




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/1/Add.2
18 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس
لاهاي ، ٧ - ١٩ نيسان / أبريل ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت *

مشروع مقررات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١- إن المذكرة الحالية هي عبارة عن تجميع مختلف مشاريع التوصيات التي قدمتها كي ينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) ، والاجتماع المعقود بين دورات الانعقاد المفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (MSP) والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ، والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعقود بين دورات الانعقاد والمعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ومكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ومن الأمين التنفيذي إذا لزم الأمر . وهذه العناصر مرتبة وفقاً لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/1 and Corr.1/Rev.1) .

٢- أعدت هذه الوثيقة لمساعدة الأطراف في تحضيرها للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وقد أدخلت بعض التصحيحات الصياغية البسيطة على بعض المقترحات في سبيل جعلها أشد صلة بالاجتماع . والديباجات لم تدرج عادة في هذه النصوص . وأدرجت الترويسات أو وضعت بين أقواس معقوفة لكفالة الوضوح والإرشاد

UNEP/CBD/COP/6/1 and Corr.1/Rev.1 *

ولكن لن يقتضي الأمر حتماً أدرجها في النص النهائي لأي مقرر يصدر . ومصدر أو منشأ العناصر مبين في بداية مشروع المقرر .

٣- في الحالات التي لم يمكن فيها بسهولة وضع توصية كجزء من مشروع المقرر (مثلاً عندما يكون ثمة توصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف " بالنظر في الحاجة إلى ") فإن العنصر المشار إليه لم يدرج في مشروع المقرر ، ولكن ينوه به في آخر القسم المتعلق بالموضوع ، بحروف غليظة مائلة ، بوصفه خطوة إضافية موصى بأن يتخذها مؤتمر الأطراف .

المحتويات

الصفحة	المبند
٥.....	٧- مكان وزمان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والتحضير لذلك الاجتماع.....
٥.....	٩- تقارير هفمعتت.....
	١٠- تقرير الاجتماع المفتوح العضوية الذي ينعقد بين الدورات الانعقاد ، بشأن الخطة
٥.....	الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (MSP)
٥.....	١١- تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع
	١٢- تقرير الفريق العامل بين دورات الانعقاد المخصص المفتوح العضوية
٦.....	المعني بتنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام
٦.....	١٣- تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول السلامة الأحيائية.....
٧.....	١٤- تقرير مرفق البيئة العالمية
٧.....	١٥- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية.....
	١٦- المجالات المواضيعية : تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي
	للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة
٧.....	ودون الرطوبة ، والتنوع البيولوجي الزراعي
٣١.....	١٧- القضايا المشتركة بين عدة قطاعات
٣١.....	١٧-١ تبين الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات.....
٥٦.....	١٧-٢ المبادرة العالمية للتصنيف
٩١.....	١٧-٣ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات
١٠٧.....	١٧-٤ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام
١٣٠.....	١٧-٥ المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ١٤ ، الفقرة ٢).....
١٣٢.....	١٧-٦ نهج الأنظمة الإيكولوجية : الاستعمال المستدام والتدابير الحافزة
١٤٥.....	١٨- الآليات التنفيذ
١٤٥.....	١٨-١ الموارد المالية والآلية المالية (المادة ٢٠ ، والمادة ٢١).....
١٤٩.....	١٨-٢ التعاون العلمي والتقني وغرفة تبادل المعلومات (المادة ١٨).....

- ١٥٠.....(المادة ١٣).....التثقيف وتوعية الجمهور ٣-١٨
- ١٥٨.....التعاون ١٩-١
- ١٥٨.....التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الدولية الأخرى ١٩-١
- ١٦١... ("Rio+10")الإسهام في الاستعراض العشري لتنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ١٩-٢
- ١٦٨.....ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠١..... ٢٠-٢
- ١٧٦.....التنوع البيولوجي للغابات..... ٢١-٢
- ٢٠٣.....الأصناف الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل أو الأنواع ٢٢-٢
- ٢٢٠.....التوصل وتقاسم المنافع باعتبارهما مرتبطين بالموارد الجينية ٢٣-٢
- ٢٤٨.....الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية ٢٤-٢

عناصر مشاريع المقررات مرتبة حسب بنود جدول الأعمال

أولاً - الشؤون التنظيمية

١- فيما عدا البند ٧ ، ليس هناك مشاريع مقررات متوقعة تحت القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت (الشؤون التنظيمية) ، الذي يضم أمور مثل افتتاح الاجتماع وتنظيم العمل وانتخاب أعضاء المكتب ، إلخ .

٧- مكان وزمان الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والتحضير لذلك الاجتماع

كما جاء في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التحضير للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/2) إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يستعرض ويدرس مقترحات الأمين التنفيذي حول هذه البنود الثلاثة المقدمة لمناقشة متعمقة فيها في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الأنظمة الإيكولوجية للجبال؛ المجالات المحمية؛ نقل التكنولوجيا) بما في ذلك وسائل القيام بالعمل والنتائج المتوقعة للاجتماع السابع . والمؤتمر مدعو كذلك إلى إن يبت في مكان وزمان الاجتماع السابع .

ثانياً - الموافقة على التقارير

٢- وفقاً للممارسة السابقة يدعو جدول أعمال المشروح مؤتمر الأطراف إلى يحيط علماً بالتقارير المقدمة من الهيئات الفرعية وأن يتناول الشؤون المواضيعية التي اثيرت في هذه التقارير ، تحت البنود المتصلة بها الواردة في جدول الأعمال . ونصوص المقررات التي تصدر في هذا الشأن مقدمة فيما يلي من الأمين التنفيذي بالنسبة لكل تقرير اقتراح بشأن اتخاذ النهج المقترح (البنود ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ من جدول الأعمال المؤقت)

٩- تقارير هفمعتت

إن مؤتمر الأطراف :

١- يحيط علماً بالتقرير الاجتماع السادس لـ هفمعتت المعقود بمونتريال من ١٢ إلى ١٦ مارس ٢٠٠١ (UNEP/CBD/COP/6/3) .

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير الاجتماع السابع لـ هفمعتت المعقود بمونتريال من ١٢ إلى ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/COP/6/4) .

١٠- تقرير الاجتماع المعقود بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (MSP)

إن مؤتمر الأطراف :

يحيط علماً بتقرير الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (MSP) المعقود بمونتريال من ١٩ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/COP/6/5)

١١- تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف ،

يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع ، المعقود في بون من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/COP/6/6) .

١٢- تقرير الفريق العامل بين دورات الانعقاد ، المخصص المفتوح العضوية المعني بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .

إن مؤتمر الأطراف ،

يحيط علماً بتقرير اجتماع الفريق العامل بين دورات الانعقاد المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، المعقود بمونتريال من ٤ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/COP/6/7)

١٣- تقارير عن الوضع بالنسبة لبروتوكول السلامة الأحيائية

إن مشروع المقرر التالي يقوم على أساس الفقرة ١٠ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/6/8) .

إن مؤتمر الأطراف ،

ذ يرحب بإيداع وثائق التطبيق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي ، ويدعو الأطراف الأخرى في الاتفاقية إلى إيداع تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن ؛

يناشد مرة أخرى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها ، حسب مقتضى الحال ، دون تأخير ، مما يسمح لها بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ؛

وإذ يذكر التفويض الصادر إلى اللجنة الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة باب العضوية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بموجب المقرر م ج أ-٣/١ ، كي تقوم ، بمساعدة من الأمين التنفيذي ، بالتخصيصات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يذكر كذلك المقرر ١/٥ بشأن خطة العمل للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ،

وبعد أن نظر في تقارير اجتماعي اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، المعقودين بمونبلييه بفرنسا من ١١ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وبنيروبي من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ ، على التوالي ،

١- يطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) في حالة ما إذا أصبح البروتوكول نافذاً خلال سنة من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع اجتماع استثنائي

لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتأخر عن ثمانية أشهر بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ، ومع مراعاة أن التخصيصات اللازمة للاجتماع الأول في مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أمر قد يقتضي على الأقل ستة أشهر ؛

(ب) في حالة ما إذا أصبح البروتوكول نافذاً في موعد يتأخر عن سنة بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، ولكن قبل الاجتماع السابع ، أن يعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، إعمالاً للفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول ، ومع مراعاة أن التخصيصات الوافية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف قد تقتضي على الأقل ستة أشهر ؛

٢- ويقرر أنه في حالة ما إذا كان الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول يتعذر عقده في ترابط مع الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف ، بين الاجتماعين العاديين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف ، يمكن عقد اجتماعات أخرى للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للتخصيصات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، وسعيًا لهذا الغرض ، يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، في تشاور مع مكنتي الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف واللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، بإبقاء الحالة قيد النظر وبتخاذ الترتيبات اللازمة في هذا الصدد ؛

٣- ويدعو الأطراف والدول إلى تقديم إسهامات في الميزانية التكميلية للسلامة الأحيائية ، إلى الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) الخاص بالإسهامات الطوعية الإضافية لمساندة اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه . "

١٤- تقرير مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف يحيط علماً في المعتاد في التقرير كجزء من مقرره بشأن إصدار مزيد من الإرشاد للألية المالية (أنظر البند ١٨-١) .

١٥- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف لا يحيط علماً في المعتاد بهذا التقرير . ويصدر مقرر بشأن ميزانية البرنامج إعمالاً للبند ٢٠ من جدول الأعمال الخاص بالاجتماع الحالي . ومقترحات الأمين التنفيذي الناشئة عن خبرته في إدارة شؤون الاتفاقية واردة في مشروع المقرر المتعلق بالبند ٢٠ .

ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل

١٦- المجالات المواضيعية : تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة والتنوع البيولوجي الزراعي .

[نص عام]

في الفقرة ٢ (أ) من التقرير المرحلي الذي وضعه الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج العمل في المجالات المواضيعية (UNEP/CBD/COP/6/11) من المقترح أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في تقييم ما أحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل وأصدار أرشاد إضافي إلى الأمين التنفيذي ، حسب اللزوم ، بشأن مواصلة تنفيذ برامج العمل ،

ألف - التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

إن الفقرتان ١ و ٢ من مشروع التوصية الآتي قائمتان على الفقرة ٦٨ من جدول الأعمال المشروح المنقح ، بينما الفقرة ٣ مأخوذة من الفقرة ٣ من التوصية ٦/٣ الصادرة عن هفمعتت (UNEP/CBD/COP/6/3, annex 1)

إن مؤتمر الأطراف :

١- يساند مشروع خطة العمل الثلاثة مع اتفاقيّة رامسار بشأن الأراضي الرطبة (UNEP/CBD/COP/6/INF/14)؛

٢- يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

٣- يحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة العالمية بشأن سدود المياه ، فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

باء- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مشروع المقرر الآتي قائم على أساس العناصر الواردة في التوصية ٦/٢ الصادرة عن هفمعتت (UNEP/CBD/COP/6/3, annex)

إن مؤتمر الأطراف :

١- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي بما في ذلك إدماج الشعاب المرجانية في العنصر ٢ من البرنامج كما أيدت ذلك هفمعتت في توصيتها .

٢- تدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز وتيسير تنفيذ خطة العمل المحددة لابيضاض المرجان، كما هو وارد في المرفق الثاني لهذه التوصية، وخطة العمل المتعلقة بالتدهور المادي للشعاب المرجانية وتدميرها، كما هو وارد في المرفق الأول بالتوصية، مع تحديد أولويات، حسبما هو مناسب، ومع التركيز الخاص على الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً بالتعاون مع المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشركائها وبرامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأفيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٣- تدعو الأمين التنفيذي إلى زيادة تطوير خطة العمل بشأن التدهور المادي للشعاب المرجانية ودمارها على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذه التوصية ٦/٢ .

وبالإضافة إلى ما تقدم أوصت هفمعتت في الفقرة ٤ من توصيتها ٢/٦ بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في إبداء مساندة عن طريق الآلية المالية إلى الأطراف من البلدان النامية وخصوصاً أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة من بينها ، للأنشطة التي تتولى البلدان زمامها ، والرامية إلى تعزيز القدرات على التصدي لواقع الوفيات المتعلقة بتبييض المرجان وبالتدهور الفيزيقي وبتدمير أجراف المرجان ، بما في ذلك وضع قدرات استجابية عاجلة لتنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة تدهور أجراف المرجان ووفياتها وإعادة انعاشها بعد ذلك .

جيم - التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطبة

إن مشروع المقرر الآتي أعده الأمين التنفيذي مستمداً من أمور منها العناصر الواردة في توصية هفمعتت ٣/٧ (UNEP/CBD/COP/6/4, annex I) . ويمكن تقديم مقترحات أخرى في ضوء نتيجة الاجتماع الأول للفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة ، الذي سيعقد في مونتريال من ١٨ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٢ .

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/11, section V) وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للأراضي ودون الرطبة * ؛

٢- إذ يعترف بالترابط بين التنوع البيولوجي وتصحر الأراضي وتدهورها وتغير المناخ يطلب من الأمين التنفيذي ، أن يقوم ، بتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بإعداد اقتراح لإنشاء آلية تقوم بتسيق الأنشطة في هذه المجالات ، وتحقيق الترابط وكفالة التكامل بين استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وخطط العمل الوطنية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وبرايمج العمل الوطنية في ظل اتفاقية مكافحة التصحر .

دال- التنوع البيولوجي الزراعي

إن الفقرات ١-٢٠ من مشروع المقرر الآتي مأخوذة من الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من التوصية ٧/٧ الصادرة عن هفمعتت . أما الفقرات الأخرى فهي مأخوذة من التوصيات في الفقرتين ٦ و ٧ من التقرير عن وقع تطبيق تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني على مجتمعات الأصليين والمحليين وعلى حقوق المزارعين (UNEP/CBD/COP/6/11/Add.1) .

إن مؤتمر الأطراف يقوم ما يلي :

[تنفيذ برنامج العمل]

١- الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وبضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات في سياق برنامج العمل بشأن ما يلي والتشديد عليها:

* سوف يجرى توزيعه بوصفه وثيقة إعلامية .

- (أ) والتفهم الأوسع لوظائف التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية وللتفاعلات بين مختلف مكوناته، على النطاقات المساحية المختلفة؛
- (ب) وتعزيز طرق الزراعة المستدامة التي تستخدم ممارسات وتكنولوجيات وسياسات إدارية تشجع التأثيرات الإيجابية للزراعة على التنوع البيولوجي، وتخفف من تأثيراتها السلبية وتركز على حاجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى المشاركة الفعالة في عملية تحقيق هذه الأهداف؛
- (ج) وبناء القدرات في المؤسسات، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب، والاتصال، والتعليم، والتوعية الشعبية. وعلاوة على ذلك ينبغي استعراض تمويل برنامج العمل، في سياق المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛
- (د) وأنشطة التنسيق؛
- (٢) اعتماد الخطوات المقترحة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من جانب الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة والجدول الزمني للإبلاغ الوارد في المرفق الأول لهذه التوصية؛
- (٣) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى تقديم دراسات حالة عن خبراتها في أمور التنسيق المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في خططها وبرامجها واستراتيجياتها تتم إتاحتها عن طريق آلية مركز تبادل المعلومات؛
- (٤) دعوة الأطراف والحكومات إلى أن تقدم، مرة واحدة، تقارير مواضيعية عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛
- (٥) اعتماد شكل للتقارير المواضيعية عن التنوع البيولوجي الزراعي، على أساس اقتراح يعده الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ويتضمن نهجاً يكون بسيطاً وسهل الاستعمال؛
- (٦) الطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يعدّ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تجميعاً للدراسات ذات الصلة وتحليلاً للفجوات والفرص في تنفيذ برنامج العمل، مستعيناً بالتقارير المواضيعية الوطنية المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، وبالمعلومات المقدمة من المنظمات ذات الصلة، وذلك في وقت يتيح لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع أن ينظر فيهما؛

(٧) مواصلة تشجيع الأطراف والحكومات على دعم طلب الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمركز المراقب في لجنة الزراعة في منظمة التجارة الدولية، وذلك تمشياً مع الفقرة ٩ من المقرر ٦/٤ والفقرة ١٤ من المقرر ٥/٥ لمؤتمر الأطراف؛

[المبادرة الدولية للملحقات]

(٨) اعتماد خطة العمل للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستعمالها المستدام، على أساس المرفق الثاني بهذه التوصية، والقيام بمراجعة الخطة دورياً، حسب الاقتضاء؛

(٩) الترحيب بالدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة في تيسير وتنسيق هذه المبادرة؛

(١٠) الترحيب بالجهود المبذولة لوضع مبادرة إفريقية للملحقات، في إطار المبادرة الدولية للملحقات؛

(١١) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ المبادرة الدولية للملحقات؛

[الموارد الجينية الحيوانية]

(١٢) الترحيب بالعملية التي شرعت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإعداد أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، بوصفها مساهمة في برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار الاتفاقية، كما اعتمد بمقتضى المقرر ٥/٥؛

(١٣) تشجيع الأطراف على المشاركة في وضع أول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم، وبخاصة عن طريق إعداد التقارير القطرية؛

(١٤) التشديد على ضرورة تمكين البلدان من المشاركة الكاملة في العملية التحضيرية لأول تقرير عن حالة الموارد الجينية الحيوانية في العالم وتنفيذ إجراءات المتابعة المحددة من خلال هذه العملية؛

[المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة]

(١٥) تهنته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولجنتها للموارد الجينية للأغذية والزراعة التي تم فيها التفاوض على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية من أجل الأغذية والزراعة، على النجاح في إكمال هذه العملية الهامة؛

(١٦) الاعتراف بالدور الهام الذي سيكون للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، باتساق مع الاتفاقية، بالنسبة إلى حفظ هذا المكون الهام من التنوع البيولوجي الزراعي واستعماله المستدام، وإلى الوصول الميسر إلى الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وإلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة من هذا الاستعمال؛

(١٧) مناقشة الدول إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع والتصديق على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، حتى يبدأ نفاذها في أسرع وقت ممكن؛

(١٨) إقامة ومواصلة التعاون مع لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وعند بدء نفاذ المعاهدة، مع مجلس إدارتها؛

(١٩) الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يطور التعاون مع أمانة لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة، العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، ثم مع أمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، عند إنشائها؛

(٢٠) الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة العاملة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة.

[الآثار المحتملة لتطبيق تكنولوجيات التقييد للاستخدام الجيني على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين]

٢١- إنشاء آلية ملائمة، مثل فريق خبراء، للمزيد من تحليل الآثار المحتملة لتكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى حقوق المزارعين، مع الأخذ في الحسبان العمل الجاري ذي الصلة والتعليقات من الأطراف، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية بغية إعداد المشورة لينظر فيها الاجتماع السابع

٢٢- بما أنه ما تزال البيانات المتوفرة التي يمكن الاعتماد عليها غير كافية، إعادة تأكيد الفقرة ٢٣ من المقرر ٥/٥ التي تنص على أنه، في غياب البيانات التي يمكن الاعتماد عليها بشأن تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني، "ينبغي الا يوافق الأطراف على الاختبار الميداني للمنتجات التي تتضمن مثل هذه

التكنولوجيات حتى تعمل البيانات العلمية الملائمة على تبرير هذا الاختبار ، وعدم موافقة الأطراف على الاستخدام التجاري حتى يتم القيام بالتقييمات العلمية المراقبة بشكل محدد والمرخص لها والملائمة بالنسبة إلى ، ضمن أمور أخرى آثارها الإيكولوجية والاجتماعية - الاقتصادية وأي آثار أخرى عكسية للتنوع البيولوجي وتأمين الغذاء والصحة البشرية وذلك بشكل واضح وتأمين الشروط لاستخدامها السليم والنافع .

٢٣- دعوة الأطراف ، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لحماية الأنواع الأصلية والمعارف التقليدية ذات الصلة بتقديم عناية خاصة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين في تنفيذها لبرنامج العمل حول التنوع البيولوجي الزراعي والاستراتيجية العالمية للحفاظ على النبات ، بغية تنشيط الاستخدام المستدام وتطوير الموارد الجينية داخل الموقع .

٢٤- دعوة منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة للقيام بدراسة الآثار المحتملة لتطبيقات تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني في إطار معاهدة دولية بشأن الموارد الجينية للأغذية والزراعة ، والنظر في تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني في المزيد من تطوير مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الأحيائية حسب تعلقها بالموارد الجينية للأغذية والزراعة .

٢٥- دعوة الاتحاد العالمي لحماية التنوعات الجديدة للنباتات (UPOV) ، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية ، والمعارف التقليدية والعادات الشعبية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمنظمات الأخرى ذات الصلة لفحص ملائمة الملكية الفكرية المحددة لتكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني ، وذلك إلى مدى عملهم ، ولاسيما بالنسبة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية .

٢٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) دمج المسائل المتعلقة بآثار تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني على المجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المزارعين في العمل بموجب الاتفاقية المتعلقة بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام والمادة ١٤ ، الفقرة ٢ ، حول المسؤولية والتعويض .

(ب) دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمات أخرى لبحث الآثار المحتملة لتبعات تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني في الغابات ، وفي النظم الإيكولوجية للحيوانات والنظم الإيكولوجية المائية ، والأخذ في الحسبان ما ينتج عن هذه المنظمات في إعداد برامج العمل ذات الصلة .

(ج) نظراً للطابع المميز لتكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني وآثاره المحتملة على المجتمعات الأصلية والمحلية ، دعوة المنظمات ذات الصلة لفحص إمكانية تطبيق الآليات القانونية القائمة ، واستكشاف الحاجة إلى إعداد آليات جديدة ، وذلك لتناول تطبيق تكنولوجيات تقييد الاستخدام الجيني .

وبالإضافة إلى ذلك ففي الفقرة ٣(د) من التوصية ٧/٧ أوصت هفمعتت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر في وضع مبادرة دولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بوصفها مبادرة شاملة داخل برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، مع مراعاة دراسات الحالة التي قد تشمل النطاق الكامل للخدمات التي يقدمها التنوع البيولوجي للتربة إلى النظام الإيكولوجي والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة به، وفق

المنصوص عليه في العنصر البرنامجي ٢ من برنامج العمل، ودعوة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والجهات الأخرى ذات الصلة، إلى تيسير وتنسيق هذه المبادرة

في الفقرة ٤ (هـ) من التوصية ذاتها اوصت هفمعتت مؤتمر الأطراف بأن ينظر في الحاجة إلى موارد مالية يمكن البلدان من المساهمة الكاملة في المبادرة الدولية للملقحات

المرفق الأول

الجدول ١: الخطوات المقترحة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من جانب الأمين التنفيذي والمنظمات الشريكة

المراحل	الحالة	القاعة	الجهات والشركاء	النتائج المتوقعة	التقييمات
٢٠٠٣	تقييم تمهيدي	التنوع	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، منظمة الأغذية والزراعة، وتقييم الألفية	٢٠٠٧	١-١ التقييمات المزمعة
٢٠٠٥	مشروع تقييم كامل	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	تقرير شامل لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	١-١ التقييمات المزمعة
٢٠٠٣	تكميلات مواضيعية	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠٧	١-١ التقييمات المزمعة
٢٠٠٤	إسهامات من البلدان	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠٥	١-١ التقييمات المزمعة
٢٠٠٦	مشروع تقرير كامل	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠٥	١-١ التقييمات المزمعة
٢٠٠٣	تقارير قطرية	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠٥	١-١ التقييمات المزمعة
٢٠٠٣	تقرير عن الأولويات الاستراتيجية	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠٥	١-١ التقييمات المزمعة
٢٠٠٢	الخطوط العريضة للتقرير	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠١	٢-١ التقييمات المحددة
٢٠٠٢	الخطوط العريضة للتقرير	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠٣	٣-١ المعارف والابتكارات والممارسات والمزارعين والمحلية الأصلية والمجتمعات
٢٠٠٠	تقييم أولي للتأكل الجيني: النظم الإيكولوجية الزراعية	مزرع	منظمة الأغذية والزراعة، لجنة الأغذية للأغذية والزراعة	٢٠٠٥	٤-١ التفاعلات بين الزراعة والتنوع البيولوجي الجديدة

عناصر البرنامج والنشاط	النتائج المتوقعة	الجهات والشركاء	القاعدة	الحالة	المراحل
٥-١ المنهجيات: المؤشرات	مؤشرات البيئة الزراعية	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	التنمية الاقتصادية	جار	التقرير الأول ٢٠٠١ حلقة عمل: مصفوفات الموائل
	التنوع الجيني/التآكل الجيني	منظمة الزراعة، والموارد الجينية للأغذية والزراعة)	الأغذية (لجنة)	مزرع	مشروعات المؤشرات ٢٠٠٢ المؤشرات المختبرة ميدانياً ٢٠٠٤
	التنوع البيولوجي الزراعي	منظمة الزراعة، وقييم الألفية	الأغذية	مزرع	الورشة التقنية ٢٠٠٢
	المصطلحات المتفق عليها وتصنيف بيانات الإنتاج	منظمة الزراعة، وقييم الألفية	الأغذية	مزرع	تجميع ما هو موجود ٢٠٠٢ تصنيف الـ MA ٢٠٠٣
٢ الإدارة التكيفية	الموارد الجينية النباتية، والملقحات والحيوانية، والتربة، والملقحات	جهات متنوعة	الأغذية	جار	
١-٢ دراسات حالة عن:	الجوانب الأخرى	جهات متنوعة	الأغذية	مزرع	
٢-٢ التحليل	معلومات عن الممارسات والتكنولوجيات فعالة التكاليف	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الأغذية والزراعة	التنوع منظمة	جار	
	دراسة حول تحرير التجارة [التسويق والسياسات التجارية]	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الأغذية والزراعة، منظمة التجارة العالمية	التنوع منظمة	جار	

المراحل	الحالة	الفاعلة	الجهات والشركاء	النتائج المتوقعة	عناصر البرنامج والنشاط
			منظمة التجارة العالمية		
	جار	الأغذية والزراعة، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	منظمة الزراعة، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	دراسة حول التكنولوجيات المقيدة ٢٠٠٢ لاستعمال الموارد الجينية	
	مزمع	جهات متنوعة	جهات متنوعة	٢٠٠٤ الدروس المستفادة من الدراسات الفردية	٣-٢ النهوض بالأنشطة
	مزمع	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الفاو إلى آخره	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الفاو إلى آخره	٢٠٠٢ توثيق حالات النجاح	٣ بناء القدرات ١-٣ الشراكات والمحافل
	مقترح	متنوعة تشمل الأطراف والمجتمع المدني ووكالات التمويل	متنوعة تشمل الأطراف والمجتمع المدني ووكالات التمويل	٢٠٠٥ مشاريع رائدة لتطبيق الدروس المستفادة من العنصر ٢ من البرنامج	٢-٣ القدرة المعززة
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ ورش لشنى أصحاب المصلحة داخل البلد	٣-٣ مشاركة المجتمعات والمحلية الاستراتيجية الوطنية
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ تحديد الدروس المستفادة من العنصر ٢ من البرنامج	٤-٣ تغير السياسة، تقاسم المنافع والتدابير الحافظة
	مقترح	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٥ حلقات عمل وحوار بين منظمات المنتجين والمستهلكين	٥-٣ نشر الوعي بين منظمات المنتجين وبين المستهلكين

المراحل	الحالة	الفاعلة	الجهات والشركاء	النتائج المتوقعة	عناصر البرنامج والنشاط
	مقترح	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	الأطراف، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٠٠٣ خمس ورش إقليمية	٢-٣ الشبكات
	منجز	BSPB		٢٠٠١ مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات	٤ أنشطة التنسيق ١-٤ الإطار المؤسسي
	مزعم	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي		٢٠٠٣ تحليل دراسات حالة عن أنشطة التنسيق	
	جار	أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، الأطراف		إنشاء آلية مركز تبادل معلومات	٢-٤ الأنظمة الإعلامية
	جار	اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي		برنامج اليونسكو - اتفاقية التنوع البيولوجي	٣-٤ توعية الجمهور
٢٠٠٢ تقارير إلى منظمة الأغذية والزراعة، اللجنة للموارد الجينية للأغذية والزراعة	جار	الأغذية	منظمة الزراعة	خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الجينية النباتية واستعمالها المستدام من أجل الأغذية والزراعة	٤-٤ حفظ الموارد الجينية
٢٠٠٤					
٢٠٠٦					

الجدول ٢: جدول مواعيد تقديم التقارير

السنة	الاجتماع	النظر في نتائج التقييمات وفي الدراسات والتوصيات	استعراض التنفيذ من جانب الأطراف
٢٠٠٢	مؤتمر الأطراف ٦	- دراسة حول تحرير التجارة - دراسة عن التكنولوجيات المقيدة لاستعمال الموارد الجينية	- النظر في التقارير الوطنية الثانية
٢٠٠٣	الهيئة الفرعية ٩/٨	- تحليل الدروس المستفادة من دراسات الحالة - تقييم تمهيدي لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	- (تقارير وطنية مؤقتة آن أو أن تقديمها بشأن التنوع البيولوجي الزراعي)
٢٠٠٤	مؤتمر الأطراف ٧	- توصيات من الهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات والسياسة العامة	- النظر في التقارير الوطنية المؤقتة بشأن التنوع البيولوجي الزراعي
٢٠٠٥	الهيئة الفرعية ١٠ / ١١	- مشروع تقييم شامل لحالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي	- (التقارير الوطنية الثالثة التي آن أو أن تقديمها)
٢٠٠٦	مؤتمر الأطراف ٨		- النظر في التقارير الوطنية الثالثة

المرفق الثاني

خطة عمل المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام

أولاً - السياق

١- أن التلقيح هو خدمة أساسية للنظم الإيكولوجية، تعتمد إلى حد بعيد على التعايش بين الأنواع، من ملقح (بفتح القاف) و ملقح (بكسر القاف). وفي أحوال كثيرة يكون التلقيح نتيجة لعلاقات متشابكة بين النبات والحيوان، فإذا ما انخفض أحدهما أو فقد، أثر ذلك في بقاء الطرفين. والنباتات التي تعتمد على الحيوان للتلقيح ليست هي كل النباتات. فكثير من النباتات تلقحها الريح مثل الأعشاب التي تكون الغطاء الأرضي السائد في كثير من النظم الإيكولوجية. وعلى نفس المنوال فإن معظم الأغذية الأساسية في الزراعة تعتمد كذلك على الرياح للتلقيح. بيد أن ثلث محاصيل العالم الزراعية على الأقل يعتمد على تلقيح بفعل الحشرات أو الحيوانات الأخرى. والتنوع بين الأنواع، بما فيها المحاصيل الزراعية، يعتمد على التلقيح الحيواني. ولذا فإن الملقحات هي عامل جوهري للتنوع في الغذاء وفي حفظ الموارد الطبيعية. وافترض أن التلقيح هو "خدمة إيكولوجية مجانية" هو افتراض خاطئ. فالتلقيح يتطلب موارد مثل ملاجئ للخضرة الطبيعية فإذا تقلصت، تلك الموارد أو فقدت أصبحت عاملاً يحد من التلقيح، ويقتضي الأمر عندئذ اللجوء إلى ممارسات الإدارة التكميلية للإبقاء على سبل العيش.

٢- والواقع أن الإنتاج الزراعي وتنوع النظم الإيكولوجية الزراعية في كل أنحاء العالم معرضان للخطر بسبب تناقص الأواهل الملقحة ومن أهم العوامل التي تسهم في هذا التناقص في أعداد الأواهل القائمة بالتلقيح، تجزؤ الموائل واستعمال الكيماويات الزراعية والصناعية، والطفيليات والأمراض، وإدخال الأنواع الغريبة.

٣- وهناك أكثر من ٢٥ ٠٠٠ نوع مختلف من النحل، تختلف اختلافاً كبيراً من حيث الحجم، وطائفة متباينة شاسعة من النباتات التي تزورها وتلقحها. وتنوع النباتات البري وتباين المحاصيل الغذائية يعتمد كلاهما على هذا التنوع. وعلى الرغم من أن النحل هو أهم مجموعة من عوامل التلقيح، فإن حشرات أخرى مثل الفراش والعت والذباب والخنافس، وفقاريات مثل الخفافيش والسناجب والطيور، وبعض الرئيسيات تسهم في التلقيح أيضاً. ويزور بعض النباتات عدد كبير متنوع من الملقحات، بينما تتميز نباتات أخرى بمتطلبات خاصة. وينطبق ذلك أيضاً على الملقحات إذ بعضها يقوم بتلقيح عام وبعضها يقوم بتلقيح متخصص. ولذا فإن التلقيح كعلم يتطلب تحريات تفصيلية، كما أن التطبيق التكنولوجي لممارسات الإدارة أمر معقد. وهناك في معظم الحالات، نقص في المعرفة بشأن العلاقات الدقيقة بين الأنواع الفردية من النباتات وملقحاتها، غير أن الدراسات في هذا المجال أثبتت أن تلك العلاقات محددة في كثير من الأحيان.

٤- وبغية الحصول على خدمات التلقيح المستمرة المرتبطة بالنظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى فهم أكبر كثيراً للسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات والعوامل التي تؤثر في اضمحلال الملقحات وفي نشاطها. ومن الضروري تحديد ممارسات الإدارة النكيفية التي تقلل إلى أدنى حد الآثار السلبية الناشئة عن الإنسان على الملقحات، وتعزز الحفظ والتنوع في الملقحات الأصلية وتصون وتستعيد المجالات الطبيعية اللازمة لجعل خدمات التلقيح على المستوى الأمثل في النظم الزراعية والنظم الإيكولوجية الأرضية الأخرى.

٥- نظراً إلى الحاجة الماسة إلى معالجة قضية الانحسار العالمي لتنوع الملقحات، أنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مبادرة دولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام في ٢٠٠٠ (الجزء الثاني من المقرر ٥/٥) وطلب وضع خطة عمل لها. والاقترح الآتي المتعلق بخطة عمل قد أعدته الفاو، متمشياً والفقرة ١٦ من المقرر ٥/٥.

ثانياً - الأهداف والنهج

٦- أن هدف المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستعمالها المستدام هو تعزيز العمل المنسق على النطاق العالمي في سبيل ما يلي:

- (أ) رصد انحسار الملقحات وتبين أسبابه ووقعه على خدمات التلقيح؛
- (ب) ومعالجة النقص في معلومات التصنيف بشأن الملقحات؛
- (ج) وتحمين القيمة الاقتصادية للتلقيح والوقع الاقتصادي لانحسار خدمات التلقيح؛

(د) وتعزيز حفظ واسترجاع تنوع الملقحات واستعماله المستدام في الزراعة وما يتصل بها من نظم إيكولوجية.

٧- ويجب تنفيذ المبادرة باعتبارها مبادرة شاملة في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي مع الروابط المناسبة ببرامج العمل المواضيعية الأخرى، وبالأخص تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنوع البيولوجي للغابات للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والقضايا الشاملة الأخرى، وبخاصة المبادرة العالمية للتصنيف والعمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية. وتوفر المبادرة فرصة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

ثالثاً - عناصر الخطة

العنصر ١ - التقييم

الهدف التشغيلي

توفير تحليل شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات في العالم والأسباب الكامنة وراء انحسارها (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات) وكذلك تحليل المعرفة المحلية بإدارتها. وسوف تحدد نتيجة التقييمات الأنشطة الأخرى اللازمة.

السبب المنطقي

يوحى عدد من الدراسات العلمية ومن السجلات المختلفة المستقلة بشدة أن عدد ملقحات المحاصيل أخذ في الانحسار في أجزاء كثيرة من العالم. وغلة بعض المحاصيل آخذة في التناقص نتيجة لعدم كفاية الملقحات. ويشعر كثير من الأخصائيين والمهندسين الزراعيين وزارعي الثمار بقلق بشأن الانخفاضات الحادة في أعداد النحل في السنوات الأخيرة. بيد أن ندرة البيانات السديدة تعوق إجراء تقييم شامل لحالة واتجاهات تنوع الملقحات وهو أمر مطلوب لإجراء التغييرات المستتيرة في السياسة العامة.

وبالمثل فإن الاضطلاع بتقييم واقعي للقيمة الاقتصادية للتلقيح الذي يتم بفعل الحيوان، هو أمر جوهري للتخطيط الفعال للزراعة العالمية. والتقديرات الموجودة حالياً يشوبها التضارب. فوصف وتقييم إسهامات الملقحات في الزراعة والتنوع البيئي، من الناحية الاقتصادية، من شأنه أن يحسن إتخاذ قرارات مستتيرة، على مستوى المزارع والأقاليم والمستوى الوطني والدولي.

وبالإضافة إلى " العائق التصنيفي " (أنظر العنصر ٣)، هناك أيضا " عجز تصنيفي " عالمي، ويعني ذلك أنه توجد أعداد هائلة، إلى درجة غير مقبولة، من أجناس النحل التي لا توجد المعلومات الأساسية لتبينها.

الأنشطة

١-١ رصد الوضع القائم والاتجاهات في الملقحات من خلال ما يلي:

- (أ) إنشاء شبكة عالمية من المتعاونين لرصد التغيرات في التنوع ومستوى الأواهل وأعداد الملقحات وتطورها مع الزمن، في مناطق مختارة من العالم. وسوف تتقاسم هذه الشبكة نتائجها مع الغير وتقوم بمناقشة الاتجاهات المحلية والعالمية في مجال الملقحات؛
- (ب) تنفيذ برنامج عالمي رائد للرصد، في مناطق مختارة من العالم؛
- (ج) وضع وتقييم وتجميع طرائق رصد الملقحات وتنوعها وكفاءتها.
- (د) التنمية التدريجية وتنفيذ برنامج عالمي لرصد تنوع الملقحات، بالبناء على الأنشطة (أ)، و(ب) و (ج) أعلاه.

٢-١ تخمين القيمة الاقتصادية للملقحات، بما في ذلك تقييم مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل بالقيم الاقتصادية في سبيل الاستعمال الأمثل للملقحات في النظم الزراعية المستدامة، من خلال التحليل الاقتصادي للبيانات المستمدة من مختلف نظم التلقيح لملقحات المحاصيل وملتقيها، شاملة البيانات المقدمة عن طريق دراسات الحالة في نطاق العنصر ٢.

٣-١ تقييم حالة المعرفة العلمية ومعرفة المجتمعات الأصلية بشأن حفظ الملقحات من أجل تحديد الفجوات في المعارف والفرص المتصلة بتطبيق المعرفة، ويشمل ذلك ما يلي:

- (أ) المعرفة التصنيفية؛
- (ب) والمعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين في الحفظ المستدام لتنوع الملقحات ولخدمات النظم الإيكولوجية الزراعية من أجل إنتاج الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي.

٤-١ تعزيز إيجاد وسائل تبيين رئيسية لأجناس النحل.

الطرائق والوسائل

تبادل الخبرات واستعمالها، والمعلومات والنتائج المستخلصة من التقييمات، هي أمر ينبغي أن تيسره الأطراف والحكومات والشبكات مع إجراء مشاورات بين البلدان والمؤسسات، شاملة استعمال الشبكات القائمة حالياً. وأنشطة بناء القدرة المستمدة من العنصر ٣ في البرنامج سوف تساعد البلدان على الإسهام في عملية

التقييم. ودراسات الحالات، التي تجري في نطاق العنصر ٢ من البرنامج، سوف تساعد أيضا على عملية التقييم بتسليط الضوء على القضايا الهامة وبحثها فيما يتعلق بحفظ الملقحات واستعمالها المستدام مع توفير بيانات في بعض الحالات.

أن البرنامج العالمي لرصد الملقحات يمكن القيام به على مرحلتين. فالمرحلة الأولى قد تضم الأنشطة ١-١ (أ) و(ب) و(ج) و١-٤. أما المرحلة الثانية فسوف تكون مرحلة تطبيق النتائج المستمدة من المرحلة الأولى في عدد أكبر، له قيمة تمثيلية، من المواقع في الحقول، خلال العالم، في سبيل تجميع البيانات اللازمة لتبين ما يحدث من تغيرات في تنوع الملقحات وأعدادها، خصوصاً فيما يتعلق بأجناس النحل. ولا يمكن تصور هذا المشروع دون المشاركة الفعالة من جانب الكثير من الأمم والمؤسسات والمتعاونين. وسيقتضي الأمر موارد مالية إضافية محسوسة، خصوصاً للمرحلة الثانية. ويقتضي الأمر إيجاد آليات تكفل الاستمرارية والاستدامة للرصد على المدى الطويل.

توقيت النتائج المتوقعة

أن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي لرصد تنوع الملقحات ينبغي إتمامها بحلول ٢٠٠٥. أما المرحلة الثانية فسوف تجري لمدة أولى قدرها خمس سنوات (٢٠٠٦-٢٠١٠) ثم تجدد، تبعاً لما يحرز من تقدم، لمدد إضافية تبلغ كل منها خمس سنوات بعد ذلك. ومن المرجح ألا تظهر اتجاهات هامة وذات مغزى إلا بعد عدة سنوات من الرصد (ما بين ٥ و ١٠ سنوات).

سوف يوضع تقرير تمهيدي عن حالة الملقحات في العالم بحلول عام ٢٠٠٤، على أساس البيانات الموجودة والنتائج المبكرة التي يسفر عنها العنصران ١ و ٢. وسوف يتم وضع تقرير أول شامل بحلول عام ٢٠١٠، يستمد من عدة مصادر، ومنها نتائج برنامج الرصد والتحليلات الاقتصادية.

العنصر ٢ - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تحديد الممارسات الإدارية والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات، تعزيزاً للإنتاجية والقدرة على الحفاظ على وسائل المعيشة، بتوسيع نطاق المعرفة والفهم والوعي بالسلع والخدمات المتعددة التي تقدمها الملقحات.

السبب المنطقي

بغية كفالة استدامة خدمات التلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية، يحتاج الأمر إلى قدر أكبر بكثير من التفهم والسلع والخدمات المتعددة التي يوفرها تنوع الملقحات وللعوامل التي تؤثر في انحسارها. وبصفة خاصة يقتضي الأمر تبين التفاعلات المختلفة بين أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي على مختلف اتساع الأمكنة التي تساند

الأداء الفعلي لوظيفة التلقيح. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي الأمر تبين ممارسات الإدارة المتوائمة التي تخفف من الوقوع السلبي الناشئ عن البشر على الملقحات، وتعزز الحفظ والتنوع للملقحات الأصلية وتقوم بصيانة واسترجاع المناطق الطبيعية اللازمة لجعل خدمات التلقيح على أحسن ما تكون في الأنظمة الزراعية.

الأنشطة

١-٢ القيام بسلسلة من دراسات الحالة في مدى واسع من البيئات والأنظمة الإنتاجية، وفي كل إقليم:

(أ) لتبين السلع والخدمات الرئيسية الناشئة عن تنوع الملقحات، ودور مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى من حيث مساندتها لذلك التنوع، وتبين التهديدات الواقعة على ذلك التنوع من جراء شتى العوامل، منها مثلاً استعمال المبيدات والتغيرات في الموائل ودخول ملقحات غريبة؛

(ب) لتبين أفضل الممارسات الإدارية؛

(ج) لرصد وتقييم الوقع الفعلي والمحتمل للتكنولوجيات الزراعية الموجودة والجديدة؛

سوف يتناول هذا النشاط السلع والخدمات المتعددة الناشئة عن تنوع الملقحات، وعن التفاعل بين المكونات المختلفة لذلك التنوع، فمثلاً:

١٠ الآثار المترتبة على دخول ملقحات؛

٢٠ تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية على الملقحات؛

٣٠ ما يترتب على تفتيت أو ضياع الموائل من آثار على تنوع الملقحات والنظم الإيكولوجية التي تدعمها؛

٤٠ آثار المبيدات على تنوع الملقحات وتوافرها بما في ذلك برامج رقابة الآفات؛

٥٠ الإدارة المستدامة للملقحات؛

٦٠ اضمحلال نحل العسل وأنواع النحل الأخرى والملقحات؛

٧٠ اضمحلال حركة تنوع الملقحات؛

٨٠٠ التفاعل بين عملية التلقيح والمحاصيل المعدلة جينياً؛

٩٠٠ حفظ تنوع الملقحات واستعادته؛

١٠٠٠ أنشطة التنسيق وإشراك أصحاب الشأن؛

١١٠٠ اقتصاديات التلقيح؛

٢-٢ تبين وتعزيز توزيع المعلومات بشأن الممارسات والتكنولوجيات المجدية من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من تدابير سياسية وحافزة تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات وعلى الإنتاجية والقدرة على توفير سبل العيش، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تحليل شامل في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع الناشئة عن ممارسات إدارية وتكنولوجيات بديلة على حفظ الملقحات وفعاليتها، وتقييم السلع والخدمات التي يوفرها تنوع الملقحات بما في ذلك متطلبات التلقيح وأفضل الملقحات بالنسبة لكل نوع من المحاصيل، ووقع وجود وغيبة الملقحات على إنتاج الفاكهة والبذور؛

(ب) تحليلات شاملة للآثار المترتبة على الإنتاج الزراعي، بما فيها تكثيفها وتوسيع نطاقها، على البيئة، مع تبين الوسائل الكفيلة بتخفيف الآثار السلبية وتعزيز الآثار الإيجابية؛

(ج) تبين السياسات المناسبة في التسويق والتجارة، والتدابير القانونية والاقتصادية التي يمكن أن تساند الممارسات النافعة، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني، وفي تعاون وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة. ويمكن أن يضم هذا النشاط ممارسات إصدار الشهادات وربما في إطار البرامج القائمة في إصدار الشهادات ووضع مدونات للسلوك.

٣-٢ إيجاد طرائق للزراعة المستدامة تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي من شأنها أن تعزز الآثار الإيجابية وتخفف الآثار السلبية للزراعة على تنوع الملقحات ويمكن أن يشمل ذلك مثلاً حماية الموائل الطبيعية، داخل المناظر الزراعية الطبيعية، باعتبار ذلك مصادر للملقحات الأوبد لتحسين المحاصيل؛ ووضع مبادئ توجيهية يسترشد بها راسمو السياسة والمزارعون؛ ووضع بروتوكولات نموذجية إختبارية بشأن إدخال ملقحات غير أصلية وتقييم وقع الكيماويات الزراعية على الملقحات.

الطرائق والوسائل

ستجري دراسات حالات تقوم بها المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحث، بمساعدة من المنظمات الدولية، للحفز على إعداد دراسات وتعبئة الأموال اللازمة ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والدروس المستفادة للقائمين بدراسة الحالات وراسمي السياسة العامة. وسوف تطلب إسهامات من جميع أصحاب

الشأن. ويوجد إطار لدراسات الحالات في الخطوط العريضة الإرشادية لدراسة الحالات في مجال التنوع البيولوجي الزراعي على العنوان <http://www.biodiv.org/thematic/agro>

توقيت المخرجات المتوقعة

هناك مجموعة أولى من دراسات الحالات يجري إعدادها في الحاضر. وسيكون هناك مزيد من دراسات الحالات هي عبارة عن دراسات يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول عام ٢٠٠٥. وينبغي أن تكون دراسات الحالات ممثلة للقضايا الإقليمية وأن تعطي الأولوية لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع.

العنصر ٣ - بناء القدرة

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب الشأن، على إدارة شؤون تنوع الملقحات بما يكفل زيادة فوائدها ولنشر الوعي والتصرف المسؤول.

السبب المنطقي

أن إدارة شؤون تنوع الملقحات أمر ينطوي على مشاركة كثيرين من أصحاب الشأن وكثيراً ما ينطوي على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات أصحاب الشأن. ولذا فمن الجوهري إيجاد آليات ليس فقط لمشاورة مجموعات أصحاب الشأن، بل كذلك لتسهيل مشاركتهم الحقيقية في اتخاذ القرار وتقاسم المنافع. ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرها من منظمات المنتجين أن تلعب دوراً إيجابياً في تعزيز اهتمام المزارعين بالتوصل إلى أفضل مستوى في النظم الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك في تعزيز التصرف المسؤول بشأن الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.

من المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى التصدي لها قدرة البلدان على معالجة العائق التصنيفي، الناشئ عن نقص خطير في الاستثمارات في إدارة شؤون التدريب والبحث وتكوين المجموعات. أن هذا النقص يحد بشكل خطير من قدرتنا على التقييم ورصد انحسار الملقحات على النطاق العالمي، في سبيل حفظ تنوع الملقحات وإدارة شؤون هذا التنوع بشكل مستدام. أن العائق التصنيفي العالمي هو أمر مكلف، خصوصاً من حيث مبادرات البحث في التلقيح وإيكولوجيا الحفظ، التي هي أمور تعتمد اعتماداً كاملاً على إمكانيات التوصل إلى تصنيف سديد للنحل وتصبح محتومة الانقراض في غيبة هذا التصنيف. ثم هناك عجز عالمي في التصنيف أي الأعداد المفرطة إلى درجة غير مقبولة من أجناس النحل غير المتاح تبينها بالوسائل الرئيسية.

الأنشطة

- ١-٣ تعزيز الوعي بشأن قيمة تنوع الملقحات وبالسلع والخدمات العديدة الناشئة عن ذلك التنوع في سبيل الإنتاجية المستدامة، وذلك بين منظمات المنتجين والتعاونيات الزراعية والمنشآت الزراعية وبين المستهلكين، بقصد الحث على سلوك تصرفات مسؤولة.
- ٢-٣ تبين وتعزيز ما يمكن إثباته من تحسينات في بيئة السياسة العامة، بما فيها ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة شؤون الملقحات على المستوى المحلي، وما يتصل بذلك من أبعاد التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية. ويمكن أن يشمل ذلك النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها خطط إصدار الشهادات، سواء أكانت موجودة أو جديدة، في الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات.
- ٣-٣ تعزيز القدرات على تصريف شؤون تنوع الملقحات على الصعيد المحلي بإيجاد شراكات بين المزارعين والباحثين والعاملين في حقل الإرشاد الزراعي والقائمين بتجهيز الأغذية، بوسائل شتى منها إيجاد محافل للمزارعين على المستوى المحلي تجمع بين المزارعين وغيرهم من أصحاب الشأن لتطوير شراكات حقيقية تشمل برامج للتدريب والتربية.
- ٤-٣ بناء قدرة تصنيفية لوضع قوائم جرد بتنوع الملقحات وتوزيعها، في سبيل التوصل إلى أفضل مستوى في الإدارة من خلال وسائل منها تدريب القائمين بالتصنيف ومساعدتهم، الذين يصنفون النحل وغيره من الملقحات.
- ٥-٣ إيجاد أدوات وآليات للتبادل الدولي والإقليمي في المعلومات المتعلقة بالحفظ والاسترجاع والاستعمال المستدام للملقحات. وقد يشمل ذلك ما يلي:
- (أ) وضع قائمة جرد بما يوجد من خبراء في التلقيح والملقحات يكونون جماعة تستشار في أمور نقل التكنولوجيا، وإنشاء فريق استشاري دولي للتلقيح والملقحات.
- (ب) نشر المعلومات بشأن التلقيح في البيانات الزراعية عن طريق قواعد بيانات ويب سايت وشبكات. ويمكن أن يضمن ذلك إنشاء شبكة دولية للإعلام بشأن حفظ الملقحات، وتعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على الصعيد الإقليمي في سبيل تبادل المعلومات والخبرات.
- (ج) وضع وتحديث قوائم عالمية ووطنية لأنواع الملقحات الواقع عليها تهديد، ووضع كتب مرجعية متعددة اللغات بشأن حفظ الملقحات واستعادتها، لاستعمال المزارعين.

الطرائق والوسائل

أن هذا العنصر يجب أن ينفذ أولاً من خلال مبادرات في البلدان نفسها، بما في ذلك من خلال خدمات الإرشاد الزراعي، والحكومات المحلية، ومنظمات التربية ومنظمات المجتمع المدني، ويدخل في ذلك أيضاً منظمات المزارعين/ المنتجين ومنظمات المستهلكين، والآليات التي تعزز التبادل بين المزارعين. وهناك فرص للتعاون مع صناعة تجهيز الأغذية عن طريق توريد منتجات خالية من المبيدات أو فيها قدر ضئيل من الرواسب، ناتجة عن الأنظمة الزراعية التي تصون تنوع الملقحات. ويمكن أن توضع، في إطار هذه المبادرة، مشروعات رائدة بخصوص هذا العنصر ويمكن توفير التمويل على أساس كل مشروع أو على أساس برنامج كامل. وقد يحتاج الأمر إلى سند حافز من خلال برامج ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وطنية وإقليمية وعالمية، لاسيما لمساعدة بناء القدرة والتبادل والتغذية المرتدة عن السياسة المتبعة وعن معلومات السوق، وعن الدروس التي تستفاد من هذا العنصر وكذلك من العنصر ٢ من البرنامج، بين المنظمات المحلية ورسمي السياسة العامة على الأصعدة الثلاثة، الوطني والإقليمي والعالمي.

وسوف يجري تعزيز العناصر التصنيفية كذلك من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

توقيت المخرجات المتوقعة

عشر حالات على الطبيعة من المشاركات المعززة التي تؤدي إلى مزيد من حفظ تنوع الملقحات على المستوى المحلي، بحلول عام ٢٠٠٦. وإدخال آليات تعزز تنوع الملقحات بحلول ٢٠١٠.

العنصر ٤ - أنشطة التنسيق**الهدف التشغيلي**

هو مساندة وضع خطط أو استراتيجيات وطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام لتنوع الملقحات، وتعزيز تنسيقها وإدماجها في الخطط والبرامج القطاعية والمشاركة بين عدة قطاعات.

السبب المنطقي

أن كثيراً من البلدان تقوم في الوقت الحاضر بوضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، ولدي كثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية. والمقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يسعى إلى تعزيز التنسيق المتعلق باعتباريات التنوع البيولوجي الزراعي بإدراجها في الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛ وإدراج خطط العمل المتعلقة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في خطط الإنماء القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك، في سبيل إيجاد تضافر وتفاذي الازدواجية بين الخطط المتعلقة بالمكونات المختلفة. وحفظ الملقحات والاستعمال المستدام لها هو جانب هام من التنوع البيولوجي الزراعي، وينبغي إدراجه في عملية التنسيق هذه. وبالإضافة إلى ذلك يقتضي ذلك معلومات موثوقاً بها ويسهل التوصل إليها، غير أن كثيراً

من البلدان ليس لديها أنظمة متقدمة التطور في مجال الإعلام والاتصالات والإنذار المبكر أو ليست لديها القدرة على التصدي للتهديدات التي يتبين وجودها.

الأنشطة

١-٤ إدراج اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك تنوع النباتات المستضيف، على مستويات الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، بما يتمشى ونهج النظم الإيكولوجية، في استراتيجيات وخطط أعمال التنوع البيولوجي وفي عمليات تخطيط القطاع الزراعي.

٢-٤ مساندة وضع أو تحويل أنظمة الإعلام والإنذار المبكر والاتصال ذات الصلة بالموضوع للتمكين من التقييم الفعال للأوضاع القائمة فيما يتعلق بتنوع الملقحات والتهديدات الواقعة على ذلك التنوع، مساندة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات الاستجابة الملائمة.

٣-٤ تعزيز المؤسسات الوطنية لمساندة تصنيف النحل وغير ذلك من الملقحات من خلال وسائل يكون منها ما يلي:

(أ) تقييم الاحتياجات التصنيفية الوطنية (من شأن ذلك أن يسهم في النشاط ٣-١)؛

(ب) الحفاظ على استمرارية المجموعات التصنيفية والمراجعية من النحل والملقحات الأخرى؛

(ج) الاعتراف بمراكز الامتياز في تصنيف النحل وإيجاد مراكز امتياز حسب مقتضى الحال؛

(د) إعادة البيانات إلى مواطنها من خلال بناء القدرة وتقاسم المنافع

٤-٤ ينبغي أن تدخل في برامج التربية الرسمية على جميع المستويات اعتبارات تنوع الملقحات وما يتصل بها من أبعاد التنوع البيولوجي الزراعي، ويشمل ذلك تنوع النباتات المستضيف، على مستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، وبما يتمشى مع نهج النظم الإيكولوجية. وإدراج المسائل المتعلقة بالتلقيح بوصفها مكونة من مكونات الإدارة المستدامة في مناهج المدارس الأولية والثانوية المتعلقة بالعلوم الزراعية والبيولوجية والبيئية، باستعمال الأمثلة المحلية والأمثلة ذات الصلة بالموضوع المستمدة من مناطق أخرى. وتعزيز البحث التطبيقي الخاص بالتلقيح في النظم الإيكولوجية الزراعية من خلال تدريب الخريجين.

الطرائق والوسائل

ينبغي أن تبدل الأنشطة أولاً على الصعيد الوطني من خلال تعزيز الاتصالات والتنسيق بين الآليات ومن خلال عمليات تخطيط تشارك فيها مجموعات أصحاب الشأن، وتسهيلها المنظمات الدولية وآليات التمويل.

قد يحتاج الأمر إلى موارد إضافية لبناء القدرات الوطنية.

وسيجري أيضا تعزيز العناصر التصنيفية من خلال المبادرة التصنيفية العالمية.

توقيت المخرجات المتوقعة

قدرة متزايدة بالتدرج على الصعيد الوطني في مجال التصنيف وإدارة الإعلام والتقييم والاتصالات.

النظر في مسائل الملقحات وما يتصل بها من إبعاد التنوع البيولوجي الزراعي في الخطط القطاعية

الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و/أو الزراعة، في ٥٠ بلداً بحلول عام ٢٠١٠.

١٧ - القضايا المشتركة بين عدة قطاعات

١٧-١ تبيين الهوية والرصد والمؤشرات والتقييمات

ألف- المزيد من وضع المبادئ التوجيهية لإدماج
القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع
و/أو عمليات تقييم الموقع البيئي، وفي التقييم
البيئي الاستراتيجي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من الفقرة ١ من توصية هفمعتت ١٠/٧
(UNEP/CBD/COP/6/4, annex I) وفي الفقرة ١ (أ) من تلك التوصية توصي هفمعتت بمساندة المبادئ
التوجيهية على أساس المشروع الوارد في المرفق بالوثيقة المذكورة ، وهو منقول بوصفه المرفق بمشروع
القرار) وأنه ينبغي أن يتبين مؤتمر الأطراف كذلك الطرائق والوسائل لمواصلة تطوير أو تصحيح تلك المبادئ .
إن مؤتمر الأطراف :

- ١- أن يؤيد مشروع المبادئ التوجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو
عمليات تقييم الموقع البيئي، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي على أساس المشروع الوارد في المرفق بهذه التوصية
وأن يحدد وسائل وسبل لمواصلة تطويرها وتعديلها؛
- ٢- وأن يحث الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات على تطبيق المبادئ التوجيهية حسب
مقتضى الحال في سياق تنفيذها للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية وأن تتقاسم خبرتها مع جهات شتى خصوصاً
عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقديم التقارير الوطنية؛
- ٣- وأن يلاحظ أنه ينبغي التركيز على برنامج العمل كي تتحقق أمور منها وضع الأهداف
والمعايير والمؤشرات اللازمة لفرز المشروعات والخطط والبرامج أو السياسات والطرائق والوسائل، بما في ذلك
مشاركة الجمهور.
- ٤- وأن تطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ووسائل الاتصال
الأخرى، بتجميع ونشر الخبرات الجارية في تقييم الموقع البيئي وإجراءات التقييم البيئي الاستراتيجي التي تشمل
القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك خبرات الأطراف في تطبيق المبادئ التوجيهية: وفي ضوء هذه
المعلومات أن يقوم بإعداد مقترحات في سبيل مواصلة وتنقيح المبادئ التوجيهية، لاسيما إدماج جميع مراحل
تقييم الموقع البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية (خصوصاً المبادئ ٤
و ٧ و ٨) وأن يقدم تقريراً عن هذا العمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

وبالإضافة إلى ذلك أوصت هفمعتت في الفقرة ١ (ج) من توصيتها ١٠/٧ بما يلي: (ج) وأن يطلب من الأمين
التنفيذي أن يعد، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع
لمؤتمر الأطراف، برنامج عمل، في تعاون مع الجمعية الدولية لتقييم الموقع وغيرها من المنظمات ذات الصلة بما

فيها المبادرات الإقليمية/الدولية مثل الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الموائل والطيور وتقييم الأثر البيئي وتقييم آثار بعض الخطط والبرامج على البيئة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وأن يأخذ في الحسبان إذ يقوم بذلك، بناء القدرة والخبرات المكتسبة في سياق برامج العمل الموضوعية لاتفاقية التنوع البيولوجي والقضايا المتعلقة بعدة قطاعات في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

وأوصت هفمعتت في اجتماعها السادس في الفقرة ١٤ من توصيتها ٥/٦ بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بالحاجة إلى موارد مالية عمليات التقييم في ظل الاتفاقية وبما في ذلك من خلال إعطاء الإرشاد اللازم إلى الآلية المالية .

مرفق

مشروع مبادئ توجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي

١ - الغرض هذه المبادئ التوجيهية تستعمل المصطلحات الآتية لتقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي:

(أ) أن تقييم الوقع البيئي هو عملية تقييم ما يحتمل حدوثه تأثيرات بيئية لمشروع مقترح أو تطور مقترح مع الأخذ في الاعتبار التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والتأثيرات على صحة البشر، النافعة منها والضارة. وعلى الرغم من أن التشريعات والممارسات حول العالم تختلف، إلا أن المكونات الرئيسية لتقييم الوقع البيئي تشمل حتماً المراحل الآتية:

- ١٠ الفرز في سبيل تحديد المشروعات أو التطورات التي تتطلب دراسة كاملة أو جزئية لتقييم الوقع؛
- ٢٠ تحديد المدى لتبين ما هو الوقع المحتمل المطلوب تقييمه واستنباط شروط تقييم الوقع؛
- ٣٠ تقييم الوقع للتنبؤ وللتبين فيما يتعلق بالعواقب البيئية المحتملة للمشروع المقترح، أو التنمية المقترحة مع اعتبار العواقب المترابطة للمشروع المقترح والوقع الاجتماعي الاقتصادي؛
- ٤٠ تبين تدابير تخفيف الوقع (تشمل عدم القيام بوضع المشروعات أو الأنشطة، وإيجاد تصميمات أو مواقع بديلة من شأنها أن تتفادى الوقع، وإدماج ضمانات في تصميم المشروع أو توفير تعويض عن الوقع الضار؛
- ٥٠ تقرير ما إذا كان المشروع ينبغي اعتماده أو عدم اعتماده؛ و

٦٤ الرصد والتقييم لأنشطة الاستحداث، والوقوع المتوقع وتدابير التخفيف المقترحة لكفالة تبين الوقوع غير المتوقع أو تدابير التخفيف التي تفشل، ومعالجتها في الوقت المناسب.

(ب) *إن التقييم البيئي الاستراتيجي هو العملية المنظمة الشاملة الرسمية لتبني وتقييم العواقب البيئية للسياسات والخطط والبرامج المقترحة، بما يكفل أدرجها أدرجاً كاملاً ومناسب ومعالجتها على الوجه السوي في أقرب وقت ممكن من مرحلة صنع القرار، وعلى قدم المساواة مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية^(١) والتقييم البيئي الاستراتيجي بطبيعته يغطي طائفة من المشروعات أو المجالات التي تكون أوسع نطاقاً، كما قد تكون أطول أمداً من تقييم الوقوع البيئي للمشروعات. والتقييم البيئي الاستراتيجي يمكن تطبيقه على قطاع بأكمله (مثل السياسة الوطنية بشأن الطاقة مثلاً) أو على منطقة جغرافية (مثلاً في سياق خطة إقليمية للتنمية). والخطوات الرئيسية للتقييم البيئي الاستراتيجي مشابهة لخطوات إجراءات تقييم الوقوع البيئي^(٢) غير أن نطاقها يختلف. فالتقييم البيئي الاستراتيجي لا يحل محل أو يخفف من الحاجة إلى تقييم الوقوع البيئي على مستوى المشروعات، ولكنه قد يساعد على تنسيق إدماج الشواغل البيئية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) في عملية صنع القرار، مما كثيراً ما يجعل تقييم الوقوع البيئي على مستوى المشروعات عملية أشد فعالية.*

١ - التصد والنهج

٢ - أن الغرض من مشروع هذه المبادئ التوجيهية هو إسداء مشورة عامة بشأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات تقييم الأثر البيئي الجديدة أو الموجودة من قبل، مع ملاحظة أن إجراءات تقييم الأثر البيئي الموجودة تأخذ في الاعتبار التنوع البيولوجي بطرق مختلفة. وقد وضع مشروع إطار يعالج مرحلتين فرز إجراءات تقييم الأثر البيئي وتحديد مداها. وسيقتضي الأمر مزيداً من تطوير ذلك الإطار لمعالجة إدماج التنوع البيولوجي في المراحل اللاحقة في عملية التقييم، بما في ذلك تقييم الوقوع والتخفيف والتقدير والرصد، وفي التقييم البيئي الاستراتيجي.

٣ - يجوز أن تقوم البلدان الفردية بإعادة تصميم خطوات إجراءاتها بما يلائم احتياجاتها ومتطلباتها ويتمشى مع أوضاعها المؤسسية والقانونية. وكي تكون عملية تقييم الأثر البيئي عملية فعالة ينبغي إدماجها إدماجاً كاملاً في عمليات التخطيط القانوني القائمة وألا تعتبر مجرد عملية إضافية "تكملة عدد" ما هو موجود.

٤ - كمطلب مسبق، ينبغي للفظ "البيئة" في التشريع القطري وفي الإجراءات القطرية أن يشمل تماماً مفهوم التنوع البيولوجي كما هو معرف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث تؤخذ في الاعتبار النباتات والحيوان والكائنات

¹ على أساس Sadler and Verheem, 1996

² على أساس Sadler and Verheem, 1996، جنوب أفريقيا ٢٠٠٠، Nierynck, 1997 ; Nootboom ,

الحية الدقيقة على المستويات الجينية ومستويات الأنواع / المجتمعات والأنظمة الإيكولوجية / الموائل، وكذلك على أساس طريقة هيكلية الأنظمة الإيكولوجية ووظيفتها.

٥ - فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي، أن نهج الأنظمة الإيكولوجية كما جاء وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة أية صيغ جديدة للتعبير عن هذا المفهوم في إطار الاتفاقية، هو إطار مناسب لتقييم الخطط والسياسات المزمعة. ووفقاً لهذا النهج، ينبغي تحديد المقاسات المناسبة، من زمنية ومكانية، للمشكلات وكذلك تحديد وظائف التنوع البيولوجي وقيمها الملموسة وغير الملموسة للجنس البشري، التي يمكن أن تتأثر بالمشروع أو بالسياسة المقترحين، ونوع تدابير التخفيف المتوائمة، والحاجة إلى إشراك أصحاب الشأن في صنع القرار.

٦ - إن إجراءات تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تشير إلى مسائل أخرى ذات صلة هي التشريع واللوائح والمبادئ التوجيهية وغير ذلك من وثائق السياسة العامة مثل الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي ووثائق خطة العمل، واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي شاملة بصفة خاصة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والاتفاقية المتعلقة بحفظ الحيوانات البرية المهاجرة، وما يتصل بالموضوع من اتفاقات دون الإقليمية، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية والاتفاقية بشأن تقييم الوقع البيئي في سياق عابر للحدود؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن تقييم الأثر البيئي، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث الناشئ عن المصادر البرية.

٧ - ينبغي النظر في تحسين التكامل بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات التنمية الوطنية باستعمال التقييم البيئي الاستراتيجي كأداة للتكامل في سبيل إيجاد أهداف حفظ واضحة من خلال عملية وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستعمال تلك الأهداف لخدمة أهداف الفرز وتحديد المدى في عملية تقييم الأثر البيئي ولوضع تدابير لتخفيف الوقع.

٢ - قضايا التنوع البيولوجي في المراحل المختلفة من تقييم الأثر البيئي

(أ) الفرز

٨ - يستعمل الفرز لتحديد ما هي المقترحات التي ينبغي أن تكون خاضعة لتقييم الوقع، لاستبعاد المقترحات التي لا يرجح أن يكون لها وقع بيئي ضار ولبيان مستوى التقييم البيئي اللازم. وإذا كانت معايير الفرز لا تتضمن تدابير التنوع البيولوجي، فهناك مخاطرة بأن تطرح جانباً في عملية الفرز المقترحات التي يمكن أن يكون لها وقع شديد على التنوع البيولوجي.

٩ - حيث أن مطلباً قانونياً لتقييم الأثر البيئي على أساس بيئي لا يضمن أن يؤخذ في الحسبان التنوع البيولوجي، ينبغي النظر في إدماج معايير التنوع البيولوجي في المعايير الموجودة أو المستجدة في مجال الفرز.

١٠ - أن آليات الفرز الموجودة هي آليات مختلفة النمط ومنها ما يلي:

(أ) قوائم إيجابية تبين المشروعات التي تتطلب تقيماً للأثر البيئي. وهناك بضعة بلدان تستعمل (أو قد استعملت) قوائم سلبية، لتبين المشروعات غير الخاضعة لهذا التقييم. وهذه القوائم ينبغي إعادة تقييمها لتقدير مدى شمولها للجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) صدور حكم خبير (مصحوباً أو غير مصحوب بدراسة محدودة، يشار إليها أحياناً بأنها " فحص بيئي استهلاكي " أو " تقييم بيئي تمهيدي ")؛ و

(ج) توليفة من قائمة إيجابية وحكم خبير؛ وبالنسبة لعدد من الأنشطة يكون تقييم الأثر البيئي الأنسب، بينما لأنشطة أخرى قد يكون الحكم الخبير مرغوباً فيه لتحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي.

١١ - أن نتيجة الفرز يمكن أن تكون ما يلي:

(أ) أن تقييم الأثر البيئي لازم؛

(ب) '١' إن دراسة بيئية محدودة تكون كافية إذ أن الوقع البيئي المتوقع محدود؛ ويقوم قرار الفرز على أساس مجموعة من المعايير إلى جانب مقاييس كمية أو عتبات من القيم؛

'٢' لا يزال اليقين مفتقداً عما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي وأما إذا كان لابد من فحص بيئي استهلاكي لتحديد ما إذا كان المشروع يقتضي أو لا يقتضي القيام بتقييم الأثر البيئي؛

(ج) لا يحتاج المشروع إلى تقييم للأثر البيئي.

١٢ - كيف تستعمل هذه المبادئ التوجيهية؟

(أ) إن البلدان التي لديها قائمة إيجابية تبين المشاريع التي تقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي ينبغي أن تستعمل، حسب مقتضى الحال الملحقين ١ و ٢ أدناه للاسترشاد بهما بشأن إعادة النظر في القائمة الإيجابية الموجودة لديها فيما يتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي. وتقييم الوقع الممكن لمختلف فئات الأنشطة على التنوع البيولوجي، يمكن تصحيح القائمة الموجودة إذا اقتضى الأمر.

(ب) وفي البلدان التي يقوم فيها الفرز على أساس حكم من الخبراء دلت الخبرة على قيام المتخصصين باتخاذ قرارات فرز وكثير ما يستعملون "تقييمات صغيرة للأثر البيئي" للتوصل إلى ذلك القرار. إن هذه المبادئ التوجيهية ومرفقاتها ومبادئ توجيهية أخرى مثل الوثيقة الإعلامية المقدمة من الرابطة الدولية لتقييم

الأثر البيئي، تساعد على إمداد هؤلاء الأخصائيين بالوسائل الكفيلة بتوصيلهم إلى قرار فرز مسبب وشفاف ومنسجم. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتضمن أفرقة الخبراء أخصائيين لهم خبرة في مجال التنوع البيولوجي؛

(ج) في البلدان التي يكون فيها الفرز قائماً على أساس توليفة من القائمة الإيجابية والحكم الخبير فإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلد نفسه والمتعلقة بموضوع معين أو بقطاع معين، كثيراً ما تتضمن معايير كمية أو عتبات تسهل على المسؤولين أن يتخذوا قراراً سديداً يمكن الدفاع عنه. وبالنسبة للتنوع البيولوجي يمكن وضع مبادئ توجيهية موضوعية^(٣)؛ وينبغي إعادة النظر في المبادئ التوجيهية القطاعية على أساس الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

معايير الفرز

١٣ - أن معايير الفرز يمكن أن تكون متصلة بما يلي: '١٠' فئات الأنشطة، بما في ذلك العتبات التي تتعلق بحجم النشاط و/أو مساحة مجال التدخل، والمدة ووتيرة الحدوث؛ '٢٠' حجم التغير البيوفيزيقي الذي يسببه النشاط، أو: '٣٠' خرائط تبين المناطق الهامة للتنوع البيولوجي التي تتمتع بوضع قانوني خاص أو التي لها قيمة عالية من ناحية التنوع البيولوجي والتوطن، وأنماط الأنواع، ومواقع التناسل والمناطق التي توجد بها أنواع ذات قيمة جينية عالية.

١٤ - أن تحديد المعايير أو قيم العتبات هو عملية بعضها تقني وبعضها سياسي، وتكون هذه العملية متباينة تبعاً للبلدان وللأنظمة الإيكولوجية. وينبغي أن توفر العملية التقنية على الأقل وصفاً لما يلي:

(أ) فئات الأنشطة التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي وفي التغييرات البيوفيزيكية من مباشرة وغير مباشرة، التي يرجح أن تسفر عنها الأنشطة، مع مراعاة الخصائص مثل: نمط النشاط أو طبيعته، الحجم، المدى/الموقع، التوقيت، المدة، قابلية الانعكاس/عدم قابلية الانعكاس، الاحتمال، الأهمية؛ إمكانية التفاعل مع أنشطة أو آثار أخرى.

(ب) مجال التأثير. على أساس معرفة التغييرات البيوفيزيكية التي تنشأ عن النشاط، يمكن تشكيل أو توقع مجال التأثير المتوقع الذي ينشأ عن هذه التغييرات، بما في ذلك ترجيح حدوث آثار خارج الموقع.

(ج) خرائط للتنوع البيولوجي تبين الأنظمة الإيكولوجية و/أو أنماط استعمال الأراضي وقيمتها الاستعمالية وغير الاستعمالية (أنظر الشكل ٢ في صفحة ١٤ الذي يبين القيم الاستعمالية وغير الاستعمالية للتنوع البيولوجي).

(٣) أنظر البند ١٧-٣ أدناه (الأهداف الملموسة بشأن استراتيجية عالمية لحفظ النباتات.

١٥- أن عملية وضع استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي وخطة عمل له يمكن أن توفر معلومات نفيسة مثل أولويات وأهداف الحفظ، التي يمكن أن تكون إرشاداً لمزيد من وضع معايير فرز تقييم الأثر البيئي^(٤). ويتضمن الملحق ٢ أدناه قائمة نوعية بالمعايير، مقصوداً منها أن تكون مرجعاً عملياً لوضع مزيد من المعايير داخل البلد نفسه.

المسائل المتعلقة بالفرز

١٦- نظراً لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، أي، بصفة خاصة، الحفظ والاستعمال المستدام والتفاسم المنصف لمنافع التنوع البيولوجي، فإن المسائل الأساسية ينبغي إيجاد إجابات عليها عن طريق دراسة لتقييم الأثر البيئي:

(أ) فهل النشاط المزمع يؤثر في البيئة الفيزيائية بطريقة نضير، أو تسبب ضياعاً بيولوجياً يؤثر أيضاً في احتمال انقراض النباتات المنتقاة ذات الخصائص العالية الجودة، والأجناس وأواهل الأنواع أو احتمال ضياع الموائل أو الأنظمة الإيكولوجية؟

(ب) هل يتجاوز النشاط المزمع الحد الأقصى للغلة التي يمكن استدامتها، والقيمة الحاملة لأحد الموائل أو لأحد الأنظمة الإيكولوجية أو الحد الأقصى والحد الأدنى^(٥) المسموح بهما في إحداث اضطراب يصيب الموارد أو الأواهل أو الأنظمة الإيكولوجية؟

(ج) هل يؤدي النشاط المزمع إلى أحداث تغييرات في إمكانيات التوصل وفي الحقوق على الموارد البيولوجية؟

١٧- وفي سبيل تسهيل وضع المعايير أعيدت صياغة الأسئلة السابقة بالنسبة للمستويات الثلاثة للتنوع، المبينة في الملحق ١ أدناه.

(ب) تحديد المدى

١٨- أن تحديد المدى عملية تضيق نطاق التركيز على الموضوعات الواسعة النطاق التي وجد أن لها أثر كبير خلال مرحلة الفرز. ويستعمل تحديد المدى لاستنباط صلاحيات (يشار إليها أحياناً باعتبارها مبادئ توجيهية) لتقييم الأثر البيئي. ويتيح تحديد المدى أيضاً للسلطة المختصة (أو لأخصائي تقييم الأثر البيئي في البلدان التي يكون فيها تحديد المدى عملية طوعية) القيام بما يلي:

(٤) ملخصة في الوثيقة الإعلامية للرابطة الدولية لتقييم الأثر، إعداد تروبيك، ٢٠٠١، الصندوق ٢.

(٥) مثلاً يمكن أن تكون الحرائق بعدد أكثر أو بعدد أقل مما يجب للحفاظ على سلامة نظام إيكولوجي معين وصحته.

(أ) إرشاد أفرقة الدراسة إلى المسائل الهامة وبدائلها المطلوب تقييمها، وتوضيح الطريقة التي ينبغي أن يتم بها فحصها (طرائق التنبؤ والتحليل، عمق التحليل) مع بيان المبادئ التوجيهية والمعايير التي يلزم اتباعها.

(ب) توفير فرصة لأصحاب الشأن نتيج أن تؤخذ مصالحهم في الحسبان في تقييم الأثر البيئي؛

(ج) كفالة أن يكون التقييم الناتج عن ذلك أمراً مفيداً لصانع القرار وأن يكون مفهوماً للجمهور.

١٩ - خلال مرحلة تحديد المدى يمكن تبين بدائل ينظر فيها في تعمق خلال دراسة تقييم الأثر البيئي.

٢٠ - أن المسلسل الآتي فيه مثل للآلية التكرارية التي تستعمل لتحديد المدى وتقييم الوقع والنظر في تدابير التخفيف، التي ينبغي القيام بها بالاستعانة بالمعلومات الموجودة والمعارف المتاحة بين أصحاب الشأن. وعناصر هذا المسلسل هي:

(أ) وصف نمط المشروع وطبيعته وحجمه وموقعه وتوقيته ومدته ووتيرة حدوثه؛

(ب) وصف التغييرات البيوفيزيائية المتوقعة في التربة والماء والهواء والفلورا والفونا؛

(ج) وصف التغييرات البيوفيزيائية المتوقعة أن تنشأ عن عمليات التغيير الاجتماعي نتيجة للمشروع المقترح؛

(د) تحديد الحجم المكاني والزمني لتأثير كل من التغييرات البيوفيزيائية؛

(هـ) وصف الأنظمة الإيكولوجية وأنماط استعمال الأراضي التي يمكن أن تتأثر بالتغييرات البيوفيزيائية التي تم تبينها؛

(و) تحديد ما إذا كانت التغييرات البيوفيزيائية، بالنسبة لكل نظام إيكولوجي وكل نمط من استعمال الأراضي تؤثر في أحد المكونات الآتية للتنوع البيولوجي: تكوين التنوع (أي ما هو موجود فيه)، الهيكلية الزمنية/المكانية (أي الكيفية التي تكون بها مكونات التنوع البيولوجي منظمة من حيث الزمان والمكان) أو العمليات الرئيسية (الكيفية التي يتم بها إنشاء التنوع البيولوجي و/أو الحفاظ عليه)؛

(ز) تبين وظائف الاستعمال الحالي والمحتمل، في تشاور مع أصحاب الشأن، للتنوع البيولوجي الناشئ عن الأنظمة الإيكولوجية أو أنماط استعمال الأراضي وتحديد القيم التي تمثلها هذه الوظائف بالنسبة للمجتمع (أنظر الملحق ٣ للرجوع إلى قائمة إرشادية للوظائف المختلفة)؛

(ح) تبين ما هي الوظيفة من هذه الوظائف التي سوف تتأثر تأثيراً شديداً بالمشروع المقترح، مع مراعاة تدابير التخفيف أو التعويض؛

(ط) بالنسبة لكل بديل، تحديد تدابير تخفيف الوقع و/أو تدابير التعويض لتفادي أو لمضادة الوقع المنتظر؛

(ي) بالاستعانة بقائمة مرجعية للتنوع البيولوجي بشأن تحديد المدى (أنظر الملحق ٤ أدناه)، تحديد المسائل التي سوف توفر المعلومات المتعلقة بصنع القرار والتي يمكن دراستها من الناحية الواقعية؛

(ك) توفير بيانات عن شدة الوقع، أي التعبير بأوزان عن الوقع المنظر للبدائل المنظور فيها. ووزن الوقع المنتظر على حالة مرجعية (خط الأساس) يمكن أن تكون الحالة القائمة فعلاً أو حالة تاريخية أو حالة مرجعية خارجية.

(ل) تبين الدراسات المسحية اللازمة لجمع معلومات شاملة بشأن التنوع البيولوجي في المنطقة المتضررة، إذا اقتضى الأمر.

٢١ - أن الوقع المنتظر للنشاط المقترح، شاملاً البدائل التي تم تبينها، ينبغي أن يقارن بالحالة المرجعية المختارة، وبالنمو القائم بذاته (أي ماذا سوف يحدث للتنوع البيولوجي مع مرور الزمن إذا لم يتم تنفيذ المشروع. وينبغي أن يكون ثمة وعي بأن عدم القيام بشيء يمكن، في بعض الحالات، أن يكون له آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، وقد تكون آثاره أسوأ من آثار النشاط المقترح (مثلاً المشروعات المضادة لعمليات التدهور).

٢٢ - في الوقت الحاضر، يوجد تخلف في عملية إيجاد معايير التقييم للتنوع البيولوجي خصوصاً على مستوى الأنظمة الإيكولوجية، وهذا قصور يقتضي انتباهاً شديداً عند إيجاد الآليات داخل البلد الرامية إلى إدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي.

(ج) تحليل الوقع وتقييمه

٢٣ - أن عملية تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تكون عملية تكرارية، تنطوي على تقييم الوقع، وإعادة تصميم البدائل والمقارنة. والمهام الرئيسية في عملية تحليل الوقع وتقييمه هي:

(أ) تتقبح تفهم طبيعة الوقع المحتمل الذي يتم تبينه خلال الفرز وتحديد المدى، على نحو ما تتضمن ذلك الصلاحيات. ويشمل ذلك تبين الوقع الغير المباشر والوقع التراكمي، والأسباب المحتملة لهذا الوقع (تحليل الوقع وتقييمه) وتبين ووصف المعايير ذات الصلة بصنع القرار التي يمكن أن تكون عنصراً جوهرياً في هذه الفترة؛

(ب) استعراض وإعادة تصميم البدائل، والنظر في تدابير التخفيف؛ تخفيض إدارة الوقع وتقييم الوقع؛ والمقارنة بين البدائل؛

(ج) التبليغ عن نتائج الدراسة في بيان عن الوقع البيئي.

٢٤ - أن تقييم الوقع ينطوي في المعتاد على تحليل مفصل لطبيعة الوقع وحجمه ومداه وآثاره، وعلى حكم بشأن أهميته أي ما إذا كان الوقع مقبولاً لدى أصحاب الشأن أو يقتضي تخفيفه، أو لا يمكن قبوله. والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المتاحة تكون في المعتاد محدودة ووصفية، ولا يمكن استعمالها كقاعدة للتنبؤات

الرقمية. وهناك حاجة إلى وضع أو تجميع معايير التنوع البيولوجي لتقييم الوضع وللحصول على معايير يمكن قياسها أو على أهداف يمكن على أساسها تقييم أهمية حالات الوضع الفردي. والأولويات والأهداف الواردة في عملية وضع الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمكن أن توفر إرشاداً في سبيل وضع تلك المعايير. وسيحتاج الأمر إلى إيجاد أدوات لمعالجة الافتقار إلى اليقين، بما في ذلك إيجاد معايير لاستعمال تقنيات تقييم المخاطر والنهج التحوطي والإدارة التكيفية.

(د) النظر في تدابير تخفيف الوضع

٢٥ - إذا كانت عملية التقييم تستخلص أن الوضع شديد، فالمرحلة التالية في العملية هي اقتراح تخفيف هذا الوضع، وخير طريقة لهذا التخفيف هي " خطة لإدارة شؤون البيئة ". والغرض من التخفيف في عملية تقييم الأثر البيئي هو البحث عن طرائق أفضل لتنفيذ أنشطة المشروع بحيث تتفادى الآثار السلبية للأنشطة، أو تخفيضها إلى مستويات مقبولة، مع تعزيز المنافع البيئية والتأكد من أن الجمهور أو الأفراد لا يتحملون تكاليف أكبر من المنافع التي يستمدونها من هذه العملية. والعمل العلاجي يمكن أن يتخذ عدة أشكال، أي التفادي (أو التوقي) وتخفيف الوضع (بما في ذلك استرجاع الوضع في المواقع وإعادة تأهيل المواقع) والتعويض (الذي كثيراً ما يكون مرتبطاً بالواقع المتبقي بعد التوقي والتخفيف، وينطوي في المعتاد على دفعات نقدية تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن المشروع).

(هـ) التبليغ: بيان الوضع البيئي (EIS)

٢٦ - أن الغرض من بيان الوضع البيئي هو أن يساعد: ١٠ صاحب الشأن على تخطيط وتصميم وتنفيذ الاقتراح بطريقة تستبعد أو تقلل إلى أبعد حد من الواقع السلبي على البيئة البيوفيزيائية والاجتماعية الاقتصادية، وترفع إلى أقصى حد المنافع لجميع الأطراف بالطريقة الأجدي من ناحية التكاليف؛ ٢٠ الحكومة أو السلطة المسؤولة على أن تقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على مشروع وتقرير الشروط التي ينبغي أن تطبق في هذه الحالة؛ ٣٠ الجمهور على تفهم الاقتراح ووقعه على المجتمع وعلى البيئة وإتاحة الفرصة وتقديم تعليقات على الخطوات المقترحة كي ينظر في هذه التعليقات صانعو القرار. وبعض الوضع المعاكس قد يكون واسع النطاق وتمتد آثاره إلى أبعد من حدود الموائل /أنظمة الإيكولوجية الخاصة أو الحدود الوطنية. ولذا فإن خطط إدارة شؤون البيئة واستراتيجياتها الواردة في بيان الوضع البيئي ينبغي أن تراعي الوضع الإقليمي والعاير للحدود، وأن تأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الإيكولوجية.

(و) الاستعراض

٢٧ - أن الغرض من استعراض بيان الوضع البيئي هو كفالة أن تكون المعلومات لصانعي القرار كافية ومركزة على المسائل الرئيسية وأن تكون صحيحة من الناحيتين العلمية والتقنية، وبيان ما إذا كان الوضع المرجح مقبولاً من وجهة النظر البيئية، وما إذا كان التصميم متمشياً مع المعايير والسياسات المتعلقة بالموضوع أو مع معايير الممارسة الجيدة إذا كانت لا توجد معايير رسمية في حالة ما. وينبغي أن يراعي الاستعراض كذلك ما إذا كان قد تم تبين جميع الوضع الناشئ عن نشاط مقترح وتم التصدي له على نحو سوي في تقييم الأثر البيئي. ولهذا الغرض، ينبغي الاستعانة بأخصائيين في التنوع البيولوجي للقيام بعملية الاستعراض والإعلام بشأن المعايير الرسمية و/أو المعايير المعمول بها في الممارسات الجيدة التي ينبغي تجميعها ونشرها.

٢٨- أن إشراك الجمهور بما فيها جماعات الأقليات هو أمر هام في مراحل شتى من عملية تقييم الأثر البيئي، وخصوصاً في هذه المرحلة. والشواغل والتعليقات من جانب أصحاب الشأن ينظر فيها وتدرج في التقرير النهائي المقدم إلى صانعي القرار. وتنشئ العملية تملكاً محلياً للاقتراح، ويوجد تفهماً أفضل للمسائل والشواغل في هذا الصدد.

٢٩- وينبغي أن يكفل الاستعراض كذلك أن المعلومات المقدمة في بيان الوقع البيئي كافية لصانع القرار كي يحدد ما إذا كان المشروع يجاري أو يضاد أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

(ز) صنع القرار

٣٠- أن صنع القرار يتم من خلال عملية تقييم الأثر البيئي بطريقة متزايدة بدءاً من مراحل الفرز وتحديد المدى إلى مراحل اتخاذ القرارات خلال تجميع وتحليل البيانات ومن توقعات الوقع إلى البت في الخيارات بين البدائل وتدابير التخفيف، وأخيراً اتخاذ القرار بين فض المشروع أو الترخيص به. وينبغي أن تقوم مسائل التنوع البيولوجي بدور في صنع القرار في جميع مراحلها. والبت النهائي هو أساساً خيار سياسي عما إذا كان ينبغي السير في الاقتراح أو عدم السير به، مع بيان الشروط التي يتم بها ذلك. وإذا ما رفض المشروع، فيمكن هذه الحالة إعادة تصميمه وتقديمه من جديد. ومن المرغوب فيه أن تكون الجهة المقدمة للمشروع والجهة التي تتخذ القرار كيانين مختلفين.

٣١- ينبغي تطبيق النهج التحوطي في صنع القرار في حالة الافتقار إلى يقين العلمي بشأن خطر حدوث ضرر للتنوع البيولوجي كبير لا يمكن تداركه وكلما تحسّن اليقين العلمي يمكن تعديل القرارات تبعاً لذلك التحسّن.

(ح) الرصد والمراجعة البيئية

٣٢- أن الرصد والمراجعة يستعملان لمعرفة ماذا ما يحدث فعلاً بعد أن يكون المشروع قد بدأ تنفيذه. وينبغي رصد الوقع المنظور على التنوع البيولوجي وكذلك رصد فعالية تدابير التخفيف المقترحة في تقييم الأثر البيئي. والإدارة السوية لشؤون البيئة ينبغي أن تكفل حفظ الوقع المنظور في حدود المستويات المتوقعة، كما يكفل تصريف شؤون الوقع غير المنظور قبل أن يصبح هذا الوقع مشكلة كما ينطوي على تحقيق المنافع المتوقعة (أو التطورات الإيجابية) كلما توالى مراحل المشروع. ونتائج الرصد توفر معلومات للاستعراض الدوري وتعديل خطط تصريف شؤون البيئة، ولسلوك خير السبل لحماية البيئة من خلال الممارسة الجيدة في جميع مراحل المشروع. وبيانات التنوع البيولوجي الناشئة عن تقييم الأثر البيئي ينبغي أن تتاح للأخريين وأن يستطيعوا استعمالها وينبغي أن تكون مرتبطة بعمليات تقييم التنوع البيولوجي التي يجري تصميمها وتنفيذها في نطاق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٣٣- إن مراجعة الحسابات البيئية إنما هي فحص مستقل وتقييم لأداء مشروع (قد مضى) وجزء من تقييم خطة إدارة الشؤون البيئية، وإسهام في تعزيز قرارات الموافقة على بيان الوقع البيئي.

٣- إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييم البيئي الاستراتيجي

٣٤- أن المبادئ التوجيهية المقترحة لإدماج التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي تنطبق أيضا على التقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة أن التقييم البيئي الاستراتيجي ينبغي فيها النظر في شواغل التنوع البيولوجي منذ المراحل الأولى لعملية الصياغة، بما في ذلك وضع الأطر الجديدة من تشريعية وتنظيمية (المقرر ١٨/٥ الفقرة ١ (ج) و الفقرة ٢ (أ))، وعلى مستوى صنع القرار و/أو تخطيط الشؤون البيئية (المقرر ١٨/٥، الفقرة ٢ (أ)) بما أن التقييمات البيئية الاستراتيجية تغطي بطبيعتها السياسات والبرامج وطائفة أوسع من الأنشطة التي تمتد إلى رقعة أوسع أيضا.

٣٥- بما أن عملية التقييم البيئي الاستراتيجي ليس عملية جديدة أو أسلوباً جديداً، إلا أن مجال تطبيقها ليس واسعاً كـمجال تطبيق تقييم الأثر البيئي. وبينما تتراكم الخبرة في البلدان قد يقتضي الأمر أن توضع مبادئ توجيهية أدق نوعية لإدماج التنوع البيولوجي في العملية.

٤- الطرائق والوسائل

(أ) بناء القدرة

٣٦- إن كل نشاط يستهدف إدماج اعتبار التنوع البيولوجي في أنظمة تقييم الأثر البيئي الوطنية ينبغي أن يكون مشفوعاً بما يلزم من أنشطة لتنمية القدرة. والخبرة في مجال التصنيف^١ وبيولوجيا الحفظ، والايكولوجيا والمعارف التقليدية أمر لازم وكذلك الخبرة المحلية في المنهجيات والتقنيات والإجراءات. ومن الناحية المثلى ينبغي أن يضم فريق التقييم أخصائيين في الإيكولوجيا لهم معرفة واسعة بالأنظمة الإيكولوجية المتصلة بالموضوع.

٣٧- من الموصى به كذلك تنظيم ورش تدريب بشأن التنوع البيولوجي وبشأن تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي سواء لمن يمارسون النوعين من التقييم أو لأخصائيي التنوع البيولوجي، لإيجاد تفهم مشترك للقضايا. وينبغي استعراض المناهج المدرسية والجامعية للتأكد من أن هذه المناهج تضم مواد حول صيانة التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لتقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي.

٣٨- أن البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي تنظيمها في قواعد بيانات يتم تحديثها بانتظام ويكون من السهل الوصول إليها، وتستعمل جداول خبراء التنوع البيولوجي

(ب) السلطة التشريعية

^١ انظر المبادرة العالمية للتصنيف وبرنامج العمل المقترح (البند ١٧-٢ أدناه).

٣٩- إذا ما أدرجت إجراءات تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي في التشريع وإذا ما تم توضيح متطلبات من يضعون المشروعات أو يرسمون السياسة العامة لإيجاد الخيارات الأسلم والأكفأ من الناحية البيئية، التي تتفادى أو تخفف أو تخفض الوقع المعاكس على التنوع البيولوجي وغيره من الآثار المعاكسة، فإن ذلك سيدفع واضعي المشروعات ورسمي السياسة العامة إلى استعمال أدوات تقييم الأثر البيئي في مرحلة مبكرة جداً، لتحسين عملية وضع وتطوير المشروع قبل أن يدخل المشروع في مرحلة القبول وفي بعض الحالات قبل القيام بإجراءات الفرز.

(ج) المشاركة

٤٠- أن أصحاب الشأن أو ممثلهم، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، ينبغي إشراكهم في وضع المبادئ التوجيهية أو التوصيات لتقييم الأثر البيئي وكذلك في عمليات لتقييم الأثر البيئي المتعلقة بهم، بما في ذلك صنع القرار.

(د) الحوافز

٤١- أن الترابط الممكن بين تقييم الوقع والتدابير الحافزة يشير إليه المقرر ١٨/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن التدابير الحافزة. ففي الفقرة ٦ من ذلك المقرر يشجع المؤتمر الأطراف على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييم الوقع كخطوة في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. وتأييد عملية تقييم الوقع وتنفيذها في إطار تشريعي يمكن أن يكون في حد ذاته حافزاً، خصوصاً إذا ما طبق هذا الإطار على مستوى رسم السياسة العامة، في سبيل حماية - بل في بعض الأحيان في سبيل استعادة وإعادة تأهيل - التنوع البيولوجي^(٧) ويمكن أن تكون الحوافز المالية وغيرها جزءاً من سلة من التدابير يتفق عليها بالتفاوض بالنسبة لمشروع ما.

(هـ) التعاون

٤٢- أن التعاون الإقليمي له أهمية خاصة، شاملة وضع معايير ومؤشرات لتقييم الوقع بل ربما وضع معايير ومؤشرات يمكن أن تنذر إنذاراً مبكراً بالتهديدات المحتملة وتسمح بالتمييز السوي لآثار الأنشطة البشرية وبين العمليات الطبيعية، ويحتاج الأمر إلى استعمال طرائق موحدة في التجميع وفي تبادل المعلومات لكفالة أن تكون البيانات الإقليمية متوائمة بعضها مع بعض ومن الممكن التوصل إليها. والمبادئ التوجيهية وتقاسم المعلومات والخبرات ينبغي أن تتاح من خلال عدة وسائل ومنها آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤٣- أن التعاون بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما فيها بصفة خاصة اتفاقية رامسار واتفاقية الأنواع المهاجرة، التي تتطوي على مواقع مبينة في قوائم وعلى اتفاقات ملزمة بشأن بعض

الأنواع، وغير ذلك من المنظمات والهيئات ذات الصلة، كمتابعة لتنفيذ المقرر ١٠/٤ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي - هذا التعاون سيسهل وضع وتنفيذ أية مبادئ توجيهية يتفق عليها بشأن إدماج مسائل التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي/التقييم البيئي الاستراتيجي. وهذا النهج التعاوني الذي يجسده أيضا القرار ١٦/٧ (الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار والتقييم الاستراتيجي والبيئي والاجتماعي للوقع) أن اتفاقية رامسار يمكن أن تؤدي إلى وضع مجموعة مطلية من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم الوقع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٤٤- أن الموارد المتصلة بالشبكة العالمية مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن تساعد على رفع مستوى الوعي حول خير الأساليب المتاحة والموارد المفيدة للمعلومات والخبرات، وينبغي تطوير واستعمال هذه الموارد لتوفير المعلومات وتبادلها بشأن تقييم الأثر البيئي.

٤٥- أن الاتصال بين من يمارسون تقييم الأثر البيئي وبين العلميين الذين يعملون في مجال التنوع البيولوجي هو حاجة ملحة في مجال تحسين هذا النشاط، وينبغي تعزيز هذا الاتصال من خلال ورش وتقييم دراسات حالات (٨١٢)

المذيل

المسائل المتصلة بالفرز بشأن الوقع على التنوع البيولوجي

منظور التنوع البيولوجي		مستوى التنوع
حفظ التنوع البيولوجي (قيم غير استعمالية)	الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (قيم الاستعمال)	التنوع الجيني ^(١)
(أولا) هل النشاط المزمع يسبب ضياعا محليا للأجناس/النباتات الممتازة/سلالات النباتات المزروع و/أو الحيوانات المدجنة (الأليفة) وأقاربها والجينات والعوامل الوراثية ذات الأهمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية ؟	(ثانيا) هل النشاط المزمع يسبب ضياعا مباشرا أو غير مباشر لأواهل من أحد الأنواع ؟	تنوع الأنواع ^(٢)
(ثالثا) هل النشاط المزمع يؤثر في الاستعمال المستدام لبعض الأواهل أو الأنواع ؟	(رابعا) هل النشاط المزمع يؤدي إلى أحداث أضرار بليغة أو ضياع كامل لنظام أو أنظمة إيكولوجية ونمط أو أنماط من استعمال الأراضي مما يؤدي إلى ضياع التنوع في الأنظمة الإيكولوجية (أي ضياع القيم الاستعمال غير المباشر وقيم عدم الاستعمال) ؟	تنوع الأنظمة الإيكولوجية ^(٣)
(خامسا) هل النشاط المزمع يؤثر في الاستغلال المستدام لنظام أو أنظمة إيكولوجية ونمط أو أنماط من استعمال الأراضي من جانب البشر، بطريقة تجعل من الاستغلال أمرا مدمرا وغير قابل للاستدامة (أي ضياع قيم الاستعمال المباشر) ؟		

(١) أن احتمال ضياع التنوع الجيني الطبيعي (التآكل الجيني) أمر يكون تحديده في غاية الصعوبة، ولا ينطوي على تقديم أية دلائل عملية تساعد على الفرز الرسمي. والأرجح أن هذا الموضوع لا يكون مطروحاً إلا عند التعامل مع أنواع واقعة تحت تهديد شديد ولها حماية قانونية وهي أنواع أعدادها محدودة، و/أو تكون أواهلها منفصلة بعضها عن بعض انفصلاً شديداً (فرس النهر، الببر (Tiger)، الحوت، إلى آخره) أو عندما تصبح أنظمة إيكولوجية بأكملها منفصلة وينطبق خطر التآكل الجيني على أنواع كثيرة (السبب الذي يبرر إيجاد ما يسمى ممرات إيكولوجية عبر الخطوط الرئيسية للبيئات التحتية). وهذه المسائل تعالج على مستوى الأنواع أو مستوى الأنظمة الإيكولوجية.

(٢) تنوع الأنواع: أن المستوى الذي ينبغي فيه تحديد "الأواهل" أمر يعتمد اعتماداً كلياً على معايير الفرز التي يستعملها بلد من البلدان. فمثلاً في عملية الحصول على وضع خاص، يمكن تقييم الوضع القائم في حماية الأنواع في حدود البلد (في سبيل الحماية القانونية) أو يمكن تقييمه عالمياً (القوائم الحمراء للاتحاد الدول لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية). وعلى غرار ذلك فإن المقياس المستعمل لتحديد الأنظمة الإيكولوجية يعتمد على تحديد المعايير في البلد المعني.

المذيل ٢

معايير الفرز

فيما يلي الخطوط العريضة المقترحة لمجموعة من معايير الفرز، المطلوب تطويرها على مستوى كل بلد. والأمر لا يتعلق إلا بمعايير التنوع البيولوجي، فهو بذلك إضافة إلى معايير الفرز الموجودة من قبل.

الفئة ألف: تقييم الأثر البيئي الإلزامي:

فقط في الحالة التي يمكن أن تقوم فيها المعايير على أساس المساندة القانونية الرسمية مثل:

- التشريع الوطني، مثلاً لحالة الوقع على الأنواع المحمية والمناطق المحمية.
- الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، إلى آخره؛
- توجيهات صادرة عن الهيئات الأعلى من الهيئات الوطنية، مثل توجيه الاتحاد الأوروبي 92/43/EEC الصادر في ٢١ مايو ١٩٩٢ بشأن حفظ الموائل الطبيعية والفونا والفلورا الأبدية، والتوجيه الصادر في 79/409/EEC بشأن حفظ الطيور الأبدية.

القائمة البيانية بالأنشطة التي قد يكون تقييم الأثر البيئي إلزامياً بالنسبة لها:

(أ) على المستوى الجيني (وهذا الأمر يتعلق بالسؤال ١ الخاص بالفرز في المرفق ١ أعلاه):

- تسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضياعاً محلياً للأجناس /النباتات المنتقات (المتمازة)/السلالات من النبات المزروع و/أو الحيوانات المدجنة (الأيفة) وأقاربها، المحمية قانوناً، وكذلك الجينات والعوامل الوراثية (genomes) التي لها أهمية اجتماعية وعلمية واقتصادية، مثلاً بإدخال كائنات حية محورة يمكن أن تنقل جينات محورة إلى أنواع /نبات مننقى /سلالات من النبات المزروع و/أو حيوانات مدجنة (الأيفة) وأقاربها، المتمتعة بحماية قانونية.

(ب) على مستوى الأنواع (يتعلق الأمر بالسؤالين ٢ و ٣ الخاصين بالفرز في المرفق ١):

- التي تؤثر مباشرة في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بأنشطة استخراجية أو تسبب تلوثاً أو غير ذلك من الأنشطة التي تسبب اضطرابات.
- التي تؤثر تأثيراً غير مباشر في الأنواع المتمتعة بحماية قانونية، مثلاً بتخفيض موائها وتعديل موائها بطريقة تهدد بقاءها وتدخّل في هذه الموائ كائنات مفترسة أو منافسة

أو طفيليات تعيش على الأنواع المتمتعة بالحماية والأنواع الغريبة والكانتات المحورة جينياً.

- التي تؤير بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل ما سبق للحالات الهامة المتعلقة مثلًا بمناطق التوقف للطيور المهاجرة، ومناطق التناسل للأسماك المهاجرة والمتاجرة في الأنواع المحمية بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض.
- التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع المهددة التي لا تتمتع بحماية قانونية.

(ج) على مستوى الأنظمة الإيكولوجية (السؤالان ٤ و ٥ من أسئلة الفرز في المرفق الأول أعلاه):

- موقعها داخل المجالات المتمتعة بحماية قانونية
- الواقعة قرب مجالات تتمتع بحماية قانونية
- لها تأثير مباشر على المجالات المتمتعة بحماية قانونية، مثلًا بإصدار إنبعاثات في المنطقة، وتحويل مياه السطح التي تتدفق عبر المنطقة، واستخراج المياه الجوفية من خزان متقاسم لهذه المياه كائن تحت الأرض، وإحداث اضطرابات عن طريق الضوضاء أو الأضواء، والتلوث الذي ينقله الهواء.

الفئة باء: يجب تحديد الحاجة إلى تقييم الأثر البيئي أو مستوى تقييم الأثر البيئي:

في الحالات التي لا يوجد فيها أساساً قانوني يقتضي إجراء تقييم للأثر البيئي، ولكن قد يشك المرء أن النشاط المقترح قد يكون له وقع محسوس على التنوع البيولوجي، أو أن الأمر يقتضي القيام بدراسة محدودة لتبديد بعض الشكوك أو لتصميم تدابير محدودة لتخفيف الوقع. وهذه الفئة تغطي مفهوم " المجالات الحساسة " وهو مفهوم دارج الكلام عنه ولكنه صعب التطبيق. ومادامت المجالات التي يقال لها مجالات حساسة ليس لها وضع محمي قانونياً، فيصعب استعمال هذا المفهوم في الواقع، ولذا يقدم عنه بديل أقرب إلى الناحية الواقعية.

والفئات الآتية من المعايير تشير إلى الوقع المحتمل على التنوع البيولوجي، ولذا يقتضي الأمر مزيداً من

الانتباه:

(أ) أن الأنشطة التي تجري في مجالات ذات وضع قانوني أو بالقرب من تلك المجالات أو لها تأثير على تلك المجالات، يرحب أن يكون لها صلة بالتنوع البيولوجي غير أن هذه الصلة لا توفر حماية قانونية للتنوع البيولوجي (وهو أمر يتعلق بالأسئلة الخمسة جميعاً المتعلقة بالفرز الواردة في الملحق ١ أعلاه). فمثلاً: أن الموقع الذي يقع في ظل اتفاقية رامسار يعترف له رسمياً بأنه ينطوي على قيم دولية هامة من الأراضي

الرطوبة، غير أن هذا الاعتراف لا ينطوي بصفة اتوماتيكية على حماية قانونية للتنوع البيولوجي في تلك الأراضي الرطبة. وهناك أمثلة أخرى تشمل المناطق المخصصة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومحميات الاستخراج ومناطق صيانة المناظر الطبيعية والمواقع التي تغطيها معاهدات أو اتفاقيات دولية لحفظ التراث الطبيعي و/أو التراث الثقافي مثل محميات المحيط الحيوي التابعة لليونسكو ومواقع التراث العالمي.

(ب) من الممكن أو المرجح حدوث وقع على التنوع البيولوجي، ولكن تقييم الأثر البيئي لا ينطلق زنادها حتماً بحكم القانون:

١٤ على المستوى الجيني:

- الاستعاضة عن الأجناس أو السلالات الزراعية بأجناس جديدة تشمل إدخال الكائنات الحية المحورة (السؤالان الأول والثاني من أسئلة الفرز).

٢٢ على مستوى الأنواع

- جميع إدخالات الأنواع غير الأصلية (السؤالان الثاني والثالث)
- جميع الأنشطة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأنواع الحساسة أو المهددة إذا لم تكن تلك الأنواع متمتعة من قبل بحماية (هناك إشارة طبية إلى الأنواع المهددة تتمثل في القوائم الحمراء الصادرة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)؛ والأنواع الحساسة يمكن أن تكون متوطنة وأنواعاً مظلية وأنواعاً على حافة مراتعها أو ذات توزيع مقيد أو أنواعاً تتناقص بسرعة (السؤال الثاني). وينبغي إيلاء عناية خاصة بالأنواع الهامة لكسب عيش السكان المحليين وللتقافات المحلية؛
- جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة بالاستغلال المباشر للأنواع (مصائد الأسماك، الحراة، الصيد، جمع النباتات وتشمل الموارد الحية النباتية والحيوانية) إلى آخره (السؤال الثالث)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل الأواهل من الأنواع في سبيل التناسل (مثل البنيات التحتية الخطية) (السؤال الثاني).

٣٢ على مستوى الأنظمة الإيكولوجية:

- جميع الأنشطة الاستخراجية المتعلقة باستعمال الموارد التي يعتمد عليها التنوع البيولوجي (استغلال مياه السطح والمياه الجوفية، وتعددين مكونات التربة مثل الطفل والرمل والحصى إلى آخره بالحفر المكشوف) (السؤالان الرابع والخامس)؛

- جميع الأنشطة التي تتطوي على تعرية الأراضي أو غمرها (السؤالان الرابع والخامس)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي لتلويث البيئة (السؤالان الرابع والخامس)؛
- الأنشطة التي تؤدي إلى ترحيل السكان (السؤالان الرابع والخامس)؛
- جميع الأنشطة التي تؤدي إلى عزل الأنظمة الإيكولوجية في سبيل التناسل (السؤال الرابع)؛
- جميع الأنشطة التي تؤثر تأثيراً محسوساً في وظائف الأنظمة الإيكولوجية التي تمثل قيم الاستعمال للمجتمع (أنظر الملحق ٣ أدناه لقائمة من الوظائف التي توفرها الطبيعة). وبعض هذه الوظائف تعتمد على أصناف مهملة نسبياً؛
- جميع الأنشطة في المناطق ذات الأهمية المعروفة للتنوع البيولوجي (السؤالان الرابع والخامس) مثل ما يلي: المناطق التي تتضمن تنوعاً عالياً (النقاط الساخنة)، وأعداداً كبيرة من الأنواع المتوطنة أو المهددة؛ أو مناطق البراري؛ أو المناطق التي تقتضيها الأنواع المهاجرة؛ أو المناطق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والعلمية أو التي لها طابع تمثيلي فريد (مثلاً كالمناطق التي توجد فيها أنواع نادرة أو حساسة) أو المناطق المترابطة مع عمليات تطويرية رئيسية أو عمليات بيولوجية رئيسية أخرى.

الفئة جيم: ليس من المطلوب إجراء تقييم الأثر البيئي

الأنشطة التي لا تغطيها إحدى الفئتين ألف أو باء، أو التي يقال لها الفئة جيم، بعد إجراء فحص بيئي أولي.

أن الطابع النوعي لهذه المبادئ التوجيهية لا يسمح بالتبين الإيجابي للأنماط من الأنشطة أو للمجالات التي لا يحتاج فيها إلى تقييم للأثر البيئي من منظور التنوع البيولوجي. وعلى مستوى البلدان، سيكون مع ذلك من المستطاع تبين مناطق جغرافية لا تلعب فيها الاعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي دوراً هاماً، وتبين مناطق، على عكس ذلك، تلعب فيها تلك الاعتبارات دوراً هاماً (المناطق الحساسة من ناحية التنوع البيولوجي).

المنيل ٣

قائمة إرشادية غير شاملة بأمثلة على وظائف البيئة الطبيعية مستمدة من التنوع البيولوجي أما مباشرة (أنواع النبات والحيوان) أو بصفة غير مباشرة (الخدمات التي توفرها الأنظمة الإيكولوجية مثل توريد الماء)

القابلية لاستيطان السكان الريفيين	وظائف الإنتاج
القابلية لاستيطان سكان الحضر	الإنتاج الطبيعي
القابلية للصناعة	• إنتاج الأخشاب
القابلية للبنى التحتية	• إنتاج أخشاب الحريق
القابلية للبنى التحتية للنقل	• إنتاج الحشائش القابلة للحصاد (مستعملة في المعمار والحرف اليدوية)
القابلية للشحن والملاحة	• الأعلاف والأسمدة العضوية المنتجة طبيعياً
القابلية للنقل بالطرق	• الخث (peat) القابل للحصاد
القابلية للنقل بالسكك الحديدية	• المنتجات الثانوية (قليلة الأهمية)
القابلية للنقل الجوي	• لحوم الأدغال القابلة للحصاد (أغذية)
القابلية لتوزيع الكهرباء	• إنتاجية الأسماك والأسماك الصدفية
القابلية لاستعمال خطوط الأنابيب	• توريد مياه الشرب
القابلية لأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة السياحية	• توريد المياه للري والصناعة
القابلية لحفظ الطبيعة	• توريد المياه للكهرباء المائية
وظائف التجهيز والتنظيم	• توريد المياه السطحية للمناظر الطبيعية الأخرى
وظائف التجهيز والتنظيم القائمة على البر (اليابسة)	• توريد المياه الجوفية للمناظر الطبيعية الأخرى
تحلل المواد العضوية (على البر)	• الإنتاج البشري القائم على أساس الطبيعة
نزع الملوحة الطبيعي من التربة	• إنتاجية المحاصيل
تطوير/منع الأراضي ذات الحموضة الكبريتية	• إنتاجية زراعات الأشجار
آليات التحكم البيولوجي	• إنتاجية الغابات الخاضعة للإدارة
التنظيف الموسمي للتربة	• إنتاجية المراعي/المواشي
مقدرة التربة على تخزين المياه	• إنتاجية تربية الأحياء المائية (المياه العذبة)
الحماية الساحلية ضد الفيضانات	• تربية الأحياء البحرية (الماء المالح/الماء العذب)
الاستقرار الساحلي (مقابل الطرح - أي قليل الملوحة) (accretion) والتآكل	• أي قليل الملوحة
حماية التربة	الوظائف الحاملة
وظائف التنظيم والتجهيز المتعلقة بالهواء	• القابلية للبناء
ترشيح الهواء	• القابلية لاستيطان السكان الأصليين

• وظائف التنظيم والتجهيز المتصلة بالماء	• النقل إلى مناطق أخرى عن طريق الهواء
• وظيفة ترشيح الماء	• معالجة الهواء بالوسائل الفوتوكيماوية (السموغ) (smog)
• وظيفة تمييع الملوثات	• مصدات الرياح
• وظيفة تفريغ الملوثات	• نقل الأمراض
• وظيفة الشطف والتنظيف	• احتجاز الكربون
• تنقية الماء بالوسائل البيوكيماوية /الفيزيائية	• وظائف التنظيم المتصلة بالتنوع البيولوجي
• تخزين لوظيفة الملوثات	• الحفاظ على التشكيل الجيني وتكوين الأنواع والأنظمة الإيكولوجية
• تنظيم الدفق للتحكم في الفيضانات	• الحفاظ على الهيكل الأفقية والرأسية المكانية وعلى الهيكل الزمنية
• تنظيم التصريف الأساسي للأنهر	• الحفاظ على العمليات الرئيسية لهيكل التنوع البيولوجي أو صونه
• القدرة على تخزين الماء	• صيانة خدمات الملقحات
• القدرة على إعادة الشحن بالمياه الجوفية	• الوظائف الهامة
• تنظيم التوازن المائي	• الوظائف الثقافية/الدينية/العلمية/المتصلة بالمناظر الطبيعية
• الترسيب/قدرة الاحتفاظ	
• الحماية من التآكل بفعل الماء	
• الحماية من تأثير الأمواج	
• منع تسرب المياه المالحة الجوفية	
• منع تسرب المياه المالحة السطحية	
• نقل الأمراض	

المحلق ٤

قائمة مراجعة التنوع البيولوجي بشأن تحديد المدى لتبين وقع المشروعات المقترحة على مكونات التنوع البيولوجي (غير شاملة)

مكونات التنوع البيولوجي		مكونات التنوع البيولوجي			
مستوى التنوع البيولوجي	نوع الأنواع	العمليات الأساسية	الهيكلية (المعناوية: أفقية ورأسية)	الهيكلية (زمنية)	التشكيل
مستوى التنوع البيولوجي	نظم بيئية	<ul style="list-style-type: none"> تبادل المواد الجينية بين الأواهل (تدفق الجينات) تأثيرات الطفرات الجينية التنافس فيما بين الأنواع. 	<ul style="list-style-type: none"> تشنت التباين الجيني الطبيعي تشنت النباتات الزراعية المنتقاة 	<ul style="list-style-type: none"> الدورات ذات التنوع الجيني العالي والمنخفض داخل الأواهل 	<ul style="list-style-type: none"> أقل حجم من السكان قادر على البقاء (يجب تجنب التدمير عن طريق تزواج الأقارب (التآكل الجيني) النباتات المنتقاة المحلية الكائنات الحية المحورة
	نوع الأنواع	<ul style="list-style-type: none"> الآليات التنظيم كالافتراس وأكل الأعشاب والتطفل التفاعلات بين الأنواع الوظيفة الإيكولوجية للأنواع 	<ul style="list-style-type: none"> أصغير المساحات اللازمة لبقاء الأنواع. المساحات الجوهرية (أرضيات الانطلاق) للأنواع المهاجرة. مستلزمات التوقع داخل الأنظمة الإيكولوجية (تفضيل التربة التحتية، طبقة داخل الأنظمة الإيكولوجية) العزل النسبي أو المطبق 	<ul style="list-style-type: none"> التنذبات الموسمية والقميرية والمدية والجزرية والنهارية (الجمرة، التناسل، الإزهار نمو الأوراق إلى آخره) معدل التناسل، الخصوبة، الوفيات، معدل النمو استراتيجية التناسل 	<ul style="list-style-type: none"> تشكيل الأنواع، والأجناس، والفصائل إلى آخره، الندرة / الوفرة، التوطن / الأنواع الخارجية حجم الأواهل وتجاهاتها الأنواع الرئيسية المعروفة (الدور الجوهرية) الوضع القائم في مجال الحفظ

	<p>تنوع الأنظمة البيئية</p>	<ul style="list-style-type: none"> عمليات الهيكل ذات الأهمية الرئيسية للحفاظ على النظام الإيكولوجي نفسه أو للأنظمة الإيكولوجية الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> العلاقات المكانية بين عناصر المناظر الطبيعية (المحلية والناحية) التوزيع المكاني (متواصل أو متقطع/متفرع) المساحة الدنيا التي تسمح ببقاء الأنظمة الإيكولوجية الهيكل الأساسية (المكونة من طبقات وأفاق وتكوينات طباقية) 	<p>على</p> <ul style="list-style-type: none"> مع/الاعتماد مع التوائم التذبذبات المنتظمة: الموسمية التوائم مع/الاعتماد على أحداث غير منتظمة: الجفاف، الفيضانات، الصقيع، الحرائق، الرياح التتابع (الوراثي) (المعدل) 	<p>الأنظمة</p> <ul style="list-style-type: none"> مساحة أنماط الإيكولوجية الطابع الفريد / الوفرة مرحلة الاضطرابات الموجودة الاتجاهات (= تساوى التنمية الذاتية)
--	-----------------------------	---	---	--	--

باء- تصميم برامج الرصد والمؤشرات على الصعيد الوطني

إن مشروع المقرر يقوم على أساس الفقرة ٢ من توصية مضممتت ١١/٧ (UNEP/CBD/COP/6/4, annex I).

إن مؤتمر الأطراف يقرر ما يلي:

١- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن وضع المؤشرات الخاصة بجميع المجالات الموضوعية وبالتضاييا المشتركة بين عدة قطاعات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛

٢- وأن يحث الأطراف التي لم تجب بعد على الاستبيان المتعلق بالمؤشرات الذي أرسله الأمين التنفيذي في شهر مايو ٢٠٠١ أن تستجيب إلى ذلك الاستبيان، لكي يتسنى له استكمال عملية التحليل؛

٣- أن يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق من الخبراء يمثل إلى حد بعيد خبراء من الأمم المتحدة ومن المناطق البيوجغرافية. وينبغي أن يواصل الاجتماع وضع ثلاثة مرفقات لمذكرة الأمين التنفيذي عن الأعمال الجارية بشأن المؤتمرات تتعلق بما يلي: '١' مبادئ لوضع برامج رصد ومؤشرات على الصعيد الوطني '٢' مجموعة من الأسئلة القياسية لوضع مؤشرات على الصعيد الوطني؛ '٣' قائمة بالمؤشرات المتاحة والممكنة على أساس إطار من المفاهيم ذي نهج نوعي وكمي، وأن يقدم تقريراً إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وإذ يفعل ذلك ينبغي أن يأخذ الأمين التنفيذي في الحسبان التعليقات المحددة التي أدلى بها المندوبون في الاجتماع السابع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والإرشادات الآتية:

(أ) إيلاء عناية خاصة إلى مذكرة الأمين التنفيذي عن التوصيات المتعلقة بمجموعة رئيسية من المؤشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي أعدها للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/3/9)، والورقة المتضمنة خلفية الموضوع التي أعدت للاجتماع نفسه من فريق الاتصال بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/3/INF/13) وما لحقها من أوراق متصلة بالموضوع.

(ب) أن ينظر في وضع وتجنيد المسائل الرئيسية الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن العمل الجاري عن المؤشرات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/12) طبقاً للمستويات الثلاثة للتنوع البيولوجي، وأن يعيد ترتيبها كي تتماشى ومواد الاتفاقية بقدر الإمكان، وإعطاء عناية لمؤشرات الإنذار المبكر؛

(ج) أن ينظر في تنظيم قائمة بالمؤشرات على مستويين: (أ) مجموعة من المؤشرات الرئيسية التي تتصل بالمجالات الموضوعية أو بأدوات وصكوك السياسة العامة والمبادرات. ينبغي أن تكون المؤشرات متعلقة بالسياسة العامة ومتعلقة أيضا بوضع الأهداف (بما في ذلك الأهداف الإقليمية) في برامج عمل

اتفاقية التنوع البيولوجي وأن تصف الوضع القائم والاتجاهات في ذلك التنوع، (ب) مؤشرات عامة تبين الخطوط الرئيسية، في سبيل تقييم الفاعلية الشاملة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

(د) أن ينظر في وضع وتنظيم قائمة بالمؤشرات لكل مجال موضوعي مع تجميع تلك المؤشرات باعتبارها معبرة عن عوامل قيادية، أو ضاغطة، أو وضع قائم، أو وقع، أو استجابة.

(هـ) ينبغي تشجيع وضع نهج إقليمية في استنباط المؤشرات في سبيل تقييم الوضع القائم للتنوع البيولوجي والاتجاهات السائدة فيه. ومن أجل تطوير طائفة من المؤشرات، ثمة حاجة إلى تحقيق الانسجام والتعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولجنة التنمية المستدامة واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وعمليات عموم أوروبا (استراتيجية عموم أوروبا الجامعة للبيولوجيا والمناظر الطبيعية والمؤتمر الوزاري المعني بحماية الغابات في أوروبا)، وعمليات مونتريال بشأن المعايير والمؤشرات لحفظ واستدامة إدارة الغابات المعتدلة والشمالية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنتدى الأمم المتحدة بشأن الغابات.

٢-١٧ المبادرة العالمية للتصنيف

إن مشروع القرار التالي مأخوذ من الفقرات ١ (أ) - (د) رقم ٦/٦ الصادرة عن هفمعتت (

(UNEP/CBD/COP/6/3, annex I

إن مؤتمر الأطراف يقرر ما يلي:

١- تأييد مشروع برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف، بصيغته المرفقة بهذه التوصيات، وأية مشاريع نموذجية ممكنة أخرى قد تقدم وتصاغ بما فيها تلك المذكورة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/4)؛

٢-حث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة على أن تعزز برنامج العمل. والقيام حسب الاقتضاء بتنفيذه؛

٣- دعوة الأمين التنفيذي إلى تشجيع اشتراك في الشبكات والشراكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية لدعم الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة في تنفيذ برنامج العمل؛

٤- اعتبار تنمية القدرات على المستويين الوطني والإقليمي قوة دافعة في تنفيذ مشروع برنامج العمل؛

وبالإضافة إلى ذلك أوصت هفمعتت ، في الفقرة (هـ) من توصية هفمعتت ٦/٦ بأن يدرس المؤتمر الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات للآلية المالية، من أجل الأنشطة وبناء القدرات في سبيل تنفيذ برنامج العمل؛

وفي الفقرة ٢ من التوصية نفسها طلبت هفمعتت إلى مؤتمر الأطراف أن يدرس الطرق التي تجعل الدعم الدائم لوظيفة موظف برنامج المبادرة العالمية للتصنيف ولإجتماع سنوي لآلية التنسيق ممكناً؛

المرفق

برنامج العمل للمبادرة العالمية للتصنيف

المحتويات

٥٩	مقدمة	أولاً-
٦٠	برنامج العمل المقترح	ثانياً-
٦٠	الأهداف العامة	ألف-
٦٠	١ - ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟...	
٦١	٢ - ما هي الإنجازات التي ينبغي أن تقوم بها المبادرة؟	
٦١	٣ - الأهداف التنفيذية	
٦٤	تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي	باء-
٦٤	١ - الهدف التنفيذي ١- تقييم الاحتياجات التصنيفية والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية	
٧٠	الإجراءات المستهدفة	جيم-
٧٠	٢ - الهدف التنفيذي ٢- توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها..	
٧٤	٣ - الهدف التشغيلي ٣- تيسير وجود هيكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات تتعلق بعناصر التنوع البيولوجي لديها	
٧٦	٤ - الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته	
٨٤	٥ - الهدف التنفيذي ٥- إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته	

٩٥ ثالثاً - رصد وتقييم المبادرة العالمية للتصنيف

أولاً - مقدمة

١- أن التصنيف، بمعناه الواسع، هو تصنيف للحياة كلها غير أنه أكثر ما يكون تركيزاً على وصف الأنواع وتنوعها الجيني والعلاقات القائمة بينها. ولأغراض الاتفاقية يؤخذ التصنيف بمعناه الأوسع، وهو يشمل "النظامية والنظامية البيولوجية على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية".

٢- وتشمل المبادرة العالمية للتصنيف المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة تنفيذ الاتفاقية على المستويات الثلاثة جميعاً للتنوع البيولوجي (أي المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية) وهي معنية بجميع الكائنات الحية أي النباتات والحيوان والكائنات الحية الدقيقة.

٣- وقد أنشئت المبادرة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته والتقسام العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، وذلك بالتصدي لما يلي:

(أ) النقص في المعلومات التصنيفية بشأن هوية المكونات التي يتكون منها التنوع البيولوجي في كثير من أنحاء العالم.

(ب) الحاجة إلى بناء قدرات على القيام بالأنشطة التصنيفية في جميع المناطق، ولكن بصفة خاصة في البلدان النامية، شاملاً المواد المرجعية وقواعد البيانات والخبرة التصنيفية المتعلقة بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

٤- ويطلب المقرر ٩/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يضع مشروع برنامج^٩ عمل للمبادرة يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية، بوصف هذا المشروع أحد مكونات الخطة الاستراتيجية^(٧) للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٥- إن مؤتمر الأطراف عندما قام بإنشاء المبادرة، إنما فعل ذلك بالتحديد، لمساندة برامج عمله في المجالات المواضيعية (التنوع البيولوجي البحري والساحلي، التنوع البيولوجي الزراعي، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي للحراج، التنوع البيولوجي للجبال) وفي الموضوعات الشاملة لعدة قطاعات (الأنواع الغريبة الغازية، إمكانيات التوصل وتقسام المنافع، التقييمات العلمية والمؤشرات، المعرفة التقليدية) في نطاق الاتفاقية.

٩ تقوم الأمانة في الوقت الحاضر بوضع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، وسيقدم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٦ - ويتضمن الفرع الثاني مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف. وهو يعرض بالتالي: '١٤' الأهداف العامة لبرنامج العمل، '٢٤' والأنشطة التي تعالج احتياجات التصنيف التي جرى تقييمها على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني، '٣٤' والإجراءات المستهدفة في إطار برامج العمل الأوسع نطاقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ثانياً - برنامج العمل المقترح

ألف - الأهداف العامة

١- ما هي الصورة التي طلب مؤتمر الأطراف أن تكون المبادرة عليها؟

٧ - أرسى المقرر ١٠/٣ بشأن تحديد الهوية والرصد والتقييم، ضرورة القيام بعمل محدد في إطار الاتفاقية، في مجال بناء القدرات على أداء أعمال التصنيف، بتأييده التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

٨ - وأيد مؤتمر الأطراف، بمقرره ١/٤ دال، مجموعة من مقترحات العمل الرامية إلى وضع وتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، بوصف ذلك مشورة أولية، وشدد مؤتمر الأطراف على الحاجة الماسة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة لذلك في خطة عملها، شاملة تعزيز الأنشطة الإقليمية في سبيل وضع جداول أعمال إقليمية.

٩ - وأقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٩/٥، طائفة من الأنشطة للمبادرة، تشمل إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف يحدد الجداول الزمنية والأهداف والمنتجات والمشاريع النموذجية. وعند إقرار الشكل المطلوب أخذ في الحسبان الشكل الوارد في المقرر ٢٠/٥ بشأن عمليات الاتفاقية، الذي يحدد البرامترات الآتية:

(أ) الأنشطة المزمعة؛

(ب) النواتج المنتظرة؛

(ج) توقيت كل من هذه الأنشطة ونواتجها؛

(د) الجهات الفاعلة التي تقوم بهذه الأنشطة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة؛

(هـ) والآليات المستعملة لتحقيق و/أو مساندة الأهداف والأنشطة، أو لتوليد المنتجات المتوقعة؛

(و) والمتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى؛

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك حث مؤتمر الأطراف على أن تقدم " المشاريع النموذجية " للمبادرة إلى الأمين التنفيذي وإلى آلية التنسيق التابعة للمبادرة العالمية للتصنيف، من جانب الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٠١، (المقرر ٩/٥).

٢ - ما هي الاجازات التي ينبغي أن تحققها المبادرة؟

١١ - ينبغي أن تسعى المبادرة إلى تقديم المعلومات الأساسية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، خصوصاً المادة ٧ بشأن التحديد والرصد، من خلال زيادة المعلومات البيولوجية الأساسية التي لا بد منها لمساندة الحفظ والاستعمال المستدام والتفاسم العادل للمنافع، في مجال استعمال التنوع البيولوجي. ويعني ذلك التصدي لمشكلات النقص في المعرفة المتعلقة بجميع مكونات التنوع البيولوجي (بما في ذلك تصنيفها ووصفها وقيمتها ووظيفتها) والنقص في القدرة التصنيفية وذلك للتغلب على ما وُصف بأنه "العائق التصنيفي".

١٢ - عند صياغة برنامج العمل لتحقيق هذه الغاية ينبغي أن توفر المبادرة قاعدة الانطلاق العالمية للمساعدة على الاسراع في الجهود التصنيفية الجارية في المجالات المحددة بوصفها ذات أولوية عالية وذلك من جانب البلدان والمجموعات الإقليمية من البلدان.

١٣ - لقد صمم برنامج العمل المقترح للمبادرة بحيث يركز على توفير المعلومات التصنيفية اللازمة لمساندة مجالات العمل الرئيسية للاتفاقية، والحاجة إلى مساندة بناء القدرات لكفالة إمكانية البلدان على القيام بالعمل التصنيفي ذي الأولوية، اللازم لتنفيذ الاتفاقية.

١٤ - وبرنامج العمل هذا مقترح لأداء الوظائف الآتية:

- (أ) المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية (قيد الإعداد)؛
- (ب) وضع الأهداف التنفيذية مع بيان واضح للنواتج المتوقعة وللوسائل والطرائق التي يمكن بها تحقيق الأهداف المحددة؛
- (ج) توفير مبررات اختيار الأهداف التنفيذية، مع بيان الفرص لتحقيق مزيد من التفصيل لبرنامج العمل؛
- (د) العمل كدليل لجميع أصحاب المصلحة في التنوع البيولوجي بشأن الأهداف المحددة التي يمكن أن يساهموا في تحقيقها على المستويات الإقليمية والوطني والدولي.

٣ - الأهداف التنفيذية

١٥ - عند النظر في الأهداف التنفيذية الخمسة التالية سيصبح لزاماً معالجة موضوع بناء القدرات بشكل محدد فيما يتعلق بالموارد البشرية، والحاجات من حيث النظم والهياكل الأساسية في التصنيف، على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمية. وقد تم التسليم بأنه قد يكون لزاماً من أجل الهدفين التنفيذيين ٤ و ٥ تحديد مزيد من الأولويات من أجل إدماجها في خطط العمل للاتفاقية.

الهدف التنفيذي ١: تقييم الاحتياجات والقدرات التصنيفية على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

الهدف التنفيذي ٢: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة الموارد البشرية والنظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها.


الهدف التنفيذي ٣: في إطار برامج العمل الموضوعية الرئيسية للاتفاقية توجد أهداف تصنيفية رئيسية لتوليد المعلومات التي يحتاج إليها متخذو القرارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكونات ذلك التنوع.

الهدف التنفيذي ٤: القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.

الهدف التنفيذي ٥: إدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية في إطار العمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات في الاتفاقية، من أجل توليد المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.

١٦ - ويلخص الشكل البياني ١ الأساس المنطقي بين الأهداف التنفيذية الواردة أعلاه والارتباط بينها.

١٧ - ومما له أهميته ملاحظة أن الأنشطة المزمعة المبينة في الفرعين باء وجيم أدناه، مصممة بحيث تعزز إحداها الأخرى في تحقيق الهدف العام للمبادرة، كما أن النواتج الناشئة عن تحقيق أحد الأهداف تسهل تحقيق المزيد من الإنجاز للأنشطة الأخرى. ويمكن وضع تشديد خاص على الضرورة الموجزة في النشاط المزمع ٣ لتطوير القدرات على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، مع التشديد على تيسير ورعاية الشراكات وتبادل المعلومات فيما بين بلدان الجنوب وبين الجنوب والشمال.



الشكل البياني ١ - الأساس المنطقي بين الأهداف التشغيلية الخمسة الداخلة في برنامج العمل المقترح والارتباط فيما بينها.

باء- تقييم احتياجات التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي

١- الهدف التنفيذي ١ - تقييم الاحتياجات التصنيفية والقدرات على التصنيف على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي، لتنفيذ الاتفاقية.

١-١ النشاط المزمع ١: تقييمات الاحتياجات التصنيفية على أساس البلد، وتحديد الأولويات

١٠٠ الأساس المنطقي

أعترف مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/٤ دال، بحاجة كل بلد إلى القيام بتقييم لاحتياجاته الوطنية في مجال التصنيف. ثم أن المقرر ٩/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف قد حث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على أن تقوم، كنشاط ذي أولوية، بتقييم القدرة الوطنية على التصنيف كي تتبين - وتقدير الكمية إذا كان ذلك ممكناً - ما يوجد من عوائق وطنية وإقليمية تعرقل التصنيف وكذلك لاحتياجات التصنيف. وينبغي القيام بالتقييمات في إطار القيام بالتخطيط اللازم لإنتاج أو تحديث الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل في مجال التنوع البيولوجي في ظل الاتفاقية. ولهذا الغرض سيكون من اللازم أن تبين تقييمات الاحتياجات بوضوح للكيفية التي يشكل فيها النقص في المعلومات التصنيفية و/أو القدرة على التصنيف عائقاً يعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وقد طلب من مرفق البيئة العالمية أن يساعد البلدان النامية على القيام بالتقييمات اللازمة لاحتياجاتها، التي سيرتكز إليها العمل اللازم (المقرر ٥/٣) يتضمن إرشاداً إضافياً إلى المرفق العالمي لتوفير موارد مالية للبلدان النامية لمساندة الأنشطة والبرامج التي تقوم بها البلدان أنفسها، مع استهداف بناء القدرات بما فيها التصنيف، لتمكين البلدان النامية من وضع وتنفيذ تقييم مبدئي لتصميم وتنفيذ ورصد البرامج. أما القرار ٩/٥ فهو يحث الأطراف المؤهلة ومجموعات الأطراف المؤهلة على السعي إلى إيجاد موارد تساند الأعمال المنفق على أنها ذات أولوية، بما في ذلك تقييم الحاجات من خلال الآلية المالية).

٢٠٠ النواتج

يكون على كل بلد أن يقدم من خلال استراتيجياته وخطط أعماله المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك من خلال التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن قدرته التصنيفية واحتياجاته ذات الأولوية، ثم يجرى توزيع تلك التقارير من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

٣٠٠ التوقيت

حث مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٩/٥، الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على القيام بهذا النشاط ذي الأولوية، ورغم أنه لم يحدد إطاراً زمنياً معيناً. إلا أنه طلب من الأطراف أن تقدم تقريراً عن إجراءاتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (نيسان/أبريل ٢٠٠٢). وحيث أن هذا جزء أساسي من عملية تبين الحلول بوضوح لما يوجد حالياً من نقص في المقدرة فمن المهم جداً، أن تقوم جميع البلدان بإتمام تقييماتها في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تُبلّغ

تقييمات الاحتياجات الكاملة أو المبدئية إلى الأمين التنفيذي بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لكي يقدم تقرير بها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ولكي تُجرى تقييمات نهائية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٤ الجهات الفاعلة

يكون على الحكومات الوطنية بمساعدة من المنظمات والمؤسسات الوطنية والدولية حسب مقتضى الحال أن تتولى القيام بهذا النشاط في المقام الأول. وعلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع التقييمات المستوفاة في ورقة إعلامية تقدم إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٥٥ الآليات

طلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم الأموال إلى البلدان كي تقوم بتقييم احتياجاتها كجزء من العملية الأوسع نطاقاً المتعلقة بتوفير المعلومات اللازمة عن التنوع البيولوجي. إن اتباع نهج لوضع إطار وأدوات قياسية موحدة من شأنه تسهيل تجميع ومقارنة المعلومات للتقييمات المستندة إلى خط الأساس وتسهيل الرصد الجاري. وقد وضعت ديفرستاس، بوصف ذلك مشورة أولية منها، قائمة بالموضوعات التي ينبغي التصدي لها، قدمت إلى الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. (UNEP/CBD/SBSTTA/4/INF/7).

٦٦ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيطلب من الحكومات الوطنية أن تمول هذا النشاط ويحتمل أن يكون ذلك بمساعدة إضافية من الجهات المانحة. وتوصي الهيئة الفرعية بأن يدرس مؤتمر الأطراف الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

٧٧ المشاريع الرائدة

أن وضع مبادئ توجيهية لإعداد تقييمات الحاجات التصنيفية على أساس مطالب البلد نفسه، مع تقديم مشورة محددة بشأن إدماج ذلك في التنفيذ الشامل لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي، أمر مقترح بوصفه مشروعاً رائداً تتولى تنفيذه منظمات دولية أو مجموعات من المنظمات ذات الصلة.

٢-١ النشاط المزمع ٢: تقييمات الاحتياجات الإقليمية للتصنيف، وتحديد الأولويات

١٠١ الأساس المنطقي

من الناحية المثلى توفر تقييمات احتياجات البلد المدخل الأساسي لوضع تقييم للقدرة الإقليمية، كما تبين عجز القدرات في المنطقة، مما يؤدي في النهاية إلى وضع بيان بالأنشطة ذات الأولوية لسد ذلك العجز. وفي كثير من أنحاء العالم، يكون من المفيد تجميع الموارد والعمل بطريقة تعاونية على بناء القدرة التصنيفية لمساعدة الحفظ واتخاذ القرارات. وقد ساند مؤتمر

الأطراف الأنشطة الإقليمية في مجال التصنيف بموجب مقرره ١٠/٣ ومقرره ١/٤ دال، ومقرره ٩/٥، التي تحدد جميعها الأنشطة على المستوى الإقليمي بوصفها نشاطاً رئيسياً للمبادرة. وقد ساند المقرر ١٠/٣ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي سعت إلى إعطاء أولوية لتعزيز الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للتصنيف، والتعاون الإقليمي وبرامج التدريب الإقليمية ودون الإقليمية. وقد نوه المقرر ١/٤ دال بالحاجة العاجلة إلى مزيد من تنفيذ التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في جميع مجالات التصنيف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، من خلال إدماج الأعمال المستهدفة في خطة عملها، بما في ذلك تعزيز الأنشطة الإقليمية لوضع جداول أعمال إقليمية. وحث المقرر ٩/٥ على تحديد الاحتياجات في مجال المعلومات التصنيفية الوطنية والإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر ٩/٥ دعا إلى القيام بأنشطة قصيرة الأجل مثل الاجتماعات الإقليمية للعلماء والمديرين ورسمي السياسات، وذلك لوضع أولويات للاحتياجات التصنيفية العالمية الأشد إلحاحاً، وتسهيل صياغة مشروعات محددة إقليمية ووطنية تلبي الاحتياجات التي يتم تبينها.

٢٠٠٤، النواتج

أن خطط الأعمال الإقليمية المتفق عليها، إذا ما كانت مشفوعة بأفضل المعلومات المتاحة بشأن الاحتياجات الوطنية في مجال التصنيف (مع تقييمات الاحتياجات التصنيفية الوطنية إذا أمكن)، وهي الخطط التي تتضمن الأولويات التي تم تبينها، ستكون نقطة تركيز واضحة للأنشطة التي تجري في إطار المبادرة العالمية للتصنيف. وفي سبيل وضع خطة العمل هذه ستعقد حلقات عمل إقليمية تحت توجيه عام من الأمين التنفيذي ومن آلية التنسيق للمبادرة. وسيكون التحدي أمام حلقات العمل هو التوليف بين المشورة الأكاديمية والمنظور الأكاديمي وبين احتياجات البلد للوفاء بالتزاماته الناشئة عن الاتفاقية.

٢٠٠٣، التوقيت

نُظمت حلقتا عمل إقليميتان، إحداهما في أفريقيا والأخرى في أمريكا الوسطى، عام ٢٠٠١. وبدأ كذلك التخطيط لعقد حلقتي عمل في آسيا وأمريكا الشمالية يؤمل عقدهما أيضاً في ٢٠٠١. ويجري بحث عقد اجتماعات أخرى، بما في ذلك في أمريكا الجنوبية وأوروبا وفي أفريقيا مرة أخرى.

والأفضل أن تسعى المبادرة إلى عقد جميع حلقات العمل الإقليمية بحلول أواخر عام ٢٠٠١، على أنه يفضل تاريخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ليكون إسهاماً في المناقشة التي تجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٢٠٠٤، الجهات الفاعلة

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف ووكالات التمويل العالمية والإقليمية والثنائية هي الجهات الفاعلة الرئيسية في وضع تقييمات احتياجات التصنيف الإقليمي والأولويات فيه.

٢٠٠٥، الآليات

إن مشروعات التنوع البيولوجي الإقليمية، ما بين المشروعات الموجودة والمشروعات المقترحة، وكذلك استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، من شأنها أن توفر آلية أساسية لتبني المتطلبات الأشد إلحاحاً في مجال معلومات

التصنيف، على الصعيد الإقليمي. ووضع تقييمات لاحتياجات التصنيف الإقليمية والأولويات فيه أمر يسهله على النحو الأفضل عقد ورش إقليمية يساندها بحث سابق بشأن مستوى مقدرة البلد، مع تجميع المعلومات على الصعيد الإقليمي. وسيكون إيجاد شبكات إقليمية نشطة تجمع بين القائمين بالتصنيف هو الأداة المثلى لتسهيل تجميع تقييمات الاحتياجات الوطنية في قوائم تجميعية إقليمية متماسكة.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

مولت حكومة السويد عن طريق الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي حلقتي عمل إقليميتين في ٢٠٠١. ولم يتم الاتفاق على أية مصادر للتمويل لحلقات العمل الإضافية في هذه المرحلة.

٧٤ المشاريع الرائدة

إن الأنشطة القائمة أو المقترحة (أو عناصر في تلك الأنشطة) في بعض المناطق يمكن اعتبارها دراسات رائدة لإعداد تقييمات الاحتياجات التصنيفية القائمة على أساس المناطق، مثل SABONET و SARINET في أفريقيا الجنوبية و BOZONET في أفريقيا الشرقية. غير أن هذه الأنشطة القائمة تحتاج إلى التوسع بحيث تشمل جميع الأصناف وكذلك تشمل مدخلات من الطائفة الكاملة لأصحاب الشأن في التنوع البيولوجي الذين يحتاجون إلى معلومات تصنيفية. ومن المزمع تقاسم المخرجات الصادرة عن كل ورشة إقليمية مع جميع الورش المستقبلية في سبيل تسهيل وضع مشروعات رائدة واضحة لا لبس فيها وسهلة الإنجاز.

٣-١ النشاط المزمع ٣: تقييم الاحتياجات العالمية من التصنيف

١٤ الأساس المنطقي

نظراً لطبيعة النشاط التصنيفي ولقلة المعلومات عن المجموعات الأساسية من الكائنات الحية ذات التوزيع العالمي الهام للجنس البشري كله ولشواغل التنوع البيولوجي، فإن تحقيق بُعد عالمي هو أمر جوهري. ومن المعترف به اعترافاً واسعاً أنه لا يوجد في المعتاد إلا قدر يسير جداً من المعلومات المتاحة بشأن التنوع العالمي وأنماط التوزيع، وحيث توجد هذه المعلومات تكون في المعتاد في أشكال غير موحدة، وهو أمر قد يحد من فائدتها. والتعاون العالمي المتفق عليه لوضع العمل التصنيفي في صورته النهائية في مجموعات هامة من الناحية العالمية، ينبغي أن يشمل كلا البلدان المتقدمة النمو والنامية، وسوف يوفر مدخلاً رئيسياً في إيجاد المبادرات المتعلقة ببناء القدرات. ويمكن أن يكون تقييم الاحتياجات العالمية في مجال التصنيف نتيجة لتجميع لتقييمات الاحتياجات التصنيفية على الصعيد الإقليمي، مع بذل نشاط للقيام ببعض الأعمال المتفق على أنها ذات أولوية والتي يمكن القيام بها على الصعيد العالمي.

٢٤ النواتج

خطة عمل عالمية موجزة تستعمل مخرجات ورش العمل الإقليمية، بمشورة ومساندة من المنظمات الدولية ومن آلية تنسيق المبادرة.

٣٠، التوقيت

ينبغي أن يُبلغ التقدم المحرز نحو إنتاج مشروع خطة عمل عالمية بشأن المجموعات التي ينبغي دراستها على سبيل الأولوية إلى الأمين التنفيذي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بوصفها إسهاماً في المناقشات التي ستجري في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يوضع مشروع خطة بشكله النهائي بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٤٤، الجهات الفاعلة

الحكومات الوطنية ومؤسسات التصنيف والوكالات العالمية والإقليمية والثنائية للتمويل هي الجهات العاملة الأساسية في القيام بتقييمات لاحتياجات التصنيف العالمية ووضع الأولويات. ولي المستوى العالمي هناك منظمات مثل الفاو والاتحاد العالمي للحفاظ والمركز العالمي لرصد أنشطة حفظ الطبيعة (WCMC) التابع لليونيب، واليونسكو، وفريق حفظ النظم الإيكولوجية، وبرامج مثل " بيونيت انترناشونال " وديفرستاس، وGBIF، والأنواع ٢٠٠٠ (Species) وجدول الأعمال الدولي ٢٠٠٠ في علم النظاميات (Systematics Agenda 2000 International) وغيرها سيكون لها أيضاً أدوار أساسية توديعها (وهذه القائمة ليست قائمة حصر على أي حال).

٥٠، الآليات

ينبغي تنظيم حلقة عمل حول الأولويات التصنيفية على الصعيد العالمي، على أن يكون ذلك مثلاً من خلال مجموعة حفظ النظم الإيكولوجية والمرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF). وينبغي أن تكون الاحتياجات التصنيفية لتقييم الأنفة للنظم الإيكولوجية نقطة تركيز هامة لتحديد الأولويات على الصعيد العالمي. ويمكن عقد مثل حلقة العمل هذه في أحد البلدان النامية لتسليط الضوء على احتياجاته الخاصة.

٦٤، المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

ينبغي السعي إلى إيجاد تمويل لهذا النشاط من جانب الأطراف والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية الرئيسية المعنية بالعلوم، والمهتمة بهذا النشاط. وتوصي الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بدراسة الحاجة إلى الموارد المالية، بما في ذلك عن طريق إصدار توجيهات إلى الآلية المالية.

٧٠، المشاريع الرائدة

توجد بالفعل بعض مشروعات رائدة تعالج بعض عناصر هذا النشاط مثل ECOPORT, Species 2000 ومشروعات المرفق الإعلامي للتنوع البيولوجي العالمي (GBIF) التي جرى وضعها.

٤-٤ النشاط المزمع ٤: توعية الجمهور وتثقيفه

١٠، الأساس المنطقي

إن الحاجة إلى تعميق الوعي والتثقيف بشأن أهمية التصنيف لمساندة الاتفاقية أمر جوهري لنجاح المبادرة العالمية للتصنيف، ومن اللازم في إطار برنامج العمل تبين واستهداف المجموعات التي ستستفيد من زيادة الوعي والتثقيف. وعند

وضع مجموعات متكاملة رامية إلى رفع مستوى الوعي والثقافة سيكون من الضروري إيجاد توازن بين احتياجات التربية الرسمية والاحتياجات في مجال رفع الوعي العام للجمهور. وخير وسيلة لتنمية هذا النشاط هو جعله مشفوعاً بالنشاط الجاري عقب المقرر ١٧/٥ بشأن التثقيف ووعي الجمهور، المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو، وهذا النشاط المشترك سيوفر نقطة التركيز لتوعية الجمهور وتثقيفه بشأن التصنيف في إطار الاتفاقية من خلال إنتاج نموذج محدد بشأن التصنيف. وهذا النموذج من شأنه أن يختبر التقنيات الرامية إلى إيجاد أدوات إقليمية مناسبة لتوعية الجمهور للمساعدة على إزالة العوائق التصنيفية، على أن يتم تثقيف ذلك في مراحل لاحقة من التثقيف وتوعية الجمهور بالأنشطة التي تجري في ظل الاتفاقية، وينبغي أن تركز على المواد التربوية للتدريب في سبيل تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

٢٠٠٢، النواتج

مجموعة متكاملة من المواد والأنشطة الرامية إلى تعميق وعي الجمهور بأهمية التصنيف في تحقيق أهداف الاتفاقية. والأمثلة على ذلك يمكن أن تتضمن إيجاد نشرة بشأن المبادرة، وتعزيز صفحات الويب، ومناهج إرشادية لمديري التثقيف، وأفلام علمية شعبية إلى آخره. وينبغي أن يكون جزءاً من هذه المبادرات تركيز خاص على استعمال نشاط توعية الجمهور للتوصل إلى مستويات جديدة من المعلومات التصنيفية، ويكون ذلك بوسائل منها إشراك الجمهور في الأنشطة الثانوية المتصلة بعملية التصنيف.

٢٠٠٣، التوقيت

سيتم تخطيط الأنشطة في عام ٢٠٠١.

٢٠٠٤، الجهات الفاعلة

على المستوى العالمي يمكن أن تقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو بهذا النشاط، بصفة مشتركة بينها، على أن تقع المسؤولية الأولية في هذا المشروع على الشبكات الإقليمية بالتعاون مع المؤسسات الأساسية للتصنيف التي لديها خبرة قبلية واسعة في برامج توعية الجمهور، والتي أبدت رغبتها في المشاركة في أنشطة المبادرة.

٢٠٠٥، الآليات

ستقوم الوكالات الرئيسية بوضع مجموعات أدوات تعالج القضايا التصنيفية الخاصة باختبارها في مناطق مختارة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وسيكون من الآليات الأساسية آلية تشمل أنشطة تشاركية من المجتمعات المحلية لتعزيز التدريب ورفع مستوى الوعي للقائمين بنشاط ثانوي في مجال التصنيف.

٢٠٠٦، المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيتم الاضطلاع بهذا العنصر من عناصر العمل بموجب المبادرة العالمية من أجل تعليم الجمهور وتثقيفه في مجال اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعمل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واليونسكو على وضعها، وفق كما هو وارد في المقرر ١٧/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

٧٠ المشاريع الرائدة

ينبغي وضع مشروعات رائدة في إطار النشاط المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو لرفع الوعي لدى الجمهور. أن الأنشطة حديثة العهد لهيئة Systematics Agenda 2000 International وهيئة بيونيت الدولية في هذا المجال يمكن توسيعها كي تصبح مشروعات رائدة في ظل المبادرة.

جيم - الإجراءات المستهدفة

٢- الهدف التنفيذي ٢: توفير نقطة تركيز للمساعدة على إيجاد وصيانة النظم والهيكل الأساسية اللازمة للحصول على العينات البيولوجية التي هي أساس المعرفة التصنيفية وجمعها وحفظها

١-٢ النشاط المزمع ٥: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساعدة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها

١٤ الأساس المنطقي

إن عائقاً هاماً يعرقل إحداث توسع كبير في القاعدة التصنيفية العالمية لتنفيذ الاتفاقية ويعرقل في الواقع الاستعمال الأكثر فعالية للمعرفة التصنيفية المتوافرة حالياً، هو نقص القدرة لدى كثير من الدول وتناقص القدرة التصنيفية على الصعيد العالمي. ولذا ينبغي أن يكون من الأهداف الرئيسية للمبادرة العالمية للتصنيف أن تعالج احتياجات بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية. وهناك مجالان أساسيان للشواغل يحتاج الأمر إلى التصدي لهما هما:

- بناء القدرات البشرية

- بناء قدرات الهياكل الأساسية

إن بناء القدرات البشرية أمر يقتضي زيادات كبيرة في برامج التدريب للقائمين بالتصنيف والأنشطة المتصلة بالتصنيف في العالم كله، إذ أنه من الثابت تماماً الآن أن "المجال التصنيفي" وهي عبارة تشير إلى الخبرة التصنيفية العالمية في الكرة الأرضية قاطبة، آخذة في الانكماش تماماً في الوقت الذي نحتاج فيه إلى أن تتقدم بسرعة معارفنا الأساسية.

أن الحفاظ على الهياكل الأساسية التصنيفية الموجودة وتحسينها لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التمويل الوافي وهناك استراتيجيات جديدة مطلوبة للقيام بالاستعمال الأمثل لاستثماراتنا الماضية، مع تخفيض التكاليف وزيادة المنافع للاستثمارات القادمة. أن المقرر ١/٤ دال والمقرر ٩/٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف قد حثا البلدان على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الإقليمي والوطني. وهناك حاجة إلى استكشاف عالمي للطريقة التي يمكن بها التوصل إلى خير النتائج لتحسين القدرة التصنيفية. وينبغي للمبادرة أن تعالج على المستويين العالمي والإقليمي البنيات الأساسية للمجموعات داخل

البلدان وداخل المناطق مما يؤدي إلى تحسين البنية الأساسية الإقليمية على المدى الطويل. وبالإضافة إلى ذلك فينبغي إذن أن يشجع هذا التخطيط الاستراتيجي على إنشاء أو تعزيز مراكز مرجعية للتصنيف الوطني والإقليمي.

٢٠ النواتج

زيادة القدرة التصنيفية البشرية والمؤسسية، الموجهة نحو سد احتياجات تنفيذ الاتفاقية.

٣٠ التوقيت

ينبغي بدء الأنشطة فوراً، وإدراجها في جميع عناصر العمل في برنامج العمل كله، مع إعطاء أولوية لتغطية مجالات العمل الرئيسية القادمة للاتفاقية بطريقة جيدة التوقيت، بحيث تتم زيادة القدرة قبل البدء في العنصر الأساسي للعمل.

٤٠ الجهات الفاعلة

لكل الحكومات ووكالات التمويل الدولية والوطنية، والمؤسسات البيولوجية النظامية ومنظمات التصنيف دور توديه. وبوسع المؤسسات التي لها خبرة لدى البلدان المتقدمة النمو والنامية وموظفيها الفنيين ذوي الدراية الفنية بالنسبة إلى المجموعات التصنيفية في أنحاء العالم أن تقدم الكثير من حيث بناء القدرات. وفي إطار الأنشطة المزمعة ١ و ٢ أعلاه، ينبغي تناول مسألة وضع الأولويات الوطنية والإقليمية في التصنيف، والأولويات المفصلة على الصعيد الإقليمي وذلك لبناء القدرات، سواء كانت القدرات البشرية أو المؤسسية.

٥٠ الآليات

إن المقرر ١٠/٣ قد أيد التوصية ٢/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف، وطلب من مرفق البيئة العالمية توفير الأموال للبرامج التدريبية ولتعزيز المجموعات المرجعية، وإتاحة المعلومات الموجودة في المجموعات لبلدان المنشأ، وإنتاج وتوزيع أدلة بشأن التصنيف، ونشر المعلومات التصنيفية بوسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات.

٦٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

إن متطلبات الموارد المالية والبشرية لهذا النشاط هي متطلبات كبيرة. وقد تتجاوز الاحتياجات من التمويل التبرعات المقدمة من الأطراف المنفردة. بيد أنه من خلال وضع الأولويات الوطنية والإقليمية سيكون من المستطاع الأخذ بنهج متدرج في القيام بالعمل المطلوب.

٧٠ المشاريع الرائدة

إن مجموعات من المؤسسات الرئيسية ينبغي أن تشارك في وضع المشاريع الرائدة لتبني الأنشطة ذات الأولوية بما في ذلك بناء القدرات وتنمية المعلومات من خلال تسهيل المؤتمرات الإقليمية لتوثيق ما يوجد من حيازات ولتعيين الوكالات الرائدة في عملية جامعة لتعزيز الجهد التصنيفي في جميع المجموعات.

ويعتبر نشاطا SABONET و BioNET INTERNATIONAL مثالين للمشاريع التي يمكن اعتبارها نموذجية في نهج إقليمي وعالمي، على التوالي، والتي يمكن تعزيزهما لتوفير قدر أكبر من أنشطة بناء القدرات. وقد قامت مؤسسة SMITHSONIAN بتقديم مشروع يمكن أن يكون رائداً عن حشرات العث المدارية الجديدة يمكن النظر فيه كذلك في سبيل بناء القدرات الإقليمية.

٢-٢ النشاط المزمع ٦: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف

١٠ الأساس المنطقي

تسهيل وضع البرامج التعاونية التي تزيد من القدرة التصنيفية في البلدان النامية من خلال تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.

تتراوح القدرة التصنيفية من حيث كل من الطاقات البشرية والمؤسسية تراوحاً شاسعاً بين البلدان والأقاليم. وعلى الرغم من أن كثيراً من البلدان تملك مجموعة مرجعية جامعة نسبياً، وعداداً من الخبراء فإنه لا يوجد بلد واحد ينفرد بامتلاك مجموعة كاملة تصنيفية من التنوع البيولوجي الوطني، ولا خبراء في جميع المجموعات التصنيفية ذات الصلة بالموضوع. وفي كثير من الحالات، ليس لدى البلدان النامية إلا القليل جداً أو لا يوجد لديها مجموعات مرجعية فيزيقية للتنوع البيولوجي المحلي، كما لا يوجد لديها عاملون مدربون. وكثير من المواد المرجعية الموجودة الواردة من البلدان النامية مركزة لدى المؤسسات ذات الخبرة في العالم متقدم النمو، وكذلك الحال بالنسبة للخبراء في المجموعات التصنيفية الخاصة. بيد أنه حتى في البلدان متقدمة النمو لم تكن الموارد المخصصة للتصنيف كافية على مدى سنوات كثيرة، مما أدى إلى تدهور عام في الهياكل الأساسية وإلى ندرة المهنيين من الشباب.

وفي سبيل تسهيل بناء القدرة التصنيفية لمساندة اتفاقية التنوع البيولوجي ينبغي وضع برامج تعاونية و/أو تعزيزها بين البلدان التي تملك الخبرة والمواد المرجعية، وبين البلدان التي لا تملك ذلك. هناك عدد من الشبكات الإقليمية موجود في الوقت الحالي، التي تسهل التعاون بين البلدان في بناء القدرة التصنيفية على مستوى بعض المجموعات التصنيفية، مثلاً SABONET التي هي شبكة تعاونية بين عشرة بلدان في الجنوب الأفريقي، تركز على النباتات المزهرة. والشبكة الأشمل الموجودة حالياً هي الشبكة التي ترعاها BioNET INTERNATIONAL التي هي الشبكة العالمية للتصنيف. ولدى هذه المبادرة في الوقت الحاضر سبع شبكات دون إقليمية موجودة في حوالي ١٢٠ بلداً، وهناك أربع شبكات أخرى يجري وضعها، وهناك خمس شبكات أخرى مزمع إنشاؤها. ومن المتوقع أن تقوم هذه الشبكات الـ ١٦ بتوفير تغطية عالمية من الشبكات بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب لبناء القدرات التصنيفية. أما الشبكة العالمية للتصنيف فهي برنامج ممول من المانحين وتكون فيه وتيرة إنشاء الشبكة أمراً مرتهاً باستمرار التمويل الوافي. وعند إنشاء شبكات تعاونية دون إقليمية تعمل BioNET INTERNATIONAL من خلال مساندة حكومية رسمية وتقييم شامل للاحتياجات في سبيل وضع أولويات إقليمية ووطنية.

٢٠٠٠ النواتج

من الناحية المثلى تشمل شبكة عالمية مجموعة من الشبكات دون الإقليمية، يتزايد اكتفاؤها الذاتي، وتغطي جميع الأصناف. وبينما للمبادرات الجارية بشأن بناء القدرات أن يكون لها أجل محدود قائم على أساس المشروعات، فإنه لا بد من الناحية المثلى أن تظل الشبكات قائمة إلى الأبد بعد إنشائها ومساندتها من حكومات الدول الأعضاء

٢٠٠٠ التوقيت

بناء على النقص في القدرة التصنيفية باعتبارها عائقاً شديداً يعرقل قدرات البلدان على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وحيث أن معظم القدرة التصنيفية يمكن تقاسمها بسهولة واستعمالها عبر الحدود المؤسسية والوطنية، ينجم عن ذلك أن بناء القدرة التصنيفية يمكن تسهيله على الوجه الأمثل عن طريق شبكات تعاونية دون الإقليمية. ولذا فإن الخطط لتعزيز و/أو بناء الشبكات الإقليمية ينبغي أن تكون مقامة على الأقل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أن يكفل بصفة خاصة أن تصبح الشبكات ذات الصلة القائمة حالياً عاملة بطاقتها التشغيلية الكاملة خلال المجال الكامل من مجموعات التصنيف وينبغي أن تكون الاستراتيجيات اللازمة جاهزة لاستيفاء التغطية العالمية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك أنه ينبغي أن تبحث المؤسسات التصنيفية، على مدى السنوات الخمس التالية عن الفرص لإقامة شراكات من أجل تطوير القدرات ولا سيما بين المؤسسات في البلدان المتقدمة النمو والنامية.

٢٠٠٠ الجهات الفاعلة

يمكن استخدام الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية الموجودة بمعاونة من منظمات مثل BioNET INTERNATIONAL واليونسكو، ومع منظمات وشبكات شريكة داخل المنطقة الإقليمية وخارجها، لبناء غطاء أكمل. وينبغي أن تقوم هذه الشبكات بدور آليات التنفيذ، بحيث يكون للمبادرة إمكانية التوصل وإمكانية التفاعل مع جميع المؤسسات التصنيفية ذات الصلة داخل منطقة دون إقليمية.

وتيسيراً لهذا التطوير ينبغي أن تشترك المؤسسات الخبيرة في العالم المتقدم النمو التي تضم المواد والمعلومات المرجعية التصنيفية ذات الصلة على الصعيد دون الإقليمي اشتراكاً نشطاً في هذا المجهود هي وموظفوها الفنيون ذو الدراية الفنية بالمجموعات التصنيفية في هذه المناطق دون الإقليمية.

٢٠٠٠ الآليات

أن إيجاد استراتيجيات متفق عليها بشأن تعزيز وبناء الشبكات لكفالة التغطية العالمية من الناحية الجغرافية ومن ناحية مجموعات الأصناف، إنما هو عملية هائلة. فإن لدى البلدان والمناطق المختلفة مستويات مختلفة من القدرة واحتياجات وأولويات مختلفة في مجال التصنيف. والشبكات دون الإقليمية الموجودة يمكن أن تكون آليات تنفيذ لتحسين القدرة التصنيفية في البلدان النامية. وهذه الشبكات الموجودة يحتاج الأمر إلى توسيع مداها، كما يقتضي الأمر إنشاء الشبكات الباقية التي يجري وضعها أو التي لا تزال في مراحل التخطيط، وذلك في أقرب وقت ممكن. ويقتضي ذلك إتمام تقييم الحاجات ووضع الأولويات لكل شبكة، في الأحوال التي لا يوجد فيها ذلك أو في الأحوال التي يقتضي فيها ذلك تحديثاً و/أو توسيعاً. أما

المراكز الإقليمية المرجعية للتصنيف التي تأوي المواد المرجعية للشبكات كما تأوي نظام الإعلام والاتصال للشبكات إنما هي آلية مفيدة لتفادي الازدواجية في الهياكل الأساسية، غير أنها تقتضي توافر وسائل سليمة للاتصال، لتمكين جميع البلدان المشاركة من أن يكون لها فرص وصول متساوية إلى المعلومات.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يستلزم الأمر تمويلاً لمساندة برامج العمل للشبكات الفردية. غير أن الأمر يقتضي كذلك أن تقوم البلدان نفسها بمساندة العمليات وعلى وجه التحديد التكاليف من الموارد البشرية والمؤسسية لصيانة وتشغيل وتطوير هذه الشبكات التعاونية. وستكون هذه التكاليف مرتفعة بوضع القدرة في كل بلد وبمدى برامج العمل. وهذه الشبكات التعاونية يمكن أن تكون آليات توفر في التكاليف في بعض المجموعات/المجالات المتعلقة بالتصنيف، وذلك بسبب "وفورات الحجم" التي تنجم عن تقاسم القدرة التصنيفية وأن تخفض حاجة كل بلد إلى محاولة فردية لبناء القدرة اللازمة.

والأمثل أن تكون للشبكات أمانة مخصصة لها كل الوقت، وإن كانت تستطيع، تبعاً للاحتياجات، تشغيل تلك الأمانة على أساس مؤقت، وأن يقوم بذلك موظفون يعملون فعلاً لدى مؤسسات ذات صلة بهذا الموضوع.

وبناء القدرات في مجال التصنيف أمر يقتضي حتماً قدرة الهياكل الأساسية على أن تأوي المواد المرجعية وكذلك جميع المواد والمعدات المرجعية التي تمكن من تحديد الهوية.

٧٤ المشاريع الرائدة

هناك ثلاثة مشروعات رائدة يمكن اقتراحها. فالمشروع الرائد الأول يمكن أن يعمل مع إحدى شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة، ويقوم بتقييم الهيكل والآليات والعمليات الحالية للشبكة، لتقييم قدرتها على التوسع بحيث تحقق تماماً أهداف المبادرة في مساندة اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي الوقت الحاضر، كثيراً ما تركز شبكات BioNET INTERNATIONAL الموجودة على الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكثيراً ما يكون ذلك مرتبطاً باتجاه زراعي، وعلى هذا الأساس قد تحتاج إلى توسيعها بحيث تشمل جميع مجموعات الأصناف والمؤسسات ذات الصلة. أما المشروع الرائد الثاني فيمكن القيام به في شراكة مع BioNET INTERNATIONAL في إنشاء شبكات جديدة مصممة لسد احتياجات الاتفاقية. والمشروع الثالث تجري صياغته في الوقت الحاضر بأسم BOZONET وهو مشروع لبناء القدرة التصنيفية في شرق أفريقيا، في مجال علم النبات وعلم الحيوان.

٣ - الهدف التشغيلي ٣ - تيسير وجود هياكل أساسية/نظم محسنة وفعالة للحصول على المعلومات التصنيفية مع منح الأولوية لضمان حصول بلدان المنشأ على معلومات عن عناصر تنوعها البيولوجي.

٣-١ - النشاط المخطط ٧: وضع نظام عالمي منسق للمعلومات التصنيفية

١٤ الأساس المنطقي

المعلومات التصنيفية الموجودة مبعثرة على نطاق واسع وغير متوفرة مركزياً. وسوف يحدد هذا النشاط في المقام الأول الحالة الراهنة لنظم المعلومات التصنيفية الرئيسية وبصورة خاصة نقاط تركيزها الرئيسية، ويخطط نهجاً منسقاً لتطوير هياكل أساسية عالمية للمعلومات التصنيفية، بوصفه العنصر الرئيسي للمبادرة في إطار آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

٢٠٠٠ النواتج

استراتيجية متفق عليها لتطوير خدمات إعلامية تتوفر عبرها السبل المثلى للوصول إلى نظم المعلومات التصنيفية على نطاق العالم. وتتضمن هذه الاستراتيجية أيضاً معايير عامة لتبادل المعلومات واعتبارات حقوق الملكية الفكرية.

٢٠٠١ التوقيت

ينبغي أن يتم تطوير هذا النظام بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بوصفه مساهمة في مناقشات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٢٠٠٢ الجهات الفاعلة

تشمل الجهات الفاعلة ECOPORT, GBIF , Species 2000, Tree of Life, NABIN ISIS, BIN21, BCIS وBionet International وكذلك مؤسسات البحوث النظامية البيولوجية التي تجرى على نطاق كبير وغيرها من الجهات المعنية بالمعلومات التصنيفية، بالتعاون مع آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٢٠٠٣ الآليات

تقييم أهداف كل نظام، وجمهوره المستهدف المحتمل، كوسيلة لتقييم الوفاء باحتياجات الأطراف في الوصول إلى المعلومات التصنيفية المطلوبة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن يوفر الفهرس الدولي لأسماء النباتات وقائمة التدقيق العالمية بأنواع النباتات، بين مجموعة غيرها، نماذج مفيدة لوضع استراتيجية عالمية.

٢٠٠٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

لا بد من تحديد مصادر التمويل.

٢٠٠٥ المشاريع الرائدة

يُفترض عقد حلقة عمل تجمع بين المعنيين بكل نظم المعلومات العالمية الحالية والإقليمية الرئيسية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحديد مجالات التداخل والتآزر والفجوات بغية وضع استراتيجية عالمية منسقة من أجل اتساق النظم الحالية وذلك كخطوة تمهيدية لوضع المشاريع الرائدة.

وهناك عدة مشاريع رائدة جارية الآن بما فيها SABONET و Species Analyst وقدمت عدة مشاريع ممكنة في الاجتماعات التصنيفية الدولية الأخيرة وعرضت على المبادرة العالمية للتصنيف بوصفها مشاريع رائدة ممكنة مثل GLOBIS وهو نظام معلومات عن الفراشات للعالم وكذلك قاعدة البيانات العالمية بشأن النمل الأبيض.

٤- الهدف التنفيذي ٤- القيام، في إطار برامج العمل المواضيعية الرئيسية للاتفاقية، بإدراج الأهداف التصنيفية الرئيسية لتوليد المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته

من المسلم به أن التصنيف أمر أساسي للمجالات الموضوعية في اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال اكتشاف وتبين وتوثيق ذلك التنوع. ونظراً لعدم كفاية الموارد التصنيفية العالمية لتلبية جميع المطالب عليها، كان من المهم تحديد أولويات تصنيفية في كل مجال موضوعي من مجالات اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن تعترف مثل هذه الأولويات بنظم معارف السكان الأصليين حيثما يتم الحصول على الأذن المناسب. وفي إطار برامج العمل الموضوعية الموجودة، ينبغي عقد حلقات عمل في المناطق الملائمة، يشترك فيها خبراء التصنيف لتبين أصناف رئيسية لوضع قائمة جرد بها ولوضع برامج رصد. وينبغي الحفاظ على قدر كاف من المرونة من أجل الاستجابة لأية تعديلات ممكنة في الأولويات للمستقبل.

٤-١ النشاط المخطط ٨: التنوع البيولوجي للغابات

١٠١ الأساس المنطقي

في المرفق بالمقرر ٧/٤ المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات والذي يتضمن برنامج عمل بشأن ذلك التنوع، وفي نطاق العنصر ٣ من البرنامج بشأن المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، تم تحديد النشاط التالي: دراسات وقوائم جرد تصنيفية على الصعيد الوطني، توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

٢٠٢ النواتج

زيادة المعارف عن تشكيلة الغابات من خلال دراسات وقوائم جرد تصنيفية وطنية. واستعمال هذه الزيادة في المعارف الأساسية أمر سهل اختبار المعايير والمؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، ويمكن أن تكون مرشداً في اختيار المواقع التي ينبغي حمايتها وفي تقييم الموارد.

٣٠٣ التوقيت

حيث أن هذا النشاط جرى على الصعيد الوطني، ستكون هناك جداول زمنية متباينة على الصعيد العالمي. والجولة الثانية من التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، يحين أوانها في أيار/مايو ٢٠٠١، وستكون فرصة للبلدان للتبليغ عن الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية التي جرى وضعها على الصعيد الوطني، والتي توفر تقييماً أساسياً للتنوع البيولوجي للغابات.

٤٤ الجهات الفاعلة

تتولى الحكومات والمؤسسات الوطنية المسؤولية الرئيسية، مع إحتمال مشورة من شراكة تعاونية من الهيئات المعنية بالغابات بشأن منهجيات لوضع معايير ومؤشرات مناسبة. والإشراك الفعال للمنظمات الدولية مثل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات و، CIFOR و ICRAF، و UNFF سيوفر روابط مفيدة بين المبادرات الموجودة.

٥٤ الآليات

وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/٤، على أن تستعرض البلدان مؤشرات محددة في مجال التنوع البيولوجي للغابات، مستمدة من العمليات الدولية الرئيسية المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات. وتبعاً للمعايير والمؤشرات التي يتم إختيارها لتحديد الحاجة إلى ما يلزم من الدراسات وقوائم الجرد التصنيفية الإضافية.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

سيتوقف هذا على كل بلد على حدة، وستتباين المتطلبات من الموارد ومصادرها.

٧٤ المشاريع الرائدة

في سبيل تسهيل تنفيذ عنصر واحد من عناصر برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات، يقترح وضع برنامج رائد لاختيار المؤشرات بالنسبة للتنوع تحت سطح الأرض في الغابات، في كل من المناطق الأحيائية الثلاثة للغابات: المدارية والمعتدلة والشمالية. وبينما هناك حاجة إلى مواصلة تنمية المعارف عن كثير من مكونات النظم الإيكولوجية للغابات، فإن التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض هو التنوع الذي تندر المعرفة به والذي يحوز على أعلى الأولويات. ومن المفهوم أن هذا التنوع يلعب دوراً رئيسياً في المساهمة في تنمية وصحة التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، وذلك بوسائل منها مثلاً تجهيز المغذيات أو المواد المعدنية تم توفيرها للتنوع البيولوجي للنباتات والذي بدوره يقوم بتمثيلها.

٤-٢ النشاط المخطط ٩: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٤ الأساس المنطقي

هناك عنصران رئيسيان للعمل التصنيفي في إطار النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية يمكن اعتبارهما أساسيين لتحقيق أهداف الاتفاقية في النظم البحرية والساحلية، وهي تحديداً الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير والكائنات الحية الأساسية في رصد صحة نظم المنغروف من خلال حيواناتها اللاقارية. والعنصر الفرعي المتمثل في كائنات مياه الصوابير سيقضي أموراً منها التركيز على مراحل شباب الكائنات الحية القاعية. والعنصر الثاني يركز على المنغروف، وهي واحدة من أسرع النظم المتغيرة في العالم. وفي إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي والساحلي هناك حاجة إلى إيجاد سند تصنيفي لرصد خط الأساس للحيوانات اللاقارية في نظم المنغروف.

٢٠ النواتج

أدوات مساعدة يستعين بها موظفو الحجر الصحي وغيرهم من الموظفين لتحديد ورصد دخول الكائنات الحية البحرية الجديدة.

وكتب مرجعية في مجال تصنيف الكائنات الحية اللاقارية الأساسية في نظم المنغروف، للمساعدة على إدارة السلسلة المتصلة بين النظم الإيكولوجية للمنغروف الطبيعية والتي حدث فيها اضطراب خارجي. وستساعد البيانات التصنيفية كذلك في اختيار المواقع التي تقام فيها المناطق المحمية والمواقع التي فيها تقييم الموارد.

٣٠ التوقيت

في الإطار الزمني لبرنامج "GloBallast" إنتاج كتب مرجعية أساسية لتحديد المجموعات الرئيسية من الكائنات الحية الموجودة في مياه الصوابير في المصادر الرئيسية.

والعمل خلال السنوات الثلاث القادمة على وضع كتب تصنيفية مرجعية لتحديد الحيوانات اللاقارية بالنظم المنغروفية التي يمكن استعمالها كمؤشرات للتغير في الموائل.

٤٠ الجهات الفاعلة

تتولى المنظمة البحرية الدولية دور القيادة في العمل التصنيفي المتعلق بمياه الصوابير، في نطاق برنامج عمل "GloBallast" ثم يدمج ذلك فيما بعد في الأنشطة المتوقعة في إطار العمل المتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج عمل المبادرة.

يتعين على الاتفاقات الدولية، ولاسيما اتفاقية رامسار، ومؤسسات التصنيف التي لها خبرة في اللاقاريات الساحلية، أن تلعب دوراً أساسياً، بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية ببلدان الأطراف التي تتمتع بحيازة قدر كبير من نظم المنغروف المعرضة للتهديد، في تنفيذ العمل التصنيفي اللازم.

٥٠ الآليات

ويمكن أن يتضمن برنامج عمل "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية عنصراً تصنيفياً لتحديد الأصناف البحرية في المحيطات، بما في ذلك الأصناف التي لها أشكال ناضجة قاعية، والتي ستشكل عنصراً أساسياً من عناصر المبادرة في البيئة البحرية. ويمكن أن تتولى الجمعية الدولية لإيكولوجيا المنغروف مهمة تسهيل وضع عنصر العمل المتصل بالحيوانات اللاقارية بنظم المنغروف، ويشمل ذلك حلقات تدريب للموظفين الأساسيين من المؤسسات التصنيفية بالمناطق المدارية. وقد اقترحت ثلاث حلقات عمل، واحدة في أفريقيا والثانية في المدارية الجديدة والثالثة في آسيا، ويجري الإعداد لها لعام ٢٠٠١ ، بمساعدة من اليونيسكو. ويمكن أن تقدم المبادرة الدولية للشعاب المرجانية وشبكاتها مساعدة فيما يتعلق بالشعاب المرجانية.

٦٤ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

يمكن أن يوفر برنامج "GloBallast" للمنظمة البحرية الدولية الموارد اللازمة لمشروع رائد يضم ستة بلدان نامية.

ويلزم دعم في التمويل لحلقات العمل الثلاث الخاصة ببناء القدرات وكذلك دعم مناسب في مجال البنيات الأساسية لتصنيف اللاقاريات بنظم المنغروف، وإنتاج أدلة ولدعم عمل المبادرة الدولية للشعاب المرجانية.

٧٤ المشاريع الرائدة

وبرنامج "GloBallast" هو مشروع رائد تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وله صلة مباشرة بالأنواع الغريبة المجتاحة وبرامج عمل المبادرة.

وبالتسيق مع ICLARM and ISME يمكن وضع برنامج رائد يركز على لاقاريات نظم المنغروف في جنوب شرق آسيا، يشمل على وجه الخصوص ماليزيا وأندونيسيا والفلبين.

٣-٤ النشاط المزمع ١٠: التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

١٤ الأساس المنطقي

يقضي المقرر ٢٣/٥ المتعلق بالنظر في الخيارات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطة والقاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا، بوضع برنامج عمل يشمل على سبيل المثال لا الحصر تقييم الوضع القائم والاتجاهات وتحديد مناطق معينة داخل الأراضي الجافة وشبه الرطبة ذات قيمة خاصة للتنوع البيولوجي، و/أو خاضعة لتهديدات معينة ومواصلة تطوير المؤشرات. وفي إطار كل من هذه الأنشطة يجب اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز قاعدة المعارف عن الكائنات الحية التي تحافظ على حالة قشرة التربة ذات الأهمية الحيوية وذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، وكذلك الحاجة لزيادة المعرفة بالكائنات الحية الدقيقة في دورة المواد الغذائية وزيادة المعلومات التصنيفية الخاصة بالآفات والأمراض.

كثيراً ما يتطلب التحديد الدقيق للأصناف الإشارية مثل الاشنات المكونة لقشرة الأرض أدوات وتقنيات خاصة للتحديد، ويلزم تطوير مثل هذه الأدوات لزيادة قدرات مديري المراعي لفهم وظيفتها في صيانة النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة. وزيادة القدرات التصنيفية لتحديد الاشنات، ثم تطوير أدوات للتحديد، أمر مطلوب في أجزاء كثيرة من العالم. ومن المهم أن تصمم تلك الأدوات الخاصة بالتحديد بحيث يتمكن مديرو المراعي من استعمالها لمساعدتهم في تحديد الكائنات الحية الأساسية.

٢٤ النواتج

تعزيز الفهم في اوساط مديري الأراضي الزراعية والرعية للاشنات بوصفها مؤشرات أساسية تنذر بإقتراب حدوث تدهور في التربة. ويكون هذا عادة في شكل فقدان أنواع معينة من النظام. وسيحتاج العمل التصنيفي إلى تطوير أدوات تحديد متكاملة وسهلة الاستعمال لما يوجد في التربة من اشنات وطحالب ولفقاريات وحشرات آفات وغيرها من الحيوانات العاشبة الرئيسية، والأصناف الأخرى التي ينذر وجودها بقرب حدوث التغيير.

٣٠ التوقيت

العمل، بالتشاور مع الوكالات الوطنية المناسبة المعنية بالتصنيف والإدارة، على الفراغ من تطوير أدوات تحديد في موعد لا يتجاوز إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٤٠ الجهات الفاعلة

اتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقيات البيئية، والجهات المتعاونة معها، والوكالات الدولية (بما فيها المراكز الدولية للبحوث الزراعية)، ومديرو المراعي والحكومات الوطنية.

٥٠ الآليات

التعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر والجهات الناشطة الرئيسية الأخرى من بين المنظمات الدولية.

٦٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

في سبيل تسهيل التعاون الدولي والإقليمي وتضافر الجهود في هذا العمل، يمكن اقتراح مشروع يستطيع أن يجذب تمويلاً من المراكز الدولية للبحوث الزراعية، بالتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة.

٧٠ المشاريع الرائدة

يمكن وضع مشروع رائد بين اتفاقية مكافحة التصحر ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتقييم المؤشرات البيولوجية والبيوكيميائية المتنوعة التي تدل على تدهور التربة. وقد يقتضي هذا المشروع مدخلاً من طائفة من خبراء التصنيف، بما فيهم اخصائيو الطحالب والاشنات. وسيكون مطلوباً كذلك مدخلاً من علماء التربة الذين يستطيعون ربط المعلومات غير البيولوجية بالمعلومات التصنيفية التي يتم الحصول عليها. ويمكن "إستخلاص" النتائج وبلورتها في نظام أدوات تحديد متكاملة وبسيطة يسمح للمديرين المحليين بتحديد الأنواع الأساسية وبتحديد صحة النظم الموجودة لديهم في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة.

٤-٤ النشاط المزمع ١١: التنوع البيولوجي للمياه الداخلية

١٠ الأساس المنطقي

وكما هو الحال بالنسبة لحالة المعرفة بجميع النظم الإيكولوجية الرئيسية الأخرى، تتباين حالة المعرفة التصنيفية بالمياه الداخلية حالياً من الناحية الجغرافية وكذلك تبعاً للمجموعات التصنيفية الرئيسية. وبالنسبة لأغراض المبادرة، يقترح إيلاء

الأولوية الأولى للأنشطة للأنشطة المستهدفة في مجال المعرفة المتزايدة بسرعة على نطاق العالم عن أسماك ولافقاريات المياه العذبة.

٢٠٠٠ النواتج

سلسلة من الأدلة الإقليمية للأسماك واللافقاريات للمياه العذبة (بما في ذلك الأشكال الأرضية الناضجة إذا كان ذلك مناسباً) بوصفها إسهاماً في عملية رصد صحة الأنهار والبحيرات بالنظم الإيكولوجية.

٣٠٠٠ التوقيت

إنتاج أدلة إقليمية يمكن استعمالها في الميدان، خلال فترة عامين، كي يستعملها المهنيون والجمهور على السواء.

٤٠٠٠ الجهات الفاعلة

يجب أن تؤدي الوكالات الوطنية ومؤسسات التصنيف، خصوصاً المتاحف، دوراً رئيسياً في تنفيذ هذا النشاط. ويمكن توفير المساندة الدولية والتنسيق الدولي من خلال "الماء والنظم الإيكولوجية" وهو نشاط علمي رئيسي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وقد ظل مساعداً دائرة التصنيف، وهم عبارة عن المهتمين من الجمهور وطلبة المدارس في عدد من البلدان، يستخدمون هذه التقنية في رصد الصحة المائية. وهذا مجال يمكن الإستناد إليه، ويمكن أيضاً ربطه بالنشاط المزمع ١١.

٥٠٠٠ الآليات

تجري الآن دراسة التغيرات في تركيبات الأصناف وفي وفرة اللافقاريات الكبيرة في نظم المياه العذبة، على نطاق العالم، وذلك كجزء من نهج ترمي إلى رصد صحة النظم الإيكولوجية. وهناك عدد من الشركاء المحتملين الأساسيين الذي يمكن أن يشاركوا في هذا النشاط، بما فيهم شركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وينبغي أن يشارك في هذا المشروع كذلك فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار، لتوفير الخبرة المتخصصة، وللتركيز على مفهوم استعمال التصنيف للمساعدة في فهم التغيير الإيكولوجي.

٦٠٠٠ المتطلبات من الموارد المالية والموارد البشرية والقدرات الأخرى

هناك فرصة للاعتماد على المشروعات الموجودة هنا، أو لمساعدة التعاون الإقليمي بين المشروعات الموجودة، بما من شأنه أن يساهم في تنفيذ المبادرة، ويساعد، في نفس الوقت، في تحسين رصد صحة النظم الإيكولوجية.

٤ - ٥ النشاط المزمع ١٢: التنوع البيولوجي الزراعي

١٠ الأساس المنطقي

في إطار برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي، هناك عدة مجالات تتطلب قدرة تصنيفية كي تحقق أهدافها كاملة. والحاجة إلى التصنيف تتراوح بين التصنيف الكلاسيكي للأنواع التي تعيش في النظم الإيكولوجية الزراعية، وبين تصنيف الأقارب البرية للأنواع الهامة للزراعة، وبين إمكان الوصول إلى المعلومات التصنيفية الموجودة، بما فيها المعارف الأساسية المتعلقة بالعلاقات الوظيفية بين الكائنات الحية التي كثيراً ما يقوم أخصائيو التصنيف بتسجيلها.

ويؤكد المقرر ٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف على أهمية قيمة التدريب وتبادل المعارف فيما بين الباحثين والعاملين في مجال الإرشاد والمزارعين والشعوب الأصلية. وفي نطاق برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي يتجه التفكير إلى القيام بأنشطة محددة تتعلق بالتصنيف في المجالات الآتية: الملقحات، التنوع البيولوجي للتربة وللطبقات الباطنية الأخرى من أجل دعم نظم الإنتاج الزراعي، وخاصة في تدوير المغذيات، والأعداء الطبيعيين للآفات والأمراض (المقرر ٥/٥).

ومع تطور برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، سيتعين دمج أنشطة تصنيفية هامة في مقترحات العمل.

٢٠ النواتج

ستشمل النواتج ما يلي: مفاتيح سهلة الاستعمال لتحديد الفصائل والأجناس والأنواع من الملقحات؛ وأنظمة التحديد التلقائي للملقحات؛ ووضع مناهج قياسية لتحديد التنوع البيولوجي للتربة على مختلف الأصعدة التصنيفية؛ وزيادة المعارف بالتنوع البيولوجي للتربة للمساعدة في تحديد المؤشرات الدالة على "صحة" التنوع البيولوجي تحت سطح الأرض؛ والتدريب التصنيفي للمزارعين ولمدبري النظم الإيكولوجية

٣٠ التوقيت

في إطار برنامج عمل التنوع البيولوجي الزراعي، تعد الأنشطة المتصلة بالتصنيف جزء داخل الإطار الزمني لتطوير النشاط العام. والجدول الزمني الحالية هي على النحو الآتي:

(أ) الملقحات - بغية الشروع في عملية تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، عُقد اجتماع تخطيطي في أواخر ٢٠٠٠ بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وستقدم خطة عمل إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وفق ما أوصى به المقرر ٥/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الأحياء في التربة- سوف تؤدي الجهود الجارية التي تبذلها الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى وضع مشاريع لها توقيات مناسبة؛

(ج) الكائنات المنظمة للآفات والأمراض - يمكن للبلدان والمنظمات ذات الصلة أن تضع مقترحات لأنشطة لعرضها على الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

3-1. 2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

2019-2020

في ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠م

تحت إشراف ... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...

...

... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...

...

... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...
... (بسم الله الرحمن الرحيم) ...

...

...

...

...

...

...

...

...
...
...

...
...
...

...

...
...
...
...
...

...

...
...
...

...

...

...

...
...
...

...

...

...
...
...
...

...

...
...
...

...

...
...
...
...
...

...

...

...
...
...
...

...
 ...
 ...

...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...

...
 ...

...
 ...

...
 ...
 ...
 ...

...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

١٨٠

١٨١

١٨٢

١٨٣

١٨٤

١٨٥

١٨٦

7- ...
...
...

...
...

...
...

8- ...
...

...
...

9- ...
...

...
...

0- ...
...

...
...

3- ...
...

...
...

4- ...
...

...
...

8- ...
...

...
...

1- ...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

؛ و...
 (c) ...

- ؛ و...
- ۱. ...
- ۱. ...

(2) ...

؛ و...
 ؛ و...
 ؛ و...
 (b) ...

- ؛ و...
- ۳. ...

- ؛ و...
- ۳. ...

- ؛ و...
- ۴. ...

- ؛ و...
- ۱. ...

(i) ...

6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6
6. 1995-2000; 6
6. 1995-2000; 6
6. 1995-2000; 6
6. 1995-2000; 6
(2) 6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6 (3) 6. 1995-2000; 6

(4) 6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6
6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6
6. 1995-2000; 6
(1) 6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6

(2) 6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6

(3) 6. 1995-2000; 6

(4) 6. 1995-2000; 6

(5) 6. 1995-2000; 6

(6) 6. 1995-2000; 6

(7) 6. 1995-2000; 6

(8) 6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6

6. 1995-2000; 6

3. **مقدمہ**

یہ کتاب ۲۰۰۳ء اور ۲۰۰۸ء کے درمیان میں لکھی گئی ہے۔ اس میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔

پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔

پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔

پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔

پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔ اس کتاب میں پاکستان کے مختلف شعبوں میں جاری اصلاحی اور ترقیاتی کاموں کی تفصیلات دی گئی ہیں۔

• **الامتيازات**

الامتيازات هي الحقوق التي يمنحها المالك للمستأجر. تشمل الامتيازات عادةً حقوقاً في استخدام الممتلكات، وحقوقاً في التصرف بها، وحقوقاً في الاستفادة منها. يمكن أن تكون الامتيازات إما مؤقتة أو دائمة، ويمكن أن تكون إما صريحة أو ضمنية.

• **الامتيازات الصريحة:** هي الامتيازات التي يتم ذكرها صراحةً في العقد.

• **الامتيازات الضمنية:** هي الامتيازات التي لا يتم ذكرها صراحةً في العقد، ولكنها تستلزمها طبيعة العقد.

• **الامتيازات الخاصة:** هي الامتيازات التي تقتصر على المستأجر فقط.

• **الامتيازات العامة:** هي الامتيازات التي يتمتع بها الجميع.

الامتيازات التي لا تكون جزءاً من الامتيازات - 1/1

• 1/1

1/1 هي الامتيازات التي لا تكون جزءاً من الامتيازات. تشمل هذه الامتيازات حقوقاً في استخدام الممتلكات، وحقوقاً في التصرف بها، وحقوقاً في الاستفادة منها. يمكن أن تكون هذه الامتيازات إما مؤقتة أو دائمة، ويمكن أن تكون إما صريحة أو ضمنية.

• **الامتيازات الخاصة:** هي الامتيازات التي تقتصر على المستأجر فقط.

• **الامتيازات العامة:** هي الامتيازات التي يتمتع بها الجميع.

الامتيازات الخاصة هي الامتيازات التي تقتصر على المستأجر فقط. تشمل هذه الامتيازات حقوقاً في استخدام الممتلكات، وحقوقاً في التصرف بها، وحقوقاً في الاستفادة منها.

الامتيازات العامة هي الامتيازات التي يتمتع بها الجميع. تشمل هذه الامتيازات حقوقاً في استخدام الممتلكات، وحقوقاً في التصرف بها، وحقوقاً في الاستفادة منها.

- **الامتيازات الخاصة:** هي الامتيازات التي تقتصر على المستأجر فقط.
- **الامتيازات العامة:** هي الامتيازات التي يتمتع بها الجميع.

• 2019, 2020, 2021

... 2019, 2020, 2021 ...

• 2022, 2023, 2024

... 2022, 2023, 2024 ...

... 2025, 2026, 2027

... 2028, 2029, 2030

٤- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يكفل المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في إكمال التقرير بعدة طرق، من بينها تنظيم حلقات عمل إقليمية، ويشجع الأطراف والحكومات على تنظيم حلقات عمل وطنية. وسوف تحال نتائج حلقات العمل إلى الأمانة كمساهمة في التقرير التجميعي.

المرفق

مشروع الخطوط العريضة للتقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطة والجدول الزمني لإعداده

أولاً - (مشروع) الخطوط العريضة للتقرير التجميعي

١ - فيما يلي قائمة إرشادية بمواضيع ومواضيع فرعية يمكن تناولها في التقرير التجميعي.

ألف - المرحلة الأولى

١ - حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١ - تتراوح حالة الاحتفاظ بالمعارف التقليدية تراوفاً كبيراً من بلد إلى بلد وداخل البلدان نفسها؛ وفيما يتعلق بالأمن الغذائي والدوائي على النطاق العالمي؛ وبين فئات النظم الإيكولوجية الرئيسية وداخلها. وفي كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية توقفت بعض الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام نتيجة لعوامل كضياح الأرض، واختفاء الأنواع التي كان يعيش عليها الناس من النظم الإيكولوجية المحلية، والبرامج الوطنية للتحديث وإعادة التوطين. غير أن المعرفة بتلك الممارسات لا تزال باقية مما جعل إعادة الأخذ بتلك الممارسات في الظروف الملائمة خياراً عملياً لأغراض المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا الفرع يقترح، تحت العناوين الآتية، تقييم حالة استبقاء المعارف التقليدية فيما يتعلق بثلاثة قطاعات هامة من التنوع البيولوجي (الأغذية، والدواء، وحفظ الحياة النباتية والحيوانية واستخدامها المستدام) وفيما يتعلق بالفئات الرئيسية للنظم الإيكولوجية، وكذلك تقييم جدوى إتخاذ تدابير لصون وحماية المعارف والممارسات التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

١-١ حالة المعرفة التقليدية بالموارد الجينية النباتية للغذاء والزراعة

٢-١ حالة المعرفة التقليدية بالحيوانات والكائنات الدقيقة للأغذية ولأغراض أخرى

٣-١ حالة المعارف الدوائية التقليدية

٤-١ حالة شبكات المعارف التقليدية المتعلقة بفئات النظم الإيكولوجية:

١-٤-١ الغابات

٢-٤-١ النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمراعي

٣-٤-١ النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

٤-٤-١ النظم الإيكولوجية في الجزر

٥-٤-١ النظم الإيكولوجية للجبال والوديان

٦-٤-١ المياه الداخلية

٧-٤-١ النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي

٥-١ المعرفة مقابل الممارسة: حالة الاحتفاظ بالمعرفة التقليدية بالممارسات التي لم يعد معمولاً بها، أو هي معرضة للاختفاء، والمتعلقة بالإدارة التقليدية للتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام.

٦-١ تقييم جدوى استخدام المعارف التقليدية الموجودة للحفاظ على الممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة لإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام

٢ - وينبغي أن تجرى البحوث بطريقة لا تكون اقتحامية وتؤدي إلى تفعيل، الحاجة إلى احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وحفظها واستمرارها، وتحترم قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على حماية المعارف التقليدية.

٢ - تحديد وتقييم التدابير والمبادرات لحماية المعارف

التقليدية والنهوض بها وتيسير استعمالها

٣ - كشفت التقارير الوطنية المقدمة حتى تاريخه طائفة من التدابير التي اتخذت في بلدان مختلفة على الصعيدين الوطني والمحلي لكبح ضياع المعرفة التقليدية. وهذه التدابير تشمل تشريعات تنظم الحصول على الموارد الجينية التي تقتضي كذلك موافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والاعتراف بالنظم التقليدية لحيازة الأرض؛ وإنشاء سجلات لتدوين المعارف التقليدية؛ وسن قوانين فريدة لحماية المعارف التقليدية؛ ووضع برامج لغوية لاسترداد و/أو صون اللغات المحلية؛ والاعتراف الدستوري بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية مع تمكينها، على المستوى المحلي، من سن قوانين مختلفة يمكن استعمالها لحماية مصالح المجتمع؛ والتطبيق الأوسع نطاقاً للمعارف التقليدية، بموافقة وإشراك حائزيها، في طائفة من التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ وقيام المتاحف وغيرها من المؤسسات المحتفظة بالأشياء الهامة وما يرتبط بها من معلومات هامة بإعادتها إلى مجتمعات منشئها، وقيام الباحثين برد معارف ومعلومات الشعوب الأصلية إلى الشعوب، التي كانت تملكها أصلاً؛ ووضع مدونات للسلوك الأخلاقي تقررها الشعوب الأصلية لإرشاد الباحثين. ومع أن التدابير تختلف من بلد إلى بلد وفيما بين المجتمعات، فإن هناك مزيجاً من المبادرات المناسبة قد أخذ يتبلور ويمكن أن يسهل إحياء وحفظ المعارف التقليدية والممارسات الثقافية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ومن المقترح إجراء تقييم لهذه المبادرات تحت العناوين الآتية:

- ١-٢ الممارسات الإقليمية والوطنية لاستخدام الأراضي
- ٢-٢ التدابير الحافزة
- ٣-٢ تدابير بناء القدرات
- ٤-٢ إعادة الأشياء والمعلومات المرتبطة بها إلى مجتمعاتها الأصلية
- ٥-٢ التخطيط الاستراتيجي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في سياق تخطيط تنمية المجتمعات
- ٦-٢ التدابير التشريعية (بما في ذلك الإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة)

باء - المراحل اللاحقة

٣ - العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي

٤ - أبرز عدد من الدراسات أن كثيراً من المراكز ذات أعلى درجات التنوع البيولوجي هي كذلك أماكن درجة التنوع الثقافي واللغوي فيها عالية، وقد أثبتت أن العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي علاقة مترابطة في كثير من هذه المناطق. وتناقص التنوع في أي من هذه المكونات يمكن أن يؤدي إلى ضياع المعرفة التقليدية وبذلك يمكن أن يقلص قدرة البشرية على حفظ واستدامة استعمال كثير من النظم الإيكولوجية الحيوية على كوكب الأرض. ويُقترح أن يتم تناول القضايا التي تثار بشأن مواصلة صون تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بفضل طبيعة العلاقة بين التنوع البيولوجي والثقافي واللغوي، تحت العناوين الآتية:

- ١-٣ التنوع: المفتاح لمستقبل مستدام
- ٢-٣ ضياع اللغات المحلية كعامل في ضياع المعارف التقليدية
- ٣-٣ ضياع التنوع البيولوجي كعامل في ضياع المعارف التقليدية
- ٤-٣ الكف عن الممارسات الثقافية المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، كعامل في ضياع المعارف التقليدية
- ٥-٣ الإفقار
- ٦-٣ الهجرة
- ٧-٣ انخفاض أعداد السكان الأصليين
- ٨-٣ فقدان أراضي وأقاليم الجردود

٤ - تحديد العمليات الوطنية التي قد تهدد استمرار

وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية

٥ - إن لكثير من العمليات التي يمكن أن تستمر في تهديد صون وبقاء المعارف التقليدية جذوراً في تاريخ العديد من البلدان، مثلاً في عمليات الاستعمار المنطوية على نزاعات، وجلب الأمراض، ونزع ملكية الأراضي، وإعادة التوطين، والاندماج القسري، وتهميش المجتمعات الأصلية والمحلية. وقد بينت بعض الدراسات أن البرامج والسياسات الإنمائية الوطنية، وتحديث الإنتاج الزراعي وغير ذلك من الصناعات القائمة على الموارد الطبيعية، وبراغ التربية والتدريب، واستراتيجيات العمالة، لا تراعي في كثير من الأحيان احتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية بالقدر الكافي. وكان هناك افتقار، بالمثل، إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، إشراكاً فعالاً في تصميم السياسات والبرامج اللازمة لتمكين تلك المجتمعات من حماية معارفها التقليدية واستغلال قدراتها الابتكارية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام داخل الاقتصادات الوطنية والاقتصاد العالمي. ومن المقترح أن تعالج هذه القضايا تحت العناوين الآتية:

- ١-٤ العوامل الديموغرافية
- ٢-٤ السياسات/البرامج الإنمائية الوطنية
- ٣-٤ سياسات/برامج التربية والتدريب والعمالة

- ٤-٤ برامج التحديث الوطنية من خلال استحداث ونقل واعتماد التكنولوجيات الجديدة
- ٥-٤ تحديد الأنشطة والأعمال والسياسات والإجراءات التشريعية والإدارية التي يمكن أن تثبط احترام المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي وحفظها وصونها.

٥ - تحديد العمليات على صعيد المجتمعات المحلية التي قد

تهدد استمرار المعارف التقليدية وحفظها وتطبيقها

٦ - إن عدداً من العوامل التي يمكن أن تهدد استمرار المعارف التقليدية يقع أيضاً على مستوى المجتمعات المحلية، بقطع عمليات انتقال اللغات والتقاليد الثقافية والمهارات من جيل إلى جيل. وتتباين أهمية هذه العوامل من بلد إلى بلد، غير أنها تتضمن بصفة عامة إدخال تغييرات على أنماط التوطن، وانتقال الشباب إلى المدن سعياً وراء فرص العمالة والتعليم وتشكيل أنماط المعيشة؛ وإدخال تكنولوجيات جديدة وأطعمة وأدوية تجعل الناس أقل اعتماداً على الطرائق التقليدية؛ وانخفاض مستويات العمر المتوقع بسبب تغيرات في أنماط العيش وانتشار أوبئة جديدة مثل الإيدز؛ وطائفة من التأثيرات الثقافية الجديدة التي تنتشر عن طريق وسائط الإعلام العصرية. وقد لا يكون لدى كثير من المجتمعات الأصلية والمحلية، رغم امتلاكها لقاعدة متينة من الموارد الطبيعية وللمعارف التقليدية الكفيلة بحفظ تلك القاعدة واستعمالها المستدام، القدرة الكافية التي تمكنها من تنمية هذه الثروة لصالح مجتمعاتها في اقتصاد اليوم. وفي بعض الحالات شجعت هذه الحالة قيام مصالح خارجية بتنمية تلك الموارد على حساب المجتمعات الأصلية والمحلية مما أدى إلى تفاقم تهميشها وإفكارها. وسوف يتم استقصاء هذه القضايا تحت العناوين التالية:

- ١-٥ العوامل الإقليمية التي تؤثر في أراضي المجتمعات
- ٢-٥ العوامل الثقافية
- ٣-٥ العوامل الاقتصادية (بما في ذلك العلاقة بين الفقر والضغط على النظم الإيكولوجية)
- ٤-٥ العوامل الاجتماعية (شاملة العوامل الديمغرافية والعائلية والمتصلة بالجنسين)
- ٥-٥ القيود على ممارسة القوانين العرفية المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام
- ٦-٥ الافتقار إلى القدرة على تدبير أمر التهديدات المعاصرة للتنوع البيولوجي الناشئة عن التنمية والإفراط في الاستعمال والضغط الاجتماعي الاقتصادي التي تنشأ خارج المجتمعات
- ٧-٥ وقع مرض الإيدز على صيانة شبكات المعرفة التقليدية
- ٨-٥ تأثير الأديان المنظمة على المعارف والممارسات التقليدية.

٦ - الاتجاهات المتعلقة بالاعتراف بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها وتنفيذها

٧ - رغم أن التدابير التي اتخذت دعماً للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام سواء على الصعيد الدولي أو الوطني تدابير حديثة نسبياً، إلا أنه قد يكون ممكناً تبين اتجاهات تميز التدابير التي تثبت أنها أكثر فعالية، وكيفية رصدها، والتحسينات التي يمكن إجراؤها. وقد اتخذت مجتمعات أصلية ومحلية عديدة كذلك مبادرات خاصة بها لحفظ معارفها التقليدية وحمايتها والترويج لاستعمالها. ومن المقترح تحليل هذه الاتجاهات تحت العناوين الآتية:

- ١-٦ الاتجاهات الدولية
- ١-١-٦ الوكالات والعمليات الحكومية الدولية
- ٢-١-٦ المنظمات غير الحكومية
- ٢-٦ دور البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية
- ٣-٦ الاتجاهات الوطنية
- ٤-٦ الاتجاهات على المستوى المحلي
- ٥-٦ اتجاهات القطاع الخاص
- ٦-٦ التكامل بين المعرفة التقليدية (شاملة معرفة السكان الأصليين) وممارسات الإدارة العلمية المعاصرة وتطبيقها، في سبيل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
- ٧-٦ تأثيرات العولمة.

٧ - الاستنتاجات: الدروس المستفادة وتحديد أفضل الممارسات

٨ - سوف يتضمن التقرير استنتاجات تستند إلى النتائج التي تستخلص من النظر في المواضيع والمواضيع الفرعية السابقة.

جيم - خطة لإعداد التقرير

٩ - إن الهدف هو إنتاج المرحلة الأولى من تقرير تجميعي عن الحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، كي ينظر فيه الاجتماع الثالث للفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص لتنفيذ المادة ٨ (ي)، حتى يستطيع ذلك الفريق العامل أن يضع توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع.

١٠ - وبناء على ذلك، تقترح الخطوات التالية لإعداد المرحلة الأولى من التقرير:

(أ) الخطوة ١: اختيار وتعيين خبير استشاري لإعداد التقرير؛ وينبغي التعاقد على خدمات ذلك الخبير في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الخطوة ٢: تناول عناصر التقرير، على أساس قرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن الخطوط العريضة للتقرير. وسوف تؤدي هذه الخطوة إلى دراسات استقصائية للمنشورات الموجودة، واستخراج وتحليل المعلومات، وإعداد تقرير مكتوب بشأن كل عنصر (فصل) محدد في الخطوط العريضة. وينبغي إتمام البحث وكتابة الفصول المختلفة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ البدء في الخطوة (أي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛

(ج) الخطوة ٣: تحرير صياغة الفصول المختلفة للتقرير. كما أن من المقرر أن يعد الخبير الاستشاري المقدمة والفصول الخلاصية والموجز التنفيذي والتوصيات، وينبغي إعداد الموجز التنفيذي والتوصيات في شكل يلائم تقديمها إلى الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها كي ينظر فيها في اجتماعه الثالث. وينبغي إتمام

هذه المرحلة في موعد لا يتأخر عن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بتوزيع الموجز التنفيذي والتوصيات على الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة؛

(د) *الخطوة ٤:* استعراض الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها للتقرير في اجتماعه الثالث. ومن المفترض أن يعقد الاجتماع الثالث في شباط/فبراير أو آذار/مارس ٢٠٠٤، كي يتاح وقت كاف لإعداد وتقديم التقرير؛

(هـ) *الخطوة ٥:* نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع في التقرير، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

جيم - عرض مجمل للجدول الزمني لإعداد المرحلة الأولى من التقرير التجميعي

الخطوات	المهمة	المسؤولية	المدة	الموعد النهائي	الاجتماع
الخطوة ١	تعيين الخبير الاستشاري لإعداد التقرير	الأمين التنفيذي		٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	
الخطوة ٢	تجميع فصول المرحلة الأولى من التقرير	الخبير الاستشاري	١٢ شهراً	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٣	إتمام المرحلة الأولى من التقرير وتوزيعه على الأطراف، الخ	الخبير الاستشاري والأمين التنفيذي	٣ شهور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
الخطوة ٤	استعراض المرحلة الأولى من التقرير	الفريق العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها			الاجتماع الثالث للفريق العامل
الخطوة ٥	النظر في المرحلة الأولى من التقرير والتوصيات	مؤتمر الأطراف			الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

ثانياً - اعتبارات تتعلق بحجم التقرير ونطاقه

١١ - إن تقيماً دقيقاً وشاملاً للحالة والاتجاهات المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، هو أمر جوهري لصياغة السياسات والخطط والاستراتيجيات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني والمحلي.

١٢ - ومن أهم الاعتبارات المتعلقة بالتقرير التجميعي هو نطاقه وحجمه، لأن ذلك سيؤثر مباشرة على القدر اللازم من الوقت والموارد لإتمام المهمة. وهناك عاملان لهما وقع هام على العناصر التي ينبغي معالجتها في ذلك التقرير، وهما:

(أ) حجم وتنوع سكان العالم الذين تتألف منهم المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماطاً تقليدية من المعيشة؛

(ب) وكون المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام آخذة في الضياع والتلاشي بوتيرة مذهلة، بسبب طائفة واسعة من العوامل التي تعمل على الأصعدة الدولي والوطني والمحلي وهذا اتجاه يجب منع استمراره ووقفه.

١٣ - ولم يقدم حتى تاريخه أي تعريف لما يكون مجتمعاً أصلياً أو محلياً يجسد أنماطاً تقليدية من المعيشة لأغراض الاتفاقية، على الرغم من أن مسائل التعريف سوف تعالج بوصفها جزءاً من المهمة ١٢ في برنامج العمل. ويجب أن يحترم أي تعريف عملي ممكن وأي استخدام للمصطلح لأغراض هذا التقرير التنوع، بكل جوانبه، في المجتمعات الأصلية والمحلية.

١٤ - وأظهر عدد من الدراسات الحديثة وجود صلة مباشرة بين التنوع البيولوجي والحضاري واللغوي - مما يعني أن ضياع التنوع الحضاري سيكون له كذلك وقع مباشر على التنوع البيولوجي. واستناداً إلى تقديرات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يضم السكان الأصليون ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من الثقافات العالمية المقدر عددها بـ ٦٠٠٠ ثقافة ويتحدثون بمعظم عدد اللغات المقدر بـ ٦٧٠٠ لغة في العالم اليوم. ومعظم التنوع اللغوي في العالم يتمثل في مجتمعات صغيرة جداً من السكان الأصليين وأفراد الأقليات. وهناك حوالي ٢٥٠٠ لغة معرضة لخطر الانقراض الفوري؛ وهناك عدد أكبر من ذلك أخذ في فقدان سياقه الإيكولوجي الذي يحفظ للغة حيويتها، مما يسفر عن انقراض جماعي للتنوع الثقافي واللغوي، وعواقب لا حصر لها بالنسبة إلى حفظ الكثير من النظم الإيكولوجية في العالم.

١٥ - ونظراً إلى الطائفة الواسعة من المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، الموجودة لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، ونظراً إلى ما يتعرض له استمرارها وحفظها من تهديدات، يُقترح أن يعرض التقرير التجميعي تحليلاً شاملاً وكاملاً باعتباره الأساس اللازم لقيام مؤتمر الأطراف، والأطراف والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات العلمية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع، باتخاذ القرارات عن علم ورسم السياسة العامة وتنفيذها، والتخطيط الاستراتيجي من أجل حفظ التنوع البيولوجي العالمي واستعماله المستدام. بيد أنه يلاحظ، عند عرض ذلك التحليل، أن التأثيرات الممكنة لنظم حماية الملكية الفكرية على حماية وصيانة وحفظ وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وصونها، وحفظها، وتطبيقها، كان موضوعاً لعدد من التحليلات^(١١) وثمة تقييم جارٍ لآليات حماية المعارف التقليدية ما فتئت تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولذلك فإن هذا التقرير لا يبحث في تأثير نظم الملكية الفكرية على حماية المعارف التقليدية.

١٧ - وستكون المجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها أصحاب المعارف التقليدية، المستفيدة الرئيسية من التقرير، لأنه سيحدد ويقيم التدابير والمبادرات لحماية المعارف التقليدية والترويج لها وتيسير استعمالها.

^{١١} أنظر على سبيل المثال تقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في البرامج المواضيعية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/1/2) and *Intellectual Property Needs and Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization Report on Fact-Finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-1999)* (WIPO, 2001, Geneva).

ثالثاً - الخطوط العريضة للتقرير التجميعي: السند المنطقي

١٧ - إن المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي والموجودة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، واللغات التي تساند تلك المعارف، آخذة في الضياع بوتيرة متسارعة. وتخشى مجتمعات عديدة أن يضيع معظم هذه المعارف النفيسة بزوال الجيل الحالي من الكبار. وتآكل هذه المعرفة بسبب ضياعاً لا يمكن تداركه في مخزننا من المعارف بشأن التنوع البيولوجي لكوكب الأرض وحفظ ذلك المخزن وإدارته واستعماله على نحو مستدام، ويشكل خطراً داهماً لغذاء العالم وأمنه الدوائي ولأسباب عيش المجتمعات الأصلية والمحلية. ولذا يتحتم وضع تدابير إيجابية ومتابعتها من أجل مكافحة ذلك.

١٨ - ومن المقترح أن يعد التقرير التجميعي باتباع ترتيب الأولويات الذي تحدده الأطراف والوارد في المرفق، مع تشديد قوي على البند ٢ من المرحلة الأولى. وسوف يصف التقرير الحالة الراهنة فيما يتعلق باحترام وحفظ واستمرار المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على الصعيد العالمي، ويحدد المطلوب لكفالة تواصل صونها وتطبيقها، وبذلك يرسى الأساس لنوع من خطة عمل عالمية تؤدي إلى عكس الاتجاه الضياعي لهذه الطائفة الواسعة من المعارف التي لا بد منها للحفاظ على كثير من التنوع البيولوجي في كوكبنا.

١٩ - ومن المتوقع أيضاً، لأغراض الاتفاقية، أن يوفر التقرير بيانات ومعلومات خط الأساس - من كمية ونوعية - التي يمكن بها رصد وتقييم الاتجاهات المقبلة في مجال استمرار وصون وتطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي.

٢٠ - وإلى الحد الممكن عملياً، سيكون التقرير التجميعي متوازناً جغرافياً وسيأخذ في الاعتبار المبادرات الإقليمية كأساس لتحليل عالمي سيشمل أيضاً معلومات من مصادر دولية.

رابعاً - مصادر المعلومات وتوافرها

٢١ - ينبغي أن تجمع العناصر ذات الأولوية من التقارير المنشورة والموجودة ومن أية معلومات تكميلية تقدمها الأطراف، والحكومات، والمنظمات الممثلة للمجتمعات الأصلية والمحلية، كما أنها سوف تستند إلى المعلومات المتاحة فعلاً للعموم. وسوف يراعي الخبير الاستشاري التشريعات الوطنية المطبقة عند الحصول على مصادر المعلومات هذه واستخدامها.

التقارير الوطنية

٢٢ - سوف تكفل التقارير الوطنية وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأطراف التغطية الشاملة للحالة والاتجاهات المتصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية من حيث حالة حفظها؛ والاعتراف بها وإدماجها في البرامج الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجياته؛ والتدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني لتعزيز وكفالة احترام وحفظ واستمرار المعرفة التقليدية.

تقارير الوكالات

٢٣ - تمشياً مع طرق ووسائل الاضطلاع ببرنامج العمل المحددة في الفرع الرابع من مرفق المقرر ١٦/٥، على الأمين التنفيذي أن يتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، وأن يدعوها إلى الإسهام في تنفيذ المهمة ٥، وكذلك بغية تفادي الازدواجية وتشجيع التضافر. وتبعاً لذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالمهمة ٥ ينبغي الحصول عليها من الوكالات الدولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن أمانات الاتفاقيات المتصلة بالبيئة مثل اتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر، واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢٤ - وفي السنوات الأخيرة، قام كثير من وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج البيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومفوضية حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة العمل الدولية، والأونكتاد واليونيسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالات والعمليات الحكومية الدولية، بدراسات استقصائية ودراسات أخرى ووضعت تقارير بشأن القضايا المتعلقة بالمهمة ٥. ويمكن ذكر بعض تلك التقارير على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *The State of the World's Plant Genetic Resources for Food and Agriculture*. (FAO, Rome, 1998);

(ب) Oloka-Onyango J and Udagama D, *The realization of Economic, Social and Cultural Rights: Globalization and its Impact on the Full Enjoyment of Human Rights: Preliminary Report*. (Commission on Human Rights, Geneva, document E/CN.4/Sub.2/2000/13, 15 June 2000);

(ج) Posey DA (ed), *Cultural and Spiritual Values of Biodiversity: A Complementary Contribution to the Global Biodiversity Assessment*. (Intermediate Technology Publications, London and United Nations Environment Programme, Nairobi, 1999);

(د) World Intellectual Property Organization, *Intellectual Property Needs and Expectations of Traditional Knowledge Holders: World Intellectual Property Organization Report on Fact-finding Missions on Intellectual Property and Traditional Knowledge (1998-1999)*. (WIPO, Geneva, 2001).

التحليل والمعلومات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٥ - منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية هي في أفضل وضع لتقديم تقييمات هامة لطائفة واسعة من القضايا التي تؤثر في احترام وحفظ واستمرار وتطبيق لما لديها من معارف وابتكارات وممارسات. وينبغي أن يعكس نطاق العمل الأسباب المؤدية إلى ضياع المعارف التقليدية وضياع الممارسات والابتكارات التقليدية. وعلى أساس إقليمي ينبغي توجيه جهود المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدي لهذه المشكلة. وينبغي الاعتراف بالتنوع العالمي للمجتمعات الأصلية والمحلية ومراعاتها واحترام الممارسات التقليدية القائمة بمساعدة من المنتدى الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي.

٢٦ - وفي كثير من البلدان، قامت منظمات رائدة، تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية، بدراسات في هذا المجال واقترحت مبادرات تتعلق بالسياسة العامة واستراتيجيات لإدراجها في خطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي. كما أن كثيراً من المجتمعات الأصلية والمحلية تتحمل مسؤوليات كبيرة، مع الوكالات الحكومية، لإدارة المجالات المحمية بترتيبات مشتركة أو تعاونية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد ثروة من الدراسات الأثنوبولوجية وتقييمات للقضايا التي تجابه المجتمعات الأصلية والمحلية في سعيها إلى حفظ هويتها الثقافية وسط مجتمع يزداد اتجاهه إلى العولمة.

تقارير من المنظمات غير الحكومية

٢٧ - كما هو الحال بالنسبة للوكالات الدولية هناك عدد من المنظمات غير الحكومية مثل الصندوق العالمي للطبيعة و Terralingua، والمركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية، والمؤسسة الدولية للنهوض بالريف، والهيئة الدولية للبقاء الثقافي وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية وشبكة العالم الثالث، قام أيضاً بنشر دراسات وتقارير ومعلومات أخرى هامة تتعلق بالمهمة ٥. ومن الأمثلة على ذلك الدراسة الحديثة العهد التي نشرها الصندوق العالمي للطبيعة و Terralingua، وهي :

Oviedo G, Maffi L and Larsen PB, *Indigenous and Traditional People of the World and Ecoregion Conservation: An Integrated Approach to Conserving the World's Biological and Cultural Diversity*. (WWF International and Terralingua, Gland, Switzerland, 2000).

خامساً - طرق ووسائل إعداد التقرير التجميعي

خيار لإعداد التقرير التجميعي

٢٨ - فيما يتعلق بتجميع التقرير ، وفي ضوء التعليقات الواردة في الفرع الثاني أعلاه، بشأن حجمه ونطاقه المحتملين، يوصي الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي) بالخيار الآتي لإعداد التقرير.

٢٩ - قيام الأمانة باستخدام فريق استشاري لفترة ١٢ إلى ١٥ شهراً لإعداد تقرير في حوالي ١٠٠ - ١٢٠ صفحة، يتضمن الموجز التنفيذي (١٠ - ١٥ صفحة كي يستفيد منها راسمو السياسة العامة) وتوصيات كي توزع على الأطراف، والحكومات، والوكالات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات المعنية، كي تنظر فيها قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي).

٣٠ - وينبغي أن تشمل الاختصاصات لاختيار فريق الخبراء الاستشاريين الخلفية، والمؤهلات العلمية، والخبرة، بما في ذلك الخبرة الإقليمية، والمعرفة المباشرة بالحضارات الأصلية، وفهم المجتمعات الأصلية والمحلية والمشاركة فيها. وينبغي أن تساعد لجنة توجيهية/فريق استشاري، يكون السكان الأصليون والمحليون ممثلين فيها/فيه، عمل الخبير الاستشاري وأن يوفر/توفر الاتصال مع المجموعات الإقليمية والمجتمعات المحلية.

٣١ - وينبغي أن يشمل استعراض التقرير المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية، مع الحرص على تجنب الاقتحامية. وسوف يستفيد التقرير بشكل خاص من التقارير الوطنية، والدراسات الإفرادية، والبيانات الأخرى المقدمة إلى الأمين التنفيذي استجابة لمختلف مقررات مؤتمر الأطراف، والمعلومات المنشورة الأخرى ذات الصلة (أنظر الفرع الرابع أعلاه). وسوف ينطوي العمل أساساً على تحليل مكثفي لهذه المعلومات. وينبغي أن يكون التقرير مركزاً، ومستنداً إلى بحث دقيق، وإلى نشاط علمي. وسوف يشمل أيضاً معلومات مستكملة حديثة توفرها الأطراف وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي هذا السياق ينبغي تشغيل آلية للمشاركة الكاملة التي تحترم احتياجات المجتمعات الأصلية. ويجب أن يقر مؤتمر الأطراف التقرير قبل نشره رسمياً بشكل نهائي.

٣٢ - وسوف يحترم ويتبع في إعداد التقرير المبادئ التوجيهية للمدونات الأخلاقية المستقرة لدى المجتمعات المحلية التي تستتبع سماح و/أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية على دخول تلك المجتمعات وإجراء البحوث فيها.

سادساً - مصادر التمويل

٣٣ - تمشياً مع الطرق والوسائل للاضطلاع ببرنامج العمل المبين في الجزء الرابع من مرفق المقرر ١٦/٥ ينبغي أن توفر الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي الملئم، بما في ذلك الدعم المالي للمجتمعات الأصلية والمحلية، لوضع هذا التقرير.

جيم - مشروع توصيات بشأن إجراء تقييم للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، ويحتمل أن تؤثر في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها

إن مشروع المقرر هذا مأخوذ من التوصية ٤/٢ الصادرة عن الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/7, annex)
إن مؤتمر الأطراف يقرر ما يلي:

١- يعتمد، عملاً بالمادة ٨ (ي) والمادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي وبالمقرر ١٦/٥ لمؤتمر الأطراف، (مشروع) التوصيات بشأن إجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال تطوير يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها الواردة في مرفق هذه التوصية؛

٢- يطلب من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن يقوم في اجتماعه الثالث، بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها. وهذا العمل، الذي يستهدف تعزيز الجوانب الاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكمل، وبصاحب "المبادئ التوجيهية لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات وأ/أو العمليات المتعلقة بالتقييم البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي" التي أوصى الاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، وأن يتناول الاعتبارات المؤسسية والإجرائية؛

٣- يطلب أيضاً من الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها أن يعرض نتائج أعماله في اجتماعه الثالث على الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٤- يطلب من الأطراف والحكومات أن تراعي على النحو الواجب هذه التوصيات إلى حين الانتهاء من إعداد المجموعة الكاملة من المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار؛

٥- يطلب من الأطراف والحكومات أن تقوم بأنشطة للتثقيف والتوعية وأن تضع استراتيجيات تتيح للمجتمعات الأصلية والمحلية، ولإدارات والهيئات الحكومية ذات الصلة، ولمستثمري القطاع الخاص، ولأصحاب المصلحة المحتملين في المشاريع الإنمائية، وللجمهور عامة، أن يكونوا على دراية بهذه التوصيات بحيث يتسنى دمجها، كلما اقتضى الأمر، في السياسات والعمليات المتعلقة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

٦- يدعو أمانات الاتفاقات والهيئات والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية، التي تنطوي اختصاصاتها وأنشطتها على تأثيرات هامة محتملة على التنوع البيولوجي، أو التي هي في سبيل وضع مبادئ توجيهية أو سياسات تتعلق بهذه التأثيرات، أن تأخذ في اعتبارها التوصيات المتضمنة في مرفق هذه التوصية؛

٧- يدعو كذلك وكالات التمويل والتنمية الدولية التي تقدم تمويلاً وأشكالاً أخرى من المساعدات إلى الحكومات والبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، إلى أن تيسر إدماج التوصيات في السياسات والعمليات الأخرى المتصلة بتقييم أعمال التطوير المقترحة؛

٨- يدعو أيضاً هيئات التمويل والتنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تنتظر، إذا طلب منها ذلك وبما يتفق مع مهامها ومسؤولياتها، في تقديم مساعدات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى في الأراضي والمياه التي درجت هذه المجتمعات على شغلها أو استعمالها، والتي تُراعى فيها التوصيات الواردة بمرفق هذه التوصية.

المرفق

مشروع توصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي المترتب على أعمال التطوير التي يقترح أن تجرى، أو يحتمل أن تؤثر، في مواقع مقدسة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وفي الأراضي والمياه التي درجت تلك المجتمعات على شغلها أو استعمالها

١ - الغرض من (مشروع) هذه التوصيات هو تيسير:

(أ) المشاركة والإشراك الملائمين للمجتمعات الأصلية والمحلية وإشراكها التي تجسد أنماط معيشة تقليدية ذات أهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، (والتي يشار إليها فيما يلي بأسم "المجتمعات الأصلية والمحلية")؛

(ب) إيلاء الاعتبار للشواغل والمصالح الثقافية والبيئية والاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إدراج المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، بما في ذلك التقنيات والطرائق المتعارف عليها، للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والثقافي.

٢ - هذه التوصيات طوعية، ويُقصد بها أن تكون دليلاً تسترشد به الأطراف والحكومات، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، في وضع نظمها الخاصة لتقييم الآثار.

أولاً - توصيات لدمج تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة

٣ - تتيح هذه التوصيات النظر في دمج تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في عملية واحدة. وعلى ذلك، ينبغي أن يستوفي إجراء تقييم لهذه الآثار المتطلبات التي حددتها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مادتيها ١٤ و ٨ (ي)، وأن يراعي المبادئ العامة التي توجه برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها.

الف - تقييم الأثر الثقافي

٤ - ينبغي أن تُحدد، عن طريق عملية تقييم الأثر البيئي، المسائل ذات الأهمية الثقافية الخاصة، من قبيل المعتقدات والديانات، والممارسات التقليدية، وأشكال التنظيم الاجتماعي، ونظم استخدام الموارد الطبيعية، بما فيها أنماط استخدام الأراضي، والأماكن ذات الأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة والشعائر، واللغات، وأنظمة القانون العرفي، والهياكل السياسية والأدوار التقليدية والأعراف.

٥ - ولا بد من إيلاء الاحترام، لكل من القيمين على المعارف التقليدية وحملتها من ناحية، والمعارف ذاتها من ناحية أخرى.

٦ - وعلى ذلك ينبغي أن توضع في الاعتبار، عند إجراء تقييمات الأثر الثقافي، التأثيرات المحتملة على كل جوانب الثقافة، على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، بما فيها المواقع المقدسة.

باء - تقييمات الأثر البيئي

٧ - سعيًا إلى القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر البيئي لعمل تطوير مقترح، ينبغي أن يشمل التحليل المناطق التي يتسم صونها بقيمة هامة، والقيود البيئية والجوانب الجغرافية، والآثار التراكمية المحتملة.

٨ - وينبغي تقدير الآثار المباشرة وغير المباشرة للتطوير المقترح على التنوع البيولوجي، وذلك على مستوى النظام الإيكولوجي، والأنواع، والمستوى الوراثي، وبخاصة فيما يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي يعتمد المجتمع المعني وأفراده عليها في معيشتهم وأرزاقهم وفي سد احتياجات أخرى.

٩ - ينبغي إجراء تقدير دقيق لمقترحات التطوير من حيث أثارها المحتملة فيما يتعلق بإدخال أنواع غريبة غازية إلى النظم الإيكولوجية المحلية.

١٠ - فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة [المسائل المتعلقة بالسلامة في التكنولوجيا الحيوية].

جيم - تقييم الأثر الاجتماعي

١١ - بغية القيام، على نحو فعال، بتقييم الأثر الاجتماعي لعمل تطوير مقترح، ينبغي إجراء تحليل للعوامل الديموغرافية، والإسكان والإيواء والعمالة والمرافق والخدمات، وتوزيع الدخل والموجودات، ونظم الإنتاج التقليدية، وكذلك للاحتياجات التعليمية والمهارات التقنية والمقتضيات المالية.

١٢ - يجب تقييم أعمال التطوير المقترحة على أساس ما تحققه لتلك المجتمعات من فوائد ملموسة، من قبيل إيجاد فرص العمل، وإدراج دخل دائم عن طريق فرض رسوم مناسبة، وتيسير الوصول إلى الأسواق، وتنويع الفرص (الاقتصادية) المدرة للدخل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١٣ - ينبغي إجراء تقييم مناسب للتطبيقات التي من شأنها إحداث تغييرات في الممارسات التقليدية لإنتاج الغذاء، أو إدخال الزراعة والحصاد التجاريين لنوع بعينه من الأنواع البرية.

١٤ - لدى تقييم الأثر الاجتماعي، يجب أن توضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية تتفق مع آراء المجتمعات الأصلية والمحلية، وتأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالعلاقة بين الجنسين وبين الأجيال، والجوانب المتعلقة بالصحة والأمان وبالأمن الغذائي والمعيشي، والآثار المحتملة على تماسك المجتمع وتعبئة قواه.

ثانياً - أحكام عامة

١٥ - ينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية إشراكاً كاملاً وفعالاً في عملية التقييم. ولا بد من دمج المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية في منهجيات وإجراءات التقييم العلمية الحديثة. وينبغي أن تتيح عملية المشاور وقتاً كافياً وأن تجرى باللغة المناسبة وبطريقة ملائمة ثقافياً.

- ١٦ - [ينبغي أن تنظر عمليات التقييم في إدراج أحكام بشأن الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.]
- ١٧ - لا بد من إيلاء الاعتبار الكامل للدور الحيوي الذي تؤديه النساء، وبخاصة نساء المجتمعات الأصلية، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك لضرورة إشراك النساء إشراكاً كاملاً في عمليات صنع القرار والتنفيذ المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي، وذلك وفقاً لما تقضي به الاتفاقية.
- ١٨ - ينبغي إيلاء الاعتبار لاحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية في مجال الموارد وبناء القدرات، كما يجب أن تقدم لها المساعدة بالقدر الممكن بما ييسر مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع إجراءات التقييم، بما في ذلك توفير الموارد (الاحتياجات التقنية والتعليمية وغيرها).
- ١٩ - يجب احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاجتماعية والثقافية، وأي حقوق أخرى تتعلق بالبيئة.
- ٢٠ - عملاً بالتشريعات الوطنية، وتكون القوانين العرفية وحقوق الملكية الفكرية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، موضع احترام في جميع الظروف المتصلة بأعمال التطوير المقترحة.
- ٢١ - في حالة عدم وجود أي آليات قانونية لحماية المعارف والمبتكرات والممارسات التقليدية، فإنه ينبغي أن تضع المجتمعات الأصلية والتقليدية بروتوكولاتها الخاصة للحصول على هذه المعارف التقليدية واستخدامها في إجراءات تقييم الأثر، وعلى الحكومات أن تساعد هذه المبادرات وتشارك فيها، إذا ما كانت تشريعاتها تقضي بذلك ووفقاً لأحكام هذه التشريعات.
- ٢٢ - تمشياً مع نهج النظام الإيكولوجي، يجب أن يسلم مقدمو اقتراحات التطوير بأهمية فهم القيم والمعارف المتعلقة بالإفادة من التنوع البيولوجي والمتوفرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وتطبيقها، إذا اقتضى الأمر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- ٢٣ - في سياق تقييم الآثار، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تلطيف الآثار وتقليل الأخطار المقترنة بالتنمية، وحين يكون هناك تهديد بحدوث انخفاض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي، فإن الافتقار إلى اليقين العلمي يجب ألا يستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذا الخطر أو التقليل منه.
- ٢٤ - سعياً إلى حل أي منازعات قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير مقترح أو بعملية تقييم آثاره، ينبغي توفير أو إنشاء وسائل أو آليات لحل المنازعات.

دال - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من التوصية ٥/٢ الصادرة عن الفريق العامل بين دورات الاجتماع المخصص
المفتوح العضوية المعنى بالمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/7,)
(annex

إن مؤتمر الأطراف يقرر ما يلي :

١- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن خبراتها الوطنية، ودراساتها الإفرادية، وعن أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية، في المسائل المتصلة بأهداف المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً جامعاً على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، ومع مراعاة أن الأوضاع قد تختلف من بلد إلى آخر، ويدعو الأطراف والحكومات إلى استخدام التقرير بوصفه أساساً لوضع و/أو تدعيم آليات على المستويين الوطني والمحلي، تهدف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عملية صنع القرار المتعلق بحفظ وصيانة واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يستقضي ويؤمن، حسب الاقتضاء، مصادر محتملة للتمويل من أجل تيسير المشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية بجميع الأقاليم الجغرافية في الاجتماعات التي تنظم داخل إطار الاتفاقية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٤- يحث الأطراف والحكومات على تعزيز جهودها لدعم بناء القدرات الرامية إلى تشجيع مشاركة المجتمعات المحلية والأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار المتعلقة بحفظ واستمرار واستخدام المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على جميع المستويات (المحلي والوطني والإقليمي والدولي)، وتشجيع مشاركتها في إدارة التنوع البيولوجي حيثما رأت المجتمعات الأصلية والمحلية والأطراف والحكومات استصواب ذلك، وتشجيع جهود بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على أشكال الحماية القائمة في القوانين الوطنية والدولية فيما يتعلق بحفظ معارفها التقليدية وصونها واستخدامها؛

٥- يحث أيضاً الأطراف والحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية على تشجيع ومساندة تطوير آليات الاتصال، مثل شبكة معلومات التنوع البيولوجي للشعوب الأصلية فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية استجابة لحاجتها إلى تعميق فهمها لأهداف وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولدعم المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية، والأولويات، والحدود الزمنية، وتنفيذ البرامج المواضيعية للاتفاقية؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي التشاور مع أمانات الاتفاقيات والبرامج البيئية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأن يستقضي إمكانية التعاون بغية تيسير التأزر فيما بين الاتفاقيات المختلفة بشأن مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في مناقشات تتناول صيانة وتطبيق المعارف التقليدية ذات الأهمية بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي الاتصال بالمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المنشأ بوصفه جهازاً فرعياً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وبالهيئات الأخرى ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية

الفكرية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف استكشاف فرص التنسيق والتعاون في الأمور ذات الاهتمام المشترك؛

٨- يحث الأطراف والحكومات على العمل بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات ترمي إلى زيادة الوعي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وتوسيع فرص حصولها على معلومات عن القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية؛

٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء فريق خبراء تقني لوضع القواعد والمسؤوليات لجهة الاتصال المواضيعية داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية، بشأن القضايا المتصلة بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية، وفقاً للمهمة ٨ من برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٦/٥؛

١٠- يطلب كذلك إلى وكالات التمويل، وبالأخص، مرفق البيئة العالمية، توفير معلومات عن الأنشطة والعمليات، وبما في ذلك معلومات عن معايير الأهلية لتمويل المشاريع والحصول على تمويل المشاريع، وجعل هذه المعلومات في متناول الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية (مثلاً عبر الوسائل الإلكترونية، والمطبوعات/الإذاعات، والمنشورات الشعبية والوسائل الأخرى)؛

١١- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى منح الأفضلية في التمويل للمشاريع التي تتطوي بوضوح على عناصر تتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما كان ذلك ملائماً، ومواصلة تطبيق سياسات مرفق البيئة العالمية في مجال المشاركة العامة من أجل دعم مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة.

هاء - تقييم فعالية الصكوك دون الوطنية والوطنية والدولية القائمة، ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي قد تكون لها آثار على حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن الفريق العامل بين دورات الاجتماع المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/7, annex)

إن مؤتمر الأطراف يقرر ما يلي:

١- يحيط علماً مع التقدير بأعمال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبأعمال المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الذي أقامه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية، ويشجع إقامة مزيد من التعاون فيما بينها ومع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٢- يحيط علماً بعملية الاستعراض الجارية لاتفاق منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ولا سيما بالنسبة للمادة ٢٧ - ٣ (ب) من الاتفاق؛

٣ - يدعو اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مواصلة جهودها في تشجيع زيادة فعالية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال اللجنة، ويطلب من اللجنة الحكومية الدولية أن تدرس وتنتظر في آليات لحماية المعارف التقليدية مثل الكشف عن المصدر الأصلي للمعارف التقليدية ذات الصلة، في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية؛

٤ - يدعو اللجنة العلمية والتقنية والبحثية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى متابعة أعمالها ويطلب إلى الأمين التنفيذي تشجيع ومساعدة الاتحاد الأفريقي في تيسير تنفيذ التشريع النموذجي الأفريقي للاعتراف بحقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي الحيوانات وحمايتها لتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية؛

٥ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات إلى العمل، بمشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، على تطوير وتنفيذ استراتيجيات لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بالاستناد إلى مزيج من النهج المناسبة، مع المراعاة التامة للقوانين والممارسات العرفية، بما في ذلك استخدام الآليات القائمة للملكية الفكرية، والتدابير الفريدة، واستخدام الترتيبات التعاقدية، وسجلات المعارف التقليدية، والمبادئ التوجيهية، ومدونات قواعد الممارسة، وبدعم من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنندى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي أقامه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٦ - يطلب إلى الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التصدي لمسألة النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية، بالتركيز بوجه خاص على المسائل التالية:

- (أ) إيضاح المصطلحات ذات الصلة؛
- (ب) تجميع وتقييم الموجود من النظم الفريدة الأصلية والمحلية والوطنية والإقليمية؛
- (ج) إتاحة عملية التجميع والتقييم تلك من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛
- (د) دراسة النظم القائمة لمناولة الابتكارات وإدارتها على المستوى المحلي، وصلتها بالنظم الوطنية والدولية القائمة لحقوق الملكية الفكرية لضمان تحقيق التكامل بينها؛
- (هـ) الحاجة إلى القيام بمزيد من الأعمال بشأن هذه النظم على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛
- (و) تحديد العناصر الرئيسية التي يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع نظم فريدة؛

ومع مراعاة العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي، بهدف تطوير تبادل الدعم بين المبادرات القائمة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع وتصنيف المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات عن التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى السارية لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛

٨ - يدعو منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، أن تتيح للأمين التنفيذي المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه التي تتوفر لديهما عبر نظم الإخطار لدى كل منهما؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه عبر وسائل منها آلية مركز تبادل المعلومات، بهدف تمكين الأطراف والحكومات من رصد تنفيذ المادة ٨ (ي) ومن تحديد أفضل الممارسات؛

١٠ - يدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن تحيل إلى الأمين التنفيذي جميع الوثائق التي تعتبر هامة بالنسبة للتقدم الذي حققته اللجنة الحكومية الدولية وذلك ليتسنى تضمينها في وثائق اجتماعات الفريق العامل المخصص للمادة ٨ (ي)؛

١١ - يشجع الأطراف والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير لإيجاد أو تحسين الروابط التشغيلية بين هيئاتها الحكومية الوطنية للملكية الفكرية وجهات الاتصال الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية وتنظيماتها، على أن تفعل ذلك من أجل تحسين تنسيق وترسيخ التدابير لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبخاصة فيما يتعلق بمبادرات توثيق المعارف التقليدية وسجلات المجتمعات المحلية للمعارف التقليدية؛

١٢ - يشجع أيضاً الأطراف والحكومات على تنفيذ مشاريع تجريبية، بمساعدة وكالات التنمية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وبمشاركة وموافقة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وذلك من أجل تقييم فعالية النظم الحالية لحقوق الملكية الفكرية، والمناهج التعاقدية والنظم الجديدة التي يجري وضعها كوسائل لحماية المعارف التقليدية؛

١٣ - يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من المجتمعات الأصلية والمحلية، بناء على طلبها، إلى دراسة جدوى إنشاء سجلات أو قواعد بيانات وطنية ومحلية خاصة بكل منها للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع أخذ القوانين والممارسات العرفية في الاعتبار ورهنأ بمراعاة التشريعات الوطنية. ولدى دراسة جدوى إنشاء قواعد البيانات أو السجلات هذه، ينبغي أن تنظر الأطراف والحكومات وإذا استدعى الأمر ذلك، بمساعدة تقنية من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بناء على الطلب، أن تنظر في مسائل تتعلق بما يلي:

- (أ) بروتوكولات لإدخال المعلومات والبيانات وللحصول عليها واسترجاعها؛
- (ب) الموقع والترتيبات الإدارية؛
- (ج) الطرائق والشروط للحصول على المعلومات المحفوظة في السجلات وقواعد البيانات؛
- (د) طرق لتصنيف المعلومات وتوحيدها؛
- (هـ) اشتراطات الأمن والسرية والطرق المتعلقة بالمعلومات المحفوظة في السجلات/قواعد البيانات؛
- (و) المركز القانوني للمعلومات المحفوظة في السجلات/قواعد البيانات؛

١٤ - يدعو أيضاً، الأطراف والحكومات ومرفق البيئة العالمية ووكالات التنمية الدولية وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإلى المجتمعات الأصلية والمحلية لتعزيز قدراتها الوطنية على إنشاء وحفظ سجلاتها أو قواعد بياناتها للمعارف التقليدية على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل بناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع استراتيجيات ونظم لحماية المعارف التقليدية؛

١٥ - يدعو كذلك الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تبادل الخبرات الوطنية فيما بين البلدان في الحالات التي تم فيها إحراز تقدم في إدراج عناصر قوانين عرفية مناسبة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في التشريعات الوطنية؛

١٦ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم دراسات إفرادية ومعلومات أخرى ذات صلة إلى الأمين التنفيذي ليقوم بتجميعها ونشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات تتعلق بما يلي:

- (أ) المعلومات عن طبيعة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تم جمعها بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات ومدى تنوعها ووضعها في ظل القوانين الوطنية؛
- (ب) وقيام المجتمعات الأصلية والمحلية بوضع استراتيجيات لحماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، والتركيز على النهج المستخدمة ومناهج التنفيذ والمشاكل التي صودفت؛
- (ج) وإقامة روابط تشغيلية بين الهيئات الوطنية للملكية الفكرية والمجتمعات الأصلية والمحلية لأجل تيسير حماية معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (د) والخبرات في تنفيذ نظم فريدة منسقة إقليمياً؛
- (هـ) وأنشطة وسلوك الباحثين والمؤسسات الأكاديمية فيما يتصل بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وتشجيعها؛

١٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر الدراسات الإفرادية والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل المناسبة الأخرى؛

١٨ - يدعو الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف المصدر الأصلي للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية حيثما كان تطوير الاختراع متعلقاً بهذه المعرفة أو قائماً على استخدامها؛

١٩ - يحث الأطراف والحكومات على النظر في أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية؛

٢٠ - يدعو الأطراف والحكومات إلى أن تضع في الاعتبار، بمساعدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية لدى فحص الإبداع وخطوات الخلق في تطبيقات براءات الاختراع؛

٢١ - يدعو أيضاً الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى دراسة مدى جدوى إنشاء تدابير وآليات مناسبة لتسوية المنازعات أو للتحكيم، بما في ذلك إمكانية تطبيق المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتصدي لحالات تكون فيها حقوق الملكية الفكرية متصلة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية.

١٧-٥ المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ١٤، الفقرة ٢)

أن مشروع المقرر هذا مأخوذ من الفقرة ٤٠ من تحديث التقرير التجميعي لما قدمته الحكومات والأطراف الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/CBD/COP/6/Add.1)

"إن مؤتمر الأطراف

إذ يعيد إلى الأذهان المقرر ١٨/٥ الذي جرى اعتماده في اجتماعه الخامس ،

وإذ يحيط علماً بتوصيات الحلقة العملية بشأن المسؤولية والتعويض في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، التي عقدت في باريس من ١٨ إلى ٢٠ يونيو ٢٠٠١ (UNEP/CBD/COP/6/INF/5) ، المرفق الأول)

وإذ يقر بالأهمية الكبرى لتدابير بناء القدرات وتدبير التعاون بموجب الاتفاقية لتعزيز القدرات على المستوى الوطني بالنسبة إلى التدابير لمنع الأعطال في التنوع البيولوجي ، وإنشاء وتنفيذ أنظمة تشريعية وطنية ، وتدبير سياسية وإدارية بشأن المسؤولية والتعويض ، بما في ذلك من خلال إعداد مبادئ إرشادية .

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو إلى اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المشكل من خبراء ترشحهم الحكومات استناداً إلى التمثيل الجغرافي المنصف والعاقل وبما في ذلك المراقبين من المنظمات الدولية ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات ، وبتكليف لاستعراض المعلومات التي تم جمعها وإقامة المزيد من تحليل المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، وبصورة خاصة ما يلي :

(أ) توضيح المفاهيم الأساسية وإعداد تعاريف تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٤ (مثل مفهوم الأضرار للتنوع البيولوجي ، وتقييمها وتصنيفها وعلاقتها بالأضرار البيئية ، ومعنى " قضية داخلية بحتة ") ؛

(ب) اقتراح إمكانية إدخال عناصر ، حسب الملائم ، لتناول بشكل خاص المسؤولية والتعويض المتعلق بأضرار التنوع البيولوجي في الأنظمة القائمة للمسؤولية والتعويض ؛

(ج) فحص ملاءمة نظام المسؤولية والتعويض بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب استكشاف المسائل المتعلقة بالإعادة إلى الوضع السابق والتعويض .

(د) تحليل الأنشطة والأوضاع التي تساهم في أضرار التنوع البيولوجي بما في ذلك أوضاع المخاوف المحتملة .

(هـ) النظر في التدابير الوقائية على أساس المسؤولية المعترف بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية .

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة وإقامة تحليل هذه المعلومات والمسائل الأخرى ذات الصلة ، بالتعاون مع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ، وأتاحة هذه المعلومات والتحليل قبل الدعوة إلى عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين . وينبغي أن يركز جمع المعلومات على ما يلي : تحديث التوثيق بالنسبة إلى الوثائق القانونية القطاعية الدولية والإقليمية التي تعالج الأنشطة التي قد تسبب الأضرار إلى التنوع البيولوجي (الزيت والمواد الكيميائية والفضلات الخطيرة واتفاقيات الحياة البرية وغيرها) إلى جانب التطورات في القانون الدولي الخاص ، والأطر القانونية الوطنية والأطر السياسية التي تسمح بالاعتراف المتبادل وتعزيز الأحكام ، والدخول إلى المحاكم

والمسؤولية والتعويض (التصليح والإعادة إلى الوضع السابق والتعويض) والتسويات الخارجة عن النطاق القانوني ، والاتفاقات التعاقدية وغيرها ، ودراسات الحالة المتعلقة بالأضرار عبر الحدود للتنوع البيولوجي بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر قانون الحالة . وينبغي أن يتعلق المزيد من التحليل الذي يجب القيام به بتغطية الأنظمة الدولية القائمة بشأن أضرار التنوع البيولوجي ، والأنشطة / الأوضاع التي تسبب الأضرار ، بما في ذلك أوضاع ذات المخاوف المحتملة وفيما إذا كان بالإمكان تناولها بشكل فعال بواسطة نظام المسؤولية والتعويض ، والمفاهيم والتعاريف المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٤ .

٣- بحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تتعاون بهدف تعزيز القدرات على المستوي الوطني بالنسبة للتدابير لمنع أضرار التنوع البيولوجي ، وإنشاء وتنفيذ الأنظمة القانونية الوطنية والسياسات والتدابير الإدارية بشأن المسؤولية والتعويض " .

١٧-٦ نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛ الاستعمال المستدام ؛ التدابير الحافظة

[التدابير الحافظة]

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من توصية هفمعتت ٩/٧ ، الفقرة (UNEP/CBD/COP/6, annex1)

إن مؤتمر الأطراف ،

يؤيد الاقتراحات بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة والتوصيات بشأن مواصلة التعاون في التدابير الحافظة الواردة على التوالي في المرفق الأول والمرفق الثاني من هذا المقرر مقدماً ما تتماشى مع السياسات والتشريعات الوطنية للأطراف ومع التزاماتها الدولية .

وبالإضافة إلى ذلك أوصت هفمعتت ، في الفقرة ٢٤ من المرفق الثاني بالتوصية ١٩/٧ (الواردة أدناه باعتبارها المرفق الثاني) ، بأن يقوم مؤتمر الأطراف بإصدار إرشاد إلى م ب ب ع بتوفير السند المالي لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافظة . وينبغي أن تؤخذ في الحسبان الظروف الخاصة للبلدان ولاسيما الدول النامية الجزرية الصغيرة ، عند توفير هذا السند المالي . وينبغي أيضاً استكشاف موارد تمويل أخرى .

المرفق الأول

مقترحات لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة

١- بناء على الطلب الوارد في المقرر ١٥/٥ ، الفقرة ٣ ، وضعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترحات التالية لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة، كي تعرض على الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٢- عند وضع التدابير الحافظة المناسبة، من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وافقت الهيئة الفرعية على أن التدابير الحافظة ينبغي، بصفة عامة، أن تصمم بحيث تعالج الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة ما يلي:

(أ) ما يوجد على الصعيد المحلي والإقليمي من معرفة وجغرافية وظروف ومؤسسات؛

(ب) توليفة التدابير السياسية والهيكل القائمة فعلاً، بما في ذلك الاعتبارات القطاعية؛

(ج) الحاجة إلى جعل حجم التدابير مناسباً لحجم المشكلات؛

(د) علاقة التدابير بالاتفاقات الدولية القائمة.

٣- ووافقت الهيئة الفرعية كذلك على أن العناصر الآتية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي:

الف - تحديد المشكلة: تحديد الغرض المنشود والقضية

٤- **أهداف التدابير الحافزة.** ينبغي أن يكون للتدبير الحافز غرض محدد. وتمشياً مع المقرر ١٥/٥، فإن الغرض من التدابير الحافزة هو تغيير السلوك المؤسسي والفردى في سبيل تحقيق الأهداف التالية: أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي: حفظ التنوع البيولوجي كلياً أو جزئياً، والاستعمال المستدام لعناصر التنوع البيولوجي، والتقسام العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية.

٥- **الأسباب/التحديات الكامنة وراء التنوع البيولوجي.** إن تحديد الأسباب القريبة والأسباب الكامنة وأهمية المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي وعناصره، هو شرط مسبق لاختيار التدبير المناسب لوقف التدهور أو عكس اتجاهه. والسياسات التي تنشأ الحوافز دون إزالة الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي (بما فيها الحوافز السيئة) لا يحتمل نجاحها. ولذا فقبل السير في ممارسة نحو وضع تدابير حافزة للحفاظ والاستعمال المستدام، من المهم القيام بدراسة شاملة لتحديد وتقييم الآثار المتضاربة التي تنشأ عن أية ضغوط كامنة.

٦- ويجب أن تشمل هذه الدراسة بالتحديد والتحديات التي تولدها القوى الاجتماعية والاقتصادية أو يولدها الإطار المؤسسي. وفي بعض الحالات، تكون القضايا الاجتماعية والاقتصادية هي الأسباب الجذرية للممارسات غير القابلة للاستدامة، بينما قد يساعد اتخاذ التدابير الحافزة للتصدي لفشل الأسواق وفشل السياسة العامة، على تصحيح ذلك المسلك. غير أن تلك التدابير الحافزة قد لا تعالج المشكلة الجوهرية المتمثلة في أمور مثل الافتقار إلى الموارد أو الفقر أو المطالب البشرية غير المبررة التي تتجاوز الاحتياجات. وقد يشمل ذلك أيضاً تحليل التدابير الحافزة الموجودة على المستوى الوطني والمستوى الدولي؛ وبالأخص تحديد الحوافز المضادة التي قد تهدد التنوع البيولوجي والحوافز التي تعترض سبيل إلزالتها.

٧- ومع أن معظم الأسباب الكامنة يرد بصفة عامة في دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها^(١٢)، فمن المهم أن يقوم كل بلد بتنفيذ التدابير الحافزة التي تستهدف أسباباً محددة تتعلق بظروف ذلك البلد. وقد تكون الحوافز موجهة نحو تصحيح بعض الأسباب الكامنة المتعلقة باتجاهات التنمية الاقتصادية أو بالفقر أو بعدم التكامل في السياسة العامة أو المتعلقة بوقع السياسات القطاعية والتدابير المضادة المتخذة على الأصعدة الوطني وفوق الوطني والدولي.

٨- **تحديد الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين بالأمر.** إن نطاق أصحاب المصلحة ينبغي أن يشمل راسمي السياسة العامة والخبراء والعلميين وكذلك القطاع الخاص والنساء والمجتمعات المحلية والأفراد والمنظمات الوطنية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وقد يكون أصحاب المصلحة هؤلاء قد أسهموا في معالجة القضية أو قد يكون لهم معرفة عملية بالقضية بحيث يمكن أن يكونوا لاعبين أساسيين في سبيل التنفيذ الناجح. وبالإضافة إلى ذلك فإن المستويات المختلفة لصنع القرار (المحلي ودون الوطني والوطني

^{١٢} دليل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للتدابير الحافزة للتنوع البيولوجي: تصميمها وتنفيذها، (OECD 1999).

ودون الإقليمي والإقليمي والدولي) والعلاقات بين هذه المستويات أمر يجب أن يؤخذ في الحسبان في سبيل تحقيق التماسك في التدبير المتخذ.

٩- **وضع أساليب للمشاركة.** في سبيل كفالة وضع التدابير الحافزة بطريقة تشاركية تحقق التكامل السياسي الفعلي ومشاركة أصحاب المصلحة، ينبغي وضع أساليب لتسهيل الحوار بين الحكومات وكذلك الحوار مع أصحاب المصلحة بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وممثلو المجتمع المدني.

١٠- **تحديد أهداف ومؤشرات واضحة.** ينبغي أن يكون للتدابير الحافزة، بالقدر الممكن عملياً، أهدافاً محددة وقابلة للقياس وملتزمة بجدول زمني ومستندة إلى تحليل لتأثيراتها. ويشكل الرصد والتقييم الناجحان لتأثيراتها، عاملاً مهماً لضمان النجاح النهائي للتدابير الحافزة. فقد تعمل المؤشرات، على سبيل المثال، على تيسير تقييم التدابير وتوفير معلومات مفيدة لدى تحديد الحاجة إلى اتخاذ إجراء تصحيحي.

باء- التصميم

١١- **نهج النظم الإيكولوجية.** إن تصميم التدابير الحافزة ينبغي أن يقوم، ما كان مناسباً وعملياً، على نهج النظم الإيكولوجية كما هو محدد في إطار الاتفاقية.

١٢- **النهج القطاعي.** ينبغي أن يستند تصميم التدابير الحافزة أيضاً، كلما أمكن ذلك، إلى تحليل لحوافز القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.

١٣- **دمج التدابير الحافزة في صلب القطاعات.** ينبغي إيلاء الاعتبار إلى دمج حوافز التنوع البيولوجي، مع الحوافز المقدمة من خلال قطاعات أخرى، حسبما يتناسب.

١٤- **القدرة الحاملة.** أن القدرة الحاملة للأنظمة الإيكولوجية المختلفة ينبغي أن تؤخذ تماماً في الاعتبار في تصميم التدابير الحافزة إذ أن استعمال الموارد قد يكون أمراً تحده القدرة الحاملة.

١٥- **النهج التحوطي (الوقائي).** يقتضي الأخذ بنهج تحوطي في تضافر مع نهج النظم الإيكولوجية أن تلتزم برامج التدابير الحافزة بجانب الحيطة عندما تكون المعرفة العلمية غير أكيدة، وحين يوجد تهديد بخفض كبير في التنوع البيولوجي أو فقدانه.

١٦- **هدف تحقيق الكفاءة.** إن برامج التدابير الحافزة ينبغي أن تراعي في المقام الأول التدابير التي تحقق أهدافه التنوع البيولوجي على أفضل وجه، وأن تصمم كي تكفل أن تكون المنافع المتوقعة أكبر تكلفة التنفيذ والإدارة و التطبيق أو مساوية لها. والسياق الاجتماعي والمؤسسي الموجود في بلد ما قد يؤثر بشدة في تلك التكاليف. وفي الأحوال التي لا يمكن فيها تقدير المنافع كميًا بشكل وافٍ فإن تحليل فعالية التكاليف (أي تحقيق هدف ما بأقل تكلفة ممكنة) ينبغي أن يطبق.

١٧- **الحصر الداخلي.** ينبغي اعتبار "الحصر الداخلي" أحد المبادئ الموجهة لاختيار التدابير الحافزة الملائمة الرامية إلى منع أو إيقاف فقدان التنوع البيولوجي ومراعاة الشواغل البيئية الأخرى ذات الصلة مثل تغير المناخ والتصحر وإزالة

الأحراج. و"الحصر الداخلي" Internalization يشير إلى إدماج التكاليف والمنافع الخارجية في القرارات التي يتخذها المنتجون والمستهلكون. والتكاليف والمنافع الخارجية هي أساساً "آثار جانبية" بيئية للأنشطة الاقتصادية، وينبغي أن تسعى التدابير الحافزة إلى الحصر الداخلي لنسبة أكبر من هذه الآثار في العمليات الحسابية التي يقوم بها صانعو القرار والمستهلكون. وعندما يكون الحصر الداخلي الكامل غير ممكن (بسبب ظروف اقتصادية واجتماعية) ينبغي وضع حوافز ترمي إلى جعل الأنشطة المستدامة أشد جدياً من الأنشطة غير القابلة للاستدامة.

١٨ - *تولي عملية تحديد القيم.* مع التسليم بأن الحصر الداخلي الكامل قد لا يكون ممكناً في كثير من الأحوال بسبب قصور أساليب تحديد القيم، كما اعترف بذلك مؤتمر الأطراف في مقررته ١٠/٤، إلا أن تحديد القيم مع ذلك خطوة هامة في سبيل تحقيق حصر داخلي أفضل وفي سبيل زيادة الوعي لأهمية قيم التنوع البيولوجي.

١٩ - *الأسباب الكامنة لضياع التنوع البيولوجي.* إن البرامج المتعلقة بالحوافز ينبغي أن تصمم بحيث تعالج الأسباب الكامنة لضياع التنوع البيولوجي.

٢٠ - *سهولة الفهم.* مع التسليم بالتفاعل بين عوامل كثيرة، ينبغي أن تظل التدابير الحافزة بقدر الإمكان تدابير بسيطة وموجهة إلى هدف معين، مما يسمح بتنفيذ أسرع وبتقييم أوضح لآثار تلك التدابير. وينبغي أن تكون سهلة الفهم لجميع أصحاب المصلحة.

٢١ - *الإنصاف: الوقع التوزيعي.* عند تصميم التدابير الحافزة من المهم أن يكفل جعل تعريف المجتمعات المستفيدة تعريفاً شاملاً ومنصفاً. ويمكن أن يساعد الأخذ بنهج تشاركي في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على كفاءة النظر في هذه المسائل ومراعاتها. ولكل تدبير من تدابير الحفظ بعض الوقع على أصحاب المصلحة؛ وينبغي أن تهدف التدابير الحافزة إلى مراعاة من يستفيدون من التدبير ومن يتحملون تكاليف التدبير. وينبغي أن تصمم التدابير الحافزة ويؤخذ بها بطريقة تدعم التخفيف من حدة الفقر والتقليل من التباينات بين المجتمعات المحلية الريفية والحضرية.

٢٢ - *تحصيل مجتمعات السكان المحليين والأصليين لقيمة التنوع البيولوجي.* أن قيمة التنوع البيولوجي في سبيل العيش وفي سبيل الأغراض الثقافية والتجارية أمر ينبغي التسليم به، كما ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث تساند، بقدر الإمكان، احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي مراعاة النهج الذي تتبعه تلك المجتمعات في تحديد قيم التنوع البيولوجي.

٢٣ - *زيادة الوعي لقيم التنوع البيولوجي وخدماته.* تحديد وتقييم قيمة التنوع البيولوجي وما يقدمه من خدمات بيئية يمكن أن يكونا في حد ذاتهما حافزا ومعيناً على تصميم تدابير حافزة أخرى. وزيادة الوعي لقيمة التنوع البيولوجي وخدماته بين جميع أصحاب المصلحة يزيد من فرص نجاح التدابير الحافزة.

٢٤ - *توليفة من التدابير.* في أحوال كثيرة قد يقتضي الأمر توليفة أو توليفات من تدابير مختلفة في سبيل تحقيق المنفعة العامة المتمثلة في حماية التنوع البيولوجي والمنافع الخاصة الناشئة عن الاستعمال المستدام لعناصر ذلك التنوع.

٢٥ - *الرصد والتقييم.* ينبغي تصميم التدابير الحافزة بحيث يسهل رصد وتقييم نجاح تلك التدابير وفشلها.

٢٦ - *المقبولية السياسية والحضارية*. أن السياق السياسي والحضاري الذي يوضع فيه أي تدبير حافز ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند تصميم الصك المتعلق بذلك التدبير.

٢٧ - *التمويل*. ينبغي كفاءة التمويل المناسب عند تصميم التدبير الحافز.

جيم- توفير القدرة وبناء المساندة: تسهيل التنفيذ

٢٨ - *القدرة المادية والبشرية*. أن تنفيذ التدابير الحافزة يتطلب قدرة مادية وبشرية وافية. ويشمل ذلك القدرة العلمية والتقنية وكذلك القدرة المتصلة بالشؤون الإدارية وشؤون التعليم والتدريب والاتصالات. وفي كثير من الحالات سوف توجد، في المرحلة التنفيذية للتدابير الحافزة، حاجة مستمرة إلى تدريب المدربين والمديرين وغيرهم من العاملين، وإلى برامج تنقيف الجماهير وغير ذلك من أشكال بناء القدرة البشرية. وقد توجد في حالات أخرى حاجة إلى بناء القدرة المادية، بما في ذلك تركيب معدات للرصد وغير ذلك من الاحتياجات للهياكل الأساسية. وكثيراً ما يكون التدريب عنصراً لازماً للتنفيذ الفعال للتدابير الحافزة.

٢٩ - *الآليات المؤسسية*. يقتضي الأمر إيجاد آليات مؤسسية لتشجيع الحوار والاتصال بين راسمي السياسة العامة داخل الحكومة وأصحاب المصلحة خارج الحكومة على الصعيد الوطني والمحلي، بغية تعزيز التكامل السياسي. ومن المهم إيجاد قنوات للحوار داخل الحكومة بين الوزارات المعنية والوكالات المهمة بالتنوع البيولوجي، حيث أن الوكالات الحكومية كثيراً ما تتحمل نصيبها من المسؤوليات في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي وضع هياكل مؤسسية للمجتمعات كي تكون مجتمعات السكان المحليين والأصليين شركاء متساوين في تنفيذ التدابير الحافزة. وينبغي الاعتراف بالترتيبات المؤسسية الموجودة وتعزيز تلك الترتيبات أو إنشاء ترتيبات جديدة حسب مقتضى الحال لتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٣٠ - *الشفافية ونشر المعلومات العامة*. يمكن أن يؤدي نشر المعلومات دوراً أساسياً في إيجاد السند للحوافز على الحفظ والاستعمال المستدام. وينبغي نشر المعلومات عن عواقب الضغوط الواقعة على التنوع البيولوجي بين أصحاب المصلحة والسلطات الإدارية والسلطات السياسية والمجتمع المدني. ومن الأمور الهامة أيضاً توفير المعلومات بشأن التدبير الحافز ذاته لأصحاب المصلحة وشفافية التنفيذ.

٣١ - *إشراك أصحاب المصلحة*. حتى بعد تصميم التدبير الحافز، ينبغي إشراك أصحاب المصلحة في سبيل تحقيق التنفيذ الفعال لتلك التدابير على أرض الواقع. وينبغي أن يؤدي أصحاب المصلحة دوراً في بناء قدرة المؤسسات المحلية والأفراد بغية تعزيز وعيهم لأهمية تدابير حفظ التنوع البيولوجي وتسهيل قدرتهم على المشاركة في جميع مراحل العمليات، من التصميم إلى التنفيذ.

٣٢ - *التمويل*. ينبغي كفاءة التمويل لبناء القدرات.

دال- الإدارة والرصد والإنفاذ

٣٣ - القدرة الإدارية والقانونية. يتوقف نجاح أي تدبير حافز في خاتمة المطاف على نجاح الإدارة والرصد والإنفاذ والتقييم فيما يتعلق بوقوع ذلك التدبير. وتوفير القدرة الكافية على إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة أمر يتوقف جزئياً على إشراك أصحاب المصلحة بقدر واف وعلى وجود المؤسسات المناسبة. ويتوقف الأمر كذلك على القدرة الإدارية والقانونية المتوفرة.

٣٤ - مؤشرات وقع السياسات. إن تطوير مؤشرات سليمة بشأن وقع السياسات هو المفتاح لأي تقييم مفيد لمدى نجاح التدابير الحافزة أو فشلها.

٣٥ - نظم المعلومات. يمكن أن تسهل نظم المعلومات عمليات إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة.

٣٦ - التمويل. ينبغي أن يكون التمويل الكافي متاحاً لكفالة الفعالية في إدارة ورصد وإنفاذ التدابير الحافزة.

هـ- مبادئ توجيهية لاختيار التدابير المناسبة والمتكاملة

٣٧ - فيما يلي المبادئ التوجيهية لاختيار التدابير المناسبة والتكميلية:

(أ) إن أي عملية لصنع القرار في مجال اختيار التدابير الحافزة المناسبة والمتكاملة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان الظروف المعينة للبلد المعني؛

(ب) مما له أهمية النظر في السياق الذي يحيط بأخذ التدابير الحافزة، للمساعدة في اتخاذ القرار النهائي بشأن تدبير معين أو تدابير معينة؛

(ج) من الاعتبارات الرئيسية في تصميم التدابير الحافزة التسليم بأن اتخاذ تدبير وحيد قد لا يكون في كثير من الأحوال كافياً لمعالجة التعقيد التي تنسم به القرارات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، وأن الأمر قد يقتضي خليطاً من التدابير؛

(د) ينبغي أن يكون لاعتبارات الأنصاف، مثل التخفيف من حدة الفقر، دور بارز في تصميم واختيار التدابير الحافزة المناسبة؛

(هـ) ينبغي ألا يسفر تنفيذ التدابير الحافزة عن زيادة كبيرة في تكاليف المعيشة و/أو عن زيادة في العائدات للحكومات؛

(و) إن حجم اقتصاد البلد هو عامل مهم في عملية إختيار التدابير المالية الحافزة؛

(ز) يعد وجود حقوق أراضي وملكية محددة تحديداً جيداً عنصراً مهماً في تحديد وتنفيذ التدابير الحافزة على حفظ التنوع البيولوجي وتشجيع استعماله المستدام؛

(ح) يمكن أن تؤثر الحوافز الإيجابية في صنع القرار وذلك بالاعتراف بالأنشطة التي تبذل في سبيل تحقيق أغراض الحفظ والاستعمال المستدام، وبمكافأة تلك الأنشطة.

(ط) إزالة الحوافز المضادة تخفف من الضغوط الواقعة على البيئة، فتحدد كل من الحوافز المضادة الداخلية والخارجية والتهديدات الأخرى الواقعة على حفظ التنوع البيولوجي وتعزيز الاستخدام المستدام، يعتبر أمراً جوهرياً بالنسبة لاختيار وتصميم التدابير الحافزة. وقد تؤدي إزالة الحوافز المضادة إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وخفض المصروفات؛

(ي) لا تزال الحوافز السلبية (Disincentives) تعتبر أداة هامة تكفل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، ويمكن استخدامها إلى جانب الحوافز الإيجابية.

٣٨ - وينبغي، في عملية صنع القرار، مراعاة السمات العامة أو الخاصة لأنماط مختلفة من الأدوات. والجدول الآتي^(١٣) يبين طائفة من الأدوات الراهنة مع مزاياها وعيوبها العامة وإمكانات تطبيقها. وينبغي مراعاة أن هذه القائمة ليست شاملة. وذلك لضرورة النظر في عدد من الحوافز غير الاقتصادية (مثل الحوافز الاجتماعية والثقافية) والحوافز الدولية بطريقة مماثلة. وعلاوة على ذلك، لا بد من مراعاة أن بعض الأدوات المذكورة مازالت قيد المناقشة فيما يتعلق بفعاليتها وأوجه قصورها الممكنة.

الأداة	المزايا	العيوب	إمكانية التطبيق
الضرائب / الرسوم البيئية	زيادة الكفاءة الاقتصادية إلى الحد الأقصى سهولة فهمها	تعتمد على إمكانية قياس المكونات الفردية وعلى الاتفاق على قيم التكاليف الخارجية قد تقتضي رسداً مكثفاً	يمكن تطبيقها في أحوال تكون فيها الآثار سهلة القياس (مثل الصيد) ويمكن فيها التحكم بسهولة في مصادر الآثار.
إيجاد الأسواق	يؤدي إلى الفعالية القصوى في تخصيص الموارد بين المستعملين المتنافسين، ويؤدي إلى إيجاد أسعار مناسبة لهم. مقتضيات قليلة في مجال الرصد	قد يكون غير كامل حيث توجد آثار خارجية (كبيرة) و/أو احتكارات خارجية (كبيرة)	قابلة للتطبيق في الحالات التي يمكن فيها تقرير ومساندة حقوق ملكية محددة بوضوح، متعلقة بسلع وخدمات ميسور تبينها وعندما تكون تكاليف التعامل منخفضة انخفاضاً كافياً.
إزالة الحوافز المضادة	أن إزالة أو تصحيح هذه الحوافز المضادة أمر قد	قد يكون من الصعب في أحيان كثيرة تبين الحوافز	قابلة للتطبيق عندما يمكن تبين منافع واضحة من

¹³ استناداً إلى دليل التدابير الحافزة للتنوع البيولوجي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: Incentive Measures

إمكانية التطبيق	العيوب	المزايا	الأداة
تبيين منافع واضحة من ناحية الميزانية والكفاءة الاقتصادية و/أو الأهداف البيئية، وعندما توجد تدابير تعويضية يمكن اتخاذها لتسهيل عملية إزالة المساندة.	أحيان كثيرة تبين الحوافز الضارة (الافتقار إلى الشفافية) قد تكون الحوافز الضارة صعبة التصحيح من الناحية السياسية بسبب المعارضة الشديدة من جانب الملتزمين.	الحوافز المضادة أمر قد يؤدي إلى تخفيف الضغوط على البيئة وإلى تحسين الكفاءة الاقتصادية وإلى تخفيف الإنفاق الضريبي	
قابلة للتطبيق خصوصاً حيث يوجد طائفة محدودة من الآثار البيئية التي يسهل تبيينها والتي تحتاج إلى حصرها أو حيثما يكون عدد الفاعلين محدوداً.	يمكن أن تكون وسيلة غير مجدية من الناحية الاقتصادية أو وسيلة مكلفة لتحقيق الأهداف البيئية. خصوصاً إذا كانت تحظر بعض التكنولوجيات. التطبيق الصارم أمر ضروري. غير مرنة قد تكون معقدة ومفصلة.	سهلة الفهم ملزمة قانوناً يمكن أن تستهدف مباشرة أنشطة أو عمليات خاصة	اللوائح
قابلة للتطبيق حيث تصادف الحكومات مصاعب للحصول على تمويل عام وحيثما تكون البنية التحتية الضريبية ضعيفة وحيث توجد قضايا واضحة وذات جذب شعبي شديد.	قد لا ترفع الكفاءة الاقتصادية إلى الدرجة العليا المنشودة قد لا تكون مرنة بسبب تخصيص الأموال إلى حد ما لأغراض معينة	شفافة وواضحة الرؤية علاقات عامة إيجابية	الصناديق البيئية
قابلة للتطبيق في الحالات التي لا تبدل فيها الأنشطة المرغوب فيها بدون مساندة أو لإنشاء فارق في صالح هذه الأنشطة عندما لا يكون من المستطاع تثبيط البدائل غير المرغوب فيها	تقتضي تمويلاً قد تؤدي إلى عدم فعالية اقتصادية قد تشجع السلوك الساعي إلى الحصول على قيمة إيجابية.	يحبذها المستفيدون تساند أنشطة مرغوباً فيها بدلا من حظر أنشطة غير مرغوب فيها	التمويل العام

المرفق الثاني

توصيات مقترحة لمواصلة التعاون بشأن التدابير الحافزة

١ - ينبغي أن يقوم التعاون لمساعدة الحكومات في تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة على أساس العناصر التالية، واستناداً إلى العمل الجاري بالفعل:

الإعلام

٢ - من المسلم به أن التصميم والتنفيذ الفعالين للتدابير الحافزة يتطلب طائفة سديدة من المعارف والمعلومات. ويمكن أن تساعد التدابير الآتية الأطراف على كفاءة إتاحة المعلومات اللازمة:

(أ) ينبغي إنشاء أو تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بحوافز التنوع البيولوجي (الإنترنت، النشرات الإعلانية، الأقراص المدمجة، النصوص المطبوعة، الترجمات، الخ). ويمكن تحقيق ذلك من خلال آلية مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية وكذلك من خلال المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، من دولية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية؛

(ب) ينبغي أن تتضمن نظم المعلومات العناصر الآتية:

١٠ مؤشرات، ومنهجيات للتقييم والتقدير؛

٢٠ التحليل الشامل للحالات القائمة؛

٣٠ أدلة مرجعية ومجموعات من الأدوات؛

٣ - ينبغي أن تكون نظم المعلومات، سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، مربوطة بآلية مركز تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٤ - إن من شأن نظم المعلومات هذه أن تسمح للأطراف بتشارك الخبرات والدروس المستفادة مع الأطراف الأخرى وتسهل تنفيذ التدابير الحافزة من خلال الاستعانة بالمبادئ التوجيهية.

٥ - ينبغي أن تقوم الأطراف بتقييم لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كي تحدد ما إذا كانت تقدم حوافز على الحفظ والاستعمال المستدام وما إذا كانت تحدد وجود حوافز ضارة وتقوم بإزالتها.

إشراك أصحاب المصلحة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية

٦ - ينبغي أن تضع الدول وتطبق نهج تشاركية ومتماسكة إزاء رسم السياسات لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام تقضي بإشراك جميع أصحاب المصلحة إشراكاً كاملاً بما ذلك الدوائر الحكومية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات الإنسانية، والمجتمعات الأصلية والمحلية في حوار مفيد وعلى نحو أني مناسب وتشجيع النهج المتسق إزاء استخدام التدابير الحافزة لحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام.

٧ - ويمكن أن ينصب تشديد خاص على العناصر التالية:

(أ) إبداء المشورة لراسمي السياسة مباشرة بشأن تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة؛

(ب) تعبئة أصحاب المصلحة الرئيسيين في الحوارات السياسية المتعلقة بتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، في الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) إقامة شبكة من الخبراء في مجال الحوافز على التنوع البيولوجي الذين يستطيعون أن يوفر التوجيه والمعلومات فيما يتعلق بطلبات محددة من الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٨ - وبغية تشجيع النهج التشاركي يمكن النظر في وضع استراتيجية لتنسيق السياسة العامة وإشراك أصحاب المصلحة. ويمكن أن يشمل هذا عنصراً تعليمياً، وعنصراً للاتصالات، وعنصراً يبرز العمليات الناجحة التي استخدمت لتوليد المشاركة الشعبية الفعالة. وسوف تشجع الأطراف على اقتباس العمليات أو العناصر الناجحة لمثل هذه الاستراتيجية لتتطابق مع أولوياتها وحالتها. ومثل هذا النهج المتماسك والتشاركي إزاء رسم السياسة العامة قد يشجع أيضاً إدماج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قطاعات أخرى ومجالات سياسة عامة أخرى.

بناء القدرات

٩ - وثمة حل آخر لتحقيق الفعالية في وضع وتنفيذ التدابير الحافزة هو وجود أطر قانونية وسياسية ملائمة تدعم القدرات البشرية. وقد شجع مؤتمر الأطراف الحكومات على وضع أطر قانونية وسياسية داعمة لتصميم وتنفيذ التدابير الحافزة. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة وعي صانعي القرار وأصحاب المصلحة بشأن أهمية الحوافز في تحقيق أهداف الاتفاقية يعتبر جانباً هاماً من بناء القدرات البشرية.

١٠ - ونقترح العناصر التالية بغية سد هذا الاحتياج:

(أ) تدريب أخصائيي التنوع البيولوجي وصانعي القرار على تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة، بما في ذلك التدريب على استعمال أدوات التقييم؛

(ب) تنفيذ برامج التدريب على القضايا العلمية والاقتصادية الأساسية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام؛

(ج) شرح قيمة التنوع البيولوجي على مستوى المجتمعات المحلية وداخل القطاعات مثل قطاعي الزراعة والحراجة؛

(د) بناء قدرة تتعلق بإذكاء الوعي الشعبي؛

(هـ) إيجاد طاقة على إجراء البحوث والتحليلات بشأن التدابير الحافزة؛

(و) إيجاد الأطر القانونية والسياسية الداعمة؛

(ز) الاضطلاع باستعراضات تشريعية وإسداء المشورة بشأن التدابير الحافظة؛

(ح) إيجاد مصادر للتمويل إذا لزم الأمر

تحديد القيم

١١ - رغم التحديات المرتبطة بتحديد القيم غير السوقية، إلا أنه من المهم مع ذلك اتباع الطرق لإيجاد بواصر سوقية على القيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتنوع البيولوجي. وقد أدرك مؤتمر الأطراف أهمية تحديد القيم كأداة لتصميم الحوافز المناسبة^(١٤).

١٢ - والعمل المتواصل على تحديد القيم يمكن أن يكون باهظ التكلفة ويتطلب قدراً كبيراً من الخبرة ويصعب تفسير وإيصال نتائجه النهائية للآخرين والقيم النقدية المستخلصة منه تكون مفتوحة للتحدي. ومع ذلك فإن المنهجيات للقيام بعمليات تحديد القيم ينبغي العمل على تطويرها، لأنها تؤدي دوراً استراتيجياً في وضع الحوافز على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام. وقد يشتمل العمل التعاوني الآخر على ما يلي:

(أ) الاستمرار في استقصاء منهجيات لتحديد قيم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي؛

(ب) وضع وتنقيح طرق لتحديد القيم غير السوقية؛

(ج) نشر المعلومات عن الأساليب التقنية الراهنة لتحديد القيم.

١٣ - ويمكن الإطلاع بالعمل على تحديد القيم بوصفه عنصراً أساسياً من خطة عمل في شراكة مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

الروابط المتبادلة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

١٤ - ثمة حاجة إلى دراسة السياسات والبرامج بموجب مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لكفالة أنها توفر حوافز تعزز بعضها بعضاً. وفي هذا الصدد لاحظت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والذي يتضمن تركيزاً على الحوافز واقترحت إيلاء الاهتمام إلى الحوافز فيما يتعلق بالروابط الأخرى مثل اتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بحفظ الأنواع واستعمالها المستدام واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتغيير استخدام الأراضي

)

^{١٤} المقرر ١٠/٤ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينص على أن: "... التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي والموارد البيولوجية هو أداة هامة لوضع تدابير حافظة اقتصادية حسنة التوجيه وتفي بالغرض المحدد لها".

والتنوع البيولوجي في الغابات. وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية الإطارية تشجع على إعطاء الأولوية للحوافز التي تتجنب نزع الغابات، ذلك لأن قدرأ كبيراً من إنبعاثات الغازات الدفيئة يرجع إلى تدمير الغابات، التي تعتبر أكبر مستودع أرضي للتنوع البيولوجي.

ربط التنوع البيولوجي بسياسات الاقتصاد الكلي

١٥ - مما له أهميته استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الدولية التي تركز على السياسات الاقتصادية، ولا سيما السياسات التجارية في نطاق المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من السياسات مثل العمل (منظمة العمل الدولية)، والصحة (منظمة الصحة العالمية). وبالإضافة إلى ذلك ينبغي استكشاف الروابط بالمنظمات والاتفاقات الاقتصادية الإقليمية والقطاعية، لتحديد تماشيتها من ناحية الحوافز مع أهداف الاتفاقية.

١٦ - وهذه الروابط ينبغي ألا تستكشف فحسب على الصعيد الدولي بل أيضاً على الصعيد الوطني. وبصفة خاصة لوحظت ضرورة الربط بين استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية واستراتيجيات التنمية الاقتصادية على مستوى تخطيط القطاع العام للاقتصاد الكلي وعلى المستويات القطاعية مثل السياحة والحراجة ومصائد الأسماك والزراعة.

فئات التدابير الحافزة

١٧ - سلمت الهيئة الفرعية بأن هناك طائفة واسعة جداً من التدابير الحافزة وفق ما لاحظته مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/7/11). واستخلصت من ذلك أن التدابير ينبغي أن تكون ملائمة تماماً لخصائص كل حالة وكل بلد. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتنسيق في وضع التدابير الحافزة لمختلف القطاعات بغية ضمان تماسكها.

التركيز على النظم الإيكولوجية

١٨ - تقترح الهيئة الفرعية إعطاء أولوية للتقييمات التي تتماشى مع البرامج المواضيعية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك التركيز على الحوافز في برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة.

المشاريع الرائدة/الدراسات الإفرادية/حلقات العمل

١٩ - ثمة حاجة إلى البدء بمشاريع رائدة لتعزيز الفهم والقدرة على تصميم وتنفيذ وتقييم التدابير الحافزة. ويمكن أن تركز المشاريع الرائدة على عدد من الأنشطة التي تشمل رفع زيادة الوعي، ودراسات تحديد القيم، وتقييم الحوافز الموجودة، ووضع خطط جديدة للحوافز، وإزالة الحواجز عن طريق الحوافز. وينبغي أن تكون لتلك المشاريع الرائدة روابط أساسية بالمبادرات الجارية في نطاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات ذات الصلة.

٢٠ - ومما له أهميته أن يكون زمام قيادة هذه المشاريع الرائدة في يد البلد نفسه وأن تبني تلك المشاريع القدرات لدى المؤسسات المحلية ورسمي السياسة العامة المحليين.

٢١ - ويمكن أن تكون حلقات العمل وسيلة قيمة لتبادل الخبرات الإيجابية والسلبية على حد سواء وكذلك أفضل الممارسات فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة. ويمكن لدراسات الحالة حيث زمام القيادة بيد البلد المستفيد التي تعكس تجارب كل من البلدان النامية والمتقدمة أن توفر أساساً جيداً يمكن من خلاله تقييم واطن قوة وضعف التدابير الحافظة المحددة، مع مراعاة خصائص البلدان والنظم الإيكولوجية والقطاعات.

دور المنظمات الدولية

٢٢ - ينبغي أن يطلب من المنظمات الدولية المختصة أن تساند جهود الأطراف في عملها المتعلق بالتدابير الحافظة، خصوصاً من خلال نشر المعلومات وتوفير الخبرة والإرشاد التقني والتدريب.

٢٣ - ينبغي إنشاء لجنة تنسيق مشتركة بين الوكالات قائمة على أساس فريق الاتصال الذي إنشأه الأمين التنفيذي (ويشمل ممثلين عن منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأونكتاد، والبرنامج الإنمائي، وبرنامج البيئة، والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، كما يقضي بذلك المقرر ١٥/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف)، في سبيل تنسيق الأنشطة على الصعيد الدولي وتوفير مساندة للأطراف. وينبغي أن تشمل اللجنة أيضاً ممثلين للبنك الدولي وأمانات الاتفاقات متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة.

الدعم المالي

٢٤ - توصي الهيئة الفرعية بأن يصدر مؤتمر الأطراف إرشاداً إلى مرفق البيئة العالمية لتوفير الدعم المالي لبرنامج العمل المتعلق بالتدابير الحافظة. وينبغي مراعاة الظروف الخاصة للبلدان، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، عند تقديم الدعم المالي. كما ينبغي استكشاف مصادر أخرى للتمويل.

١٨ - آليات التنفيذ

١-١٨ الموارد المالية والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)

ألف - المزيد من التوجيه إلى الآلية المالية

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من القسم ألف من التوصيات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن آليات التنفيذ
(UNEP/CBD/COP/6/13)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/3 التي تنص على تجميع التوجيه الماضي إلى الآلية المالية إلى جانب التقرير من مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/9/Add.1 ، وبالوثيقة UNEP/CBD/COP/6/INF/29 ، التي تضم دراسة م ب ع الثانية للإدواء الشامل .

١- يثني على أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية لتعاونهما الممتاز في تنشيط تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف .

٢- يقرر تقديم المشورة الإضافية بشأن مجالات الأولوية الناشئة من اجتماعه السادس وأن يعتمد عناصر التوصيات ٤/٢ التي وافقت عليها اللجنة الحكومية الدولية بشأن بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية .

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ١ من التوصيات في مذكرة الأمين التنفيذي تقترح أن الأطراف قد ترغب في تقييم مبالغ التمويل اللازمة لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للمشورة التي قدمها مؤتمر الأطراف ، في الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية في الدورة القادمة لإعادة التعبئة لمرفق البيئة العالمية .

باء - الاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من القسم باء من التوصية الواردة في الفقرة ٧٠ من مذكرة الأمين التنفيذي عن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/13) .

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالموجز التنفيذي والتقرير النهائي للمقيم المستقل الذي أوكل إليه أهداف الاستعراض الثاني
(UNEP/CBD/COP/6/13/Add.1 و UNEP/CBD/COP/6/INF/4)

يقرر أن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية اتخاذ إجراء يحدده مؤتمر الأطراف استناداً إلى استنتاجات الاستعراض الثاني للآلية المالية بهدف المزيد من تحسين فاعلية الآلية المالية .

جيم - موارد مالية إضافية

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من الفقرة ٥٧ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية
الإضافية (UNEP/CBD/COP/6/14)

أن مؤتمر الأطراف يقرر ما يلي :

- ١- إن يعيد تأكيد الأهمية القصوى للمساعدة الإنمائية الدولية لمساندة أهداف الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وأن يركز على الحاجة إلى زيادة محسوسة للمساعدة المالية الدولية وإلى تدفق أسلس لتلك المساعدة ؛
- ٢- أن يساعد الـ OECD على زيادة إدماج جهود جمع البيانات بشأن العون الرامي إلى تنفيذ اتفاقيات ريو ، ضمن أنشطتها المنتظمة المتعلقة بتجميع البيانات ، وأن يدعو الـ OECD إلى توفير معلومات عن إحصاءات التدفق المالي المتعلقة بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ؛
- ٣- أن يعترف بأهمية إيجاد تفهم أفضل للموارد المالية الجديدة والإضافية ويوصي ، في سياق التقارير الوطنية الثالثة ، أن تقوم البلدان المتقدمة النمو بتوضيح الطريقة التي تم بها تحديد " الموارد المالية الجديدة والإضافية " وأن تقوم البلدان النامية ببيان الطريقة التي فهمت بها عبارة " موارد التمويل الجديدة والإضافية " ؛
- ٤- وإن يحث الأطراف والحكومات المانحة ، ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف والوكالات الإنمائية التي لم تقم بتعيين نقطة اتصال للموارد المالية ، على أن تقوم بذلك وفقاً للمقرر ١١/٥ في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الصلاحيات المقترحة لنقط الاتصال هذه ، كما جاءت في المرفق الأول أدناه ؛
- ٥- أن تقوم الأطراف والحكومات بنزويد الأمين التنفيذي ببيان عن خبراتها في وضع وتنفيذ التدابير المالية الرامية إلى مساندة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي ، مثل الصناديق الاستثمارية للتنوع البيولوجي وتشجيع القطاع الخاص على مساندة التنوع البيولوجي ؛
- ٦- وأن يدعو الأطراف والحكومات إلى استعراض ميزانياتها وسياساتها النقدية الوطنية بقصد مساندة الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بما في ذلك فعالية المساندة الإنمائية الرسمية التي تخصص للتنوع البيولوجي ؛
- ٧- وأن يدعو البلدان النامية إلى أن تقدم المعلومات ويدعو المؤسسات المانحة والوكالات الإنمائية إلى الاستفادة من تلك المعلومات التي تحقق عناصر مشتركة من متطلبات التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمقترحات المشروعات المطلوب من الأمين التنفيذي أن يضعها على أساس معايير استعراض المقترحات المعمول بها لدى المؤسسات المانحة والوكالات الإنمائية . وهذه المعلومات ينبغي أن تتاح من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ؛
- ٨- وأن يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يستكشف الأساليب المناسبة لتحسين الإتاحة والتوصل ، بشكل متمركز ، إلى المعلومات اللازمة بشأن استثمارات التنوع البيولوجي وأنشطة المشروعات المتعلقة بذلك التنوع على النطاق العالمي كله ، بقصد تحقيق تنسيق أفضل بين المانحين . وإتاحة المعلومات الشاملة وإمكانية التوصل إليها وتقاسم بين المنظمات المانحة والوكالات الإنمائية هي أمر ينبغي أن يساند ويسهل التبيين والتنسيق والتبليغ عن الاستثمارات والتمويلات البيئية ؛
- ٩- وأن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى استكشاف الفرص نحو مزيد من إيجاد وتعزيز وتقوية الدور الحافز لذلك المرفق في تبين وتشجيع موارد التمويل المشترك وكذلك إلى أن يتخذ خطوات نهائية في سبيل استكشاف وفحص الأساليب التمويلية الابتكارية والخلاقة الرامية إلى تعزيز مزيد من التوصل إلى الأموال التي يقدمها القطاع الخاص وتقدمها مصادر التمويل غير التقليدية ؛

- ١٠- وأن يطلب من الأمين التنفيذي في تعاون مع مرفق البيئة العالمية إلى أن يعزز ، من خلال ورش ووسائل أخرى ، التنسيق والتماسك والتضافر في سبيل التنوع البيولوجي بين الأطراف المانحة والحكومات ومؤسسات التمويل الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف ، مع مراعاة القضايا المبينة في المرفق الثاني أدناه ؛
- ١١- وأن يثني على الأمين التنفيذي بشأن المعلومات المتعلقة بمواضع وكيفية البحث والوصول إلى التمويل في مشروعات التنوع البيولوجي التي قدمها على وب سايت الاتفاقية ، وأن يطلب من الأمين التنفيذي التحديث المنتظم لتلك المعلومات ؛
- ١٢- وأن يطلب من الأمين التنفيذي مواصلة الرصد والتعاون مع العمل الجاري بشأن المسائل المالية الواردة في جدول أعمال القرن الـ ٢١ في نطاق لجنة التنمية المستدامة ، وأن يواصل تجميع المعلومات بما في ذلك من خلال عقد حلقات دراسية أو ورشة بشأن الممارسة والخبرة والاستراتيجيات المتعلقة بتبين الموارد وتعبئتها وإدارتها والموجودة لدى اتفاقات ومنظمات أخرى دولية وإقليمية ، وأن يتيح تلك المعلومات على وب سايت الاتفاقية ؛
- ١٣- وأن يشجع برنامج الأمم المتحدة البيئة من خلال مبادراته المالية إلى مزيد من إشراك خدمات التأمين والمصارف في البلدان النامية في عملية تعزيز وعبها وبناء قدرتها وإلتزاماتها بمساعدة أهداف الاتفاقية ؛
- ١٤- إن يحث البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من العمليات الدولية على أن تتأخذ خطوات ملموسة لاستعراض ومواصلة إدماج اعتبار التنوع البيولوجي في وضع المبادرات الإنمائية الدولية الرئيسية ، مثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ، واوراق استراتيجية تخفيف الفقر وأطر التنمية الشاملة ؛
- ١٥- وأن يطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا المقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، مع مراعاة أن أحكام ذلك المقرر تتسحب بطبيعتها على عدة سنوات ؛

المرفق الأول

صلاحيات مقترحة لنقاط الاتصال للموارد المالية

- ١- تسهيل الاتصالات مع الاتفاقية ؛
- ٢- تعزيز تبادل المعلومات والخبرات والمعارف المالية لمساندة التنوع البيولوجي ؛
- ٣- المشاركة في المناقشات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي ؛
- ٤- تعزيز تنفيذ الاتفاقية ؛

المرفق الثاني

موضوعات مقترحة مواصلة بحثها

- ١- تعزيز تقاسم المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والمعارف المتعلقة بالتمويل في مجال التنوع البيولوجي ؛
- ٢- مواصلة استكشاف إمكانيات مرفق البيئة العالمية للقيام بدور الحافز على التمويل ؛

- ٣- تبيين الفجوات وتعزيز التعاون والتضافر في الجهود في تغطية احتياجات التمويل للتنوع البيولوجي ومقترحات مشروعات ذلك التنوع ؛
- ٤- استكشاف تدابير مالية ابتكارية وخلاقة لمساندة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- ٥- استعراض فعالية المساندة الإنمائية الرسمية المخصصة للتنوع البيولوجي ؛
- ٦- إيجاد عناصر مشتركة من متطلبات مقترحات المشروعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- ٧- تبيين واستعراض المسائل المشتركة بين عدة قطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية في سبيل إعداد أوراق مرجعية يعدها الأمين التنفيذي لتعزيز تفهم أفضل وتمويل أفضل من جانب المؤسسات المانحة والوكالات الإنمائية ؛
- ٨- صياغة أية مبادئ توجيهية لاستعراض الميزانيات والسياسات النقدية الوطنية في سبيل تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

٢-١٨ التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مشروع القرار الآتي يقوم على أساس القسم جيم من التوصيات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن آليات

التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/13)

إن مؤتمر الأطراف :

يدعو الأطراف إلى إنشاء أو تعزيز نقاط رئيسية وطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية لآلية غرفة تبادل

المعلومات ، إن لم تقم بذلك لغاية الآن .

٣-١٨ التثقيف وتوعية الجمهور (المادة ١٣)

[تنفيذ المبادرة العالمية بشأن التثقيف وتوعية الجمهور في شؤون التنوع البيولوجي]

إن الفقرات ١ و ٣-٩ من مشروع القرار الآتي ، مع المرفق بها ، مأخوذة من التوصيات الواردة في الفقرة ٢١ من مذكرة الأمين التنفيذي المتعلقة بتلك المبادرة (UNEP/CBD/COP/6/13/Add.2) ، والفقرة ٢ مأخوذة من الفقرة ٧ من التوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من مذكرة الأمين التنفيذي عن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/6/13) بينما الفقرتان ١٠-١١ ، مأخوذتان من القسم واو من مجموعة التوصيات .

"إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يذكر بأحكام المادة ١٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقرراتها ٤/١٠، الفقرة ٦ والمقرر ١٧/٥ ،

إذ يلاحظ إن المعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بالنسبة إلى الثقافة وتوعية الجمهور (UNEP/CBD/COP/6/13, section V, and UNEP/CBD/COP/6/13/Add.2) .

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل الاستشاري للخبراء الذي اجتمع بموجب المقرر ١٧/٥ .

وإذ يدرك أن الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور هي عناصر مهمة للتنفيذ الناجح والفاعل للاتفاقية .

إذ يؤكد أن الاتصالات والثقافة هما اختصاصان منفصلان ولكنهما يكمل أحدهما الآخر .

وإذ يلاحظ أن العاملين الرئيسيين في تنفيذ الاتفاقية يحتاجون إلى الوثائق الفاعلة بشأن الاتصال والثقافة وتوعية

الجمهور لإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين ونقل الرسائل الملائمة لتنسيق التنوع البيولوجي .

وإذ يدرك الطابع المكمل للمبادرة العالمية بشأن الثقافة وتوعية الجمهور والاتصالات المندمجة لأمانة الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

١- يقرر أن يعتمد برنامج العمل للمبادرة العالمية بشأن الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور الواردة في

المرفق بالمقرر الحالي ،

٢- يدعو الأطراف إلى أن تؤيد بقوة وفعالية القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن طريق الصحافة ووسائط

الإعلام المختلفة والعلاقات العامة وشبكات الاتصالات على الصعيد الوطني

٣- يطلب إلى الأطراف في الاتفاقية والحكومات الأخرى :

(أ) مساندة الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية التي تعطيها المبادرة العالمية الأولوية بشأن الثقافة وتوعية

الجمهور ،

(ب) إعداد القدرة الكافية لتسليم المبادرات بشأن الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور .

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و IUCN ولجنة الثقافة

والاتصالات والأعضاء الآخرين لفريق الخبراء العامل الاستشاري الذي تم إنشاؤه بالمقرر ١٧/٥ القيام بما يلي :

- (أ) رصد وتقييم تنفيذ المبادرة العالمية وفقاً للشروط التي وردت في المرفق بهذا المقرر لمرحلتها الأولى
- (ب) استعراض الاتصالات والثقافة وأبعاد توعية الجمهور للمسائل الجديدة المتشعبة والمجالات المواضيعية القائمة ، ولاسيما تلك الأولويات وخطط الأعمال الراسخة في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية .
- (ج) إعداد قائمة خبراء في الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور ؛
- (د) استكشاف ، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة ، جدوى المشروعات التبادلية التي يمكن أن تخدم بمثابة نماذج للمبادرة بمشروعات ممثلة التي يمكن أن تعتمد عليها الأطراف ، وتقديم تقارير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .
- (هـ) إعداد وتنفيذ استراتيجية اتصالات مشتركة للأمانة .
- ٥- يدعو مرفق البيئة العالمية لإدراج خبرته المتصلة بالاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور عند تقييم المشروعات للموافقة على التمويل .
- ٦- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بما يلي :
- (أ) تنشيط أنشطة الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور المتعلقة بالتنوع البيولوجي عبر الاتفاقات والبرامج البيئية متعددة الأطراف .
- (ب) تنشيط بناء القدرات للاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور على المستوى الإقليمي بالتعاون مع IUCN وغيرها ؛
- (ج) إعداد آليات دولية لتسهيل : الحصول على المعلومات البيئية والعدالة البيئية واشتراك الجمهور .
- ٧- يحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة على إعداد خطة لدمج التنوع البيولوجي في جميع مستويات التربية الرسمية ؛
- ٨- يدعو الوكالات الأخرى مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي وبنوك التنمية إلى القيام بما يلي :
- (أ) أن تعكس في سياسات تمويلها المبادرة العالمية بشأن التربية وتوعية الجمهور وفقاً للشروط الواردة في المرفق بهذا المقرر .
- (ب) أن تعمل على إدراج الخبرات بشأن الاتصالات والتربية وتوعية الجمهور عند تقييم المشروعات للموافقة على تمويلها .
- ٩- يدعو منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات التي تستند إلى المجتمعات والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على إدراج الاتصالات والتربية وتوعية الجمهور في أنشطتها ذات الصلة وأن تعمل على دعم المبادرة العالمية بشأن الثقافة وتوعية الجمهور بموجب الشروط الواردة في المرفق بهذا المقرر .

[المكتبة والنشر والمطبوعات]

إذ يرحب بالزيادة المحسوسة في عدد ونوعية المنشورات التي تعدها الأمانة ، ولاسيما النظر العامة إلى التنوع البيولوجي العالمي والكتاب المرجعي للاتفاقية وسلسلة المنشورات التقنية ، والكتيبات المختلفة ،

١٠- يدعو الأطراف إلى تشجيع تزايد عدد النشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مكاتبها الوطنية ، في سبيل تسهيل مزيد من نشر المعرفة بشأن قضايا التنوع البيولوجي بين الجماهير .

١١- ويطلب من الأمين التنفيذي ما يلي :

(أ) إيجاد ما يلزم من شراكات مع مؤسسات البحوث والمؤسسات الأكاديمية ، من عامة وخاصة ، لتبادل النشرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ب) أن ينظر في إمكانية إيجاد اتصال رسمي بمدارس التنقيف البيئي في سبيل تحقيق المزيد من نشر مقررات مؤتمر الأطراف بين أخصائي المستقبل .

١٢- ويدعو هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية إلى إرسال نسخ من نشرتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مكتبة الأمانة .

المرفق**برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور (CEPA)**

من المعترف به بأن :

(أ) مفهوم التنوع البيولوجي يضع تحديات خاصة للاتصالات والثقافة نظراً للطابع الشامل والمعقد وغير المحدد .

(ب) يحتاج العاملون الرئيسيون في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وثائق تقنية فعالة لاشترك أصحاب العلاقة ولنقل الرسائل الملائمة لتنسيق التنوع البيولوجي .

(ج) على الرغم من الدعم المذكور بشكل متكرر للثقافة وتوعية الجمهور ، فقد فشلت وثائق الثقافة والاتصالات أن تكون مستخدمة بشكل فاعل في عمليات الاتفاقية . إذ ينقص وثائق الثقافة والاتصالات التمويل الملائم وتقدم لها مشورة الخبرات المهنية بشكل غير كاف .

(د) باعتبار الثقافة والاتصالات وثنائ اجتماعية ، فإنها تعمل على أفضل وجه عندما يصمم جزء من مجموعة الوثائق لصياغة وتنفيذ وإدارة استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي .

(هـ) يستدعي الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم المنافع بشكل عادل إلى تغيرات اجتماعية . فالثقافة وتوعية الجمهور هي وثائق طويلة الأمد نحو هذا التغير . وفي الوقت نفسه ، تحتاج مسائل التنوع البيولوجي أن تعتم بشكل فاعل لضمان اشترك اصحاب المصلحة الرئيسيين من مختلف القطاعات . لذلك يجب التمييز بين

استراتيجيات الاتصالات من جهة ، والثقافة^{١٥} / وتوعية الجمهور من ناحية أخرى . لهذا السبب ، تستعمل عبارة الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور للإشارة إلى الاختصاصيين .

(و) تمثل عناصر البرامج الثلاثة الواردة أدناه أولويتين استراتيجيتين وهما : (١) التدابير المؤسسية (٢) مجالات الأولوية البرامجية .

عنصر البرنامج ١

نحو شبكة عالمية للاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور

الأهداف التشغيلية

- ١- إنشاء شبكة عالمية للاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور وإدارتها ؛
- ٢- الحث على إعداد شبكات وطنية ودون الإقليمية وإقليمية للاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور ؛
- ٣- إعداد تآزر بين الشبكات القائمة المتصلة بالاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور ؛

الإجراءات المقترحة

- ١- إنشاء هيكل أو بوابة للشبكة العالمية للاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور التي تستند إلى مبادرات قائمة مثل موقع وب للثقافة وتوعية الجمهور للتنوع البيولوجي (BEPA Online) . وسوف يكون ذلك موقع انترنت (CD-ROM) فاعل ومحدث للجيل الجديد الذي يعمل على تسهيل تقاسم التعليم والمعرفة بشأن ثقافة التنوع البيولوجي والاتصالات التي تستند إلى الطلب . وسوف يقوم بما يلي :
 - (أ) إظهار الخبرة في الاتصالات والثقافة للتنوع البيولوجي بما فيها قاعدة المعلومات للتدريب على الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور .
 - (ب) جذب الشعب وتوفير وسائل له لإيجاد العاملين على مشروعات مماثلة ومشاكل أو مسائل مشابهة .
 - (ج) إعداد المعارف وتركيبها من خلال البحث المعدل بشأن مسألة الحوار المهني .
 - (د) تحديد وإعداد هيكل للشبكات الأخرى وعناوين وب بشأن الاتصالات والثقافة ، مثلاً شبكات حول الأراضي الرطبة ، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وغيرها .
 - (هـ) تزويد هيكل إلى المشروعات والمنشورات الممتازة .
 - (و) ضمان نوعية المنتجات المدرجة .
 - (ز) إعداد الحصول على المعايير للممارسات الجديدة .
 - (ح) تزويد مختصرات مترجمة للمنتجات المدرجة .
 - (ط) ضمان أن تكون الشبكات المقترحة موجهة نحو الخدمات والطلب بفعالية منتظمة .

٢- تحديد الشركاء وأصحاب المصلحة المحتملين وإعداد نظم معلومات بشأن :

- إعداد قائمة بالخبراء والمنظمات والشبكات التي تتعاطى الثقافة والاتصالات (الحكومية وغير الحكومية والأصلية والدينية والقطاعية - الأعمال والصناعة والزراعة والأسماك والغابات والسياحة ووسائل الإعلام) ، وإعداد هياكل وأليات لاتصالات الشبكة .

المنتفعون

الأطراف والمنسقون واستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي ، والمربون واختصاصيو الاتصالات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المنفذة الحكومية .

النتائج المتوقعة

- ١- هيكل للاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور لإعداد الشبكة في التشغيل وتتصل بآلية غرفة تبادل المعلومات .
- ٢- قوائم الشبكات وعناوين الاتصالات بما فيها CD-ROM
- ٣- تبادل الاتصالات والمعارف المعززة وطنياً وإقليمياً .

المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية ، بالتعاون مع IUCN

الشركاء

الأطراف واليونسكو واليونيب ولجنة الثقافة والاتصالات لـ IUCN (CEC) ، والاتحاد الدولي للعلوم البيولوجية (IUBS) ، واتفاقية الأراضي الرطبة .

الإطار الزمني

ثلاث سنوات

الميزانية

المرحلة ١ : ٢٥٠,٠٠٠ دولار للسنة الأولى ، ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل سنة من السنوات اللاحقة ؛

المرحلة ٢ : إعداد ميزانية المرحلة ٢ كجزء من عملية الاستعراض الذي يقوم به مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

عنصر البرنامج ٢

تبادل المعرفة والخبرات

الأهداف التشغيلية

١- تعزيز تبادل المعرفة والخبرة فيما بين المهنيين وتعزيز التنمية والمستجدات حول الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور .

٢- الوفاء باحتياجات المعرفة للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين للمادة ١٣ .

الإجراءات المقترحة

١- توثيق وتحليل التقارير الوطنية من الأطراف بشأن الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور لإعداد الاحتياجات للاتصالات والثقافة ودعم توعية الجمهور .

٢- تحديد العلاقات وتزويد الوسائل القابلة للبحث للحصول على معارف التنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات .

٣- بحث وتجميع وتبادل الاتصالات ، ومشروعات الثقافة وتوعية الجمهور ودراسات الحالة من خلال وب وحلقات عملية و CD-ROM ومنشورات .

٤- تقاسم المعارف بشأن الأدوات والمعايير للممارسات الجديدة .

٥- تزويد المخطوطات والمواد الحرة لحقوق الطبع لتكييفها .

٦- إعداد شبكة عالمية في عنصر البرنامج ١ لتسهيل الإجراءات في عنصر البرنامج ٢ .

المنتفعون

الأطراف ومنسقو استراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي ، والوكالات المنفذة الحكومية والمربون وأخصائيو الاتصالات والمنظمات غير الحكومية .

النتائج المتوقعة

١- حلول الاتصالات والثقافة للتنوع البيولوجي للمهنيين والأطراف وأصحاب المصلحة .

٢- جعل التبادل المهني للخبرات أكثر قابلية للحصول عليها .

المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بالتعاون مع اليونسكو و IUCN .

الشركاء

الأطراف واليونيب ومرفق البيئة العالمية و IUBS

الإطار الزمني

ثلاث سنوات

الميزانية

٤٠٠,٠٠٠ دولار في السنة (المجموع ١,٢ مليون دولار) .

عنصر البرنامج ٣

بناء القدرات للاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور

الأهداف التشغيلية

- ١- تطوير القدرات للأطراف لتسويق التنوع البيولوجي إلى القطاعات الأخرى ، وتنسيق التنوع البيولوجي في أعمال القطاعات الأخرى .
- ٢- تطوير القدرة المهنية للمربين وأخصائيي الاتصالات .
- ٣- تعزيز اشتراك أصحاب المصلحة وتمية المجتمعات من خلال الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور .

الإجراءات المقترحة

- ١- إعداد وتقديم برامج تدريب بما في ذلك : دورات مكتبية و تعليم وكراسات وقوائم والتبادل بشأن تطبيق الطرائق للعمل مع أصحاب المصلحة .
- ٢- إعداد نظام للتبادل المهني .
- ٣- تنشيط برامج التدريب .
- ٤- إعداد برنامج تعليم عن بعد بشأن الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور .
- ٥- تحسين التآزر بين بحوث وممارسات الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور .
- ٦- بناء القدرات لتقييم وإعداد المبادئ لتقييم الممارسات الجديدة في الاتصالات والثقافة وتوعية الجمهور .
- ٧- إعداد مجموعات ملائمة من الأدوات لأخصائيي الاتصالات بشأن التنوع البيولوجي .
- ٨- إعداد مشاركات مع الصحفيين والمذيعين الذين يشتركون في نشر المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال وسائل الإعلام .
- ٩- بناء القدرات لجمع الأموال .

المنتفعون

الأطراف ومنسوقو الاستراتيجيات وخطط الأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي والمربون وأخصائيو الاتصالات والمنظمات غير الحكومية ووكالات التنفيذ الحكومية .

النتائج المتوقعة

- مجال من الأفراد والمؤسسات بتفهم معزز لاحتياجات وطرائق وآليات اشتراك أصحاب المصلحة .
- مجال من الأفراد والمؤسسات بقدرة على تخطيط وإدارة الاتصالات والثقافة للتنوع البيولوجي .

مجموعة من أخصائيي الاتصالات - مجموعة أدوات (ضمن أشياء أخرى)

دورة تدريبية في الاتصالات بالانترنت (ضمن أشياء أخرى)

المنظمة الرئيسية

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بالتعاون مع اليونيب واليونسكو واليونديبي ومؤسسة الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (UITAR) ، و IUCN و WWF .

الشركاء

الأطراف .

الأطار الزمني

ثلاث سنوات

الميزانية

١,٥ مليون دولار سنوياً ؛

١٥ مليون دولار لثلاث سنوات من مصادر أخرى " .

١-١٩ التعاون

١-١٩ التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات دولية أخرى

[التعاون مع الهيئات الأخرى]

إن مؤتمر الأطراف

- ١- يرحب بالمزيد من الإسهام الذي قدمه تقييم الألف للنظام الإيكولوجي ، والتقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، وتقييم عام ٢٠٠٠ لموارد الغابات ، وتقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن وضع الموارد العالمية للنبات والحيوانات ، وبرنامج التقييم العالمي للمياه وتقييم القائمة الحمراء IUCN ، إلى عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الاتفاقية .
- ٢- يدعو القائمين على تلك العمليات للتقييم أن يبلغوا اللجنة الفرعية SBSTTA حول أعمالهم ، ويدعوهم مرة أخرى لتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها الثامن والتاسع .
- ٣- يرحب بالأنشطة التي يجري اتخاذها في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي لمواصلة التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما فيها بروتوكولها لكيوتو ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والأرصدة المرجانية والتدابير الحافزة بهدف التوصل إلى الحد الأعظم للتأزر بين العمليتين .
- ٤- يرحب بنتائج الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ حول التعاون بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٥- يلاحظ بصلاحيات فريق الاتصال المشترك بأمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بمكافحة التصحر والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، والبرنامج المقترح للعمل المنفق عليه في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ .
- ٦- يدعو الأطراف لتزويد الأمين التنفيذي بوجهات نظرهم بشأن الحاجة إلى المزيد من التعاون المعزز بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك الاقتراحات للإجراءات المحددة بحلول ١٥ مايو ٢٠٠٢ .
- ٧- يرحب ويؤيد خطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٣) بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ،^{١٦}

¹⁶ لتقديمها كوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

٨- يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثالثة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من مواضيع النظم الإيكولوجية والمسائل المتشعبة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي اتخاذ هذه الإجراءات في الاعتبار بشكل كامل عند تطوير برامج العمل لكل منها في هذه المجالات .

٩- يرحب ويؤيد برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة^{٣٣} .

١٠- يلاحظ أن برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من المواضيع للنظام الإيكولوجي والمسائل المتشعبة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من مواضيع النظم الإيكولوجية والمسائل المتشعبة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي اتخاذ هذه الإجراءات في الاعتبار بشكل كامل عند تطوير برامج العمل لكل منها في هذه المجالات .

١١- يعترف بالاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة كالتشريك الرئيسي في الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها بشكل مستدام خلال المجال بكامله .

١٢- يعترف مرة أخرى بأن الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تقدم الإطار القانوني الدولي من خلاله يمكن لدول المجال أن تتعاون بشأن مسائل الأنواع المهاجرة .

١٣- يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنسيق التقارير البيئية ويشجع على استمرارها ، في حين يعترف بالحاجة لضمان الا توتّر هذه على قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية بغية تحسين الوفاء باحتياجات الأطراف .

باء- التنوع البيولوجي وتغير المناخ، بما في ذلك التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

الآتي قائم على أساس التوصية ٧/٦ الفقرة ١ الصادرة عن هفمعتت . ويضم البند ٢١ (التنوع البيولوجي للغابات) عناصر أخرى تتعلق بالتعاون و اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (التنوع البيولوجي للغابات) .

يعترف بالحاجة إلى إتخاذ إجراء فوري للتصدي لتغير المناخ بإعتباره سبباً رئيسياً لفقدان التنوع البيولوجي، والذي ظهر الآن جلياً، وعلى وجه التحديد، في تبيض المرجان، وللاثار الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بذلك،

جيم - الأنواع المهاجرة والتعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

الآتي قائم على أساس التوصية ١/٦ الفقرات ١ (أ) (ب) (د) والفقرة ٢ الصادرة عن هفمعتت :
إن مؤتمر الأطراف يقرر :

١- دعوة أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والأطراف فيها للاضطلاع بتجميع ونشر دراسات حالة عن الأنواع المهاجرة وموائلها تتصل بالمجالات الموضوعية والمسائل المتشعبة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

٢- دعوة الأمين التنفيذي إلى أن يعد، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة والمنظمات المختصة توجيهات لدمج الأنواع المهاجرة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي برامج العمل الجارية والمقبلة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٣- حث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية عن مدى تصديها للأنواع المهاجرة على الصعيد الوطني وعن تعاونها مع الدول الأخرى الواقعة على مسار الهجرة؛

٤- والإعتراف أيضاً بأن اتفاقية الأنواع المهاجرة هي الشريك القيادي في الحفاظ والاستعمال المستدام للأنواع المهاجرة بجميع طوائفها وتوفر إطاراً قانونياً دولياً يمكن من خلاله أن تتعاون الدول الواقعة على المسار في المسائل المتعلقة بالأنواع المهاجرة ؛

وبالإضافة إلى ذلك أوصت أيضاً هفمعتت في الفقرة ١ (ج) من توصيتها ١/٦ بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدراسة الحاجة إلى الموارد المالية الضرورية لدعم بناء القدرات والمشاريع المحددة الرامية لإدراج حفظ واستدامة استخدام الأنواع المهاجرة وموائلها، وفقاً لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وأي برنامج عمل مشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة؛

دال - التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة

إن مشروع المقرر الآتي مقدم من مكتب اللجنة الدولية الحكومية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

١- يؤكد من جديد الدور المنأزر للتجارة وللاتفاقيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة ، كما يقر بذلك بروتوكول قرطاجنة بشأن بشأن السلامة الأحيائية والإعلان الوزاري الصادر بالدوحة ، والذي أقرته المنظمة العالمية للتجارة في ١٤ نوفمبر ٢٠٠١

- ٢- يذكر الأحكام ذات الصلة في إعلاء الدوحة الوزاري الذي يرحب بمواصلة التعاون من منظمة العالمية للتجارة مع اليونيب وغيرها من المنظمات البيئية الحكومية الدولية ويشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمات الدولية البيئية والإنمائية ذات الصلة .
- ٣- يركز على الحاجة إلى كفالة التماسك في الإعداد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة والاتفاقات الأخرى ذات الصلة في ظل المنظمة العالمية للتجارة ، بما في ذلك الاتفاق بشأن التدابير الصحية وتدابير صحة النبات (SPS) ، واتفاق الحواجز التقنية التي تعوق التجارة (TBT) ؛
- ٤- يرحب بالعملية الجارية المتمثلة في تبادل المعلومات وفي التعاون بين اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة والمنظمة العالمية للتجارة .
- ٥- ويعترف بالتعاون مع المنظمة العالمية للتجارة ، خصوصاً لجنة SPS ولجنة TBT ، وبيان الأمر يقتضي تعزيز ذلك التعاون بما يكفل التماسك والانسجام مع هدف ومتطلبات بروتوكول قرطاجنة ذات الصلة .
- ٦- يطلب من الأمين التنفيذي أن يلتزم إعطائه وضع المراقب على الاتفاقية للتنوع البيولوجي في لجنة SPS ولجنة TBT ، بقصد تمثيل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعات هاتين اللجنتين ، اللتين ترتبط أعمالهما باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة الأحيائية .

٢-١٩ الإسهام في الاستعراض العشري لتنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين (Rio+10)

[القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة]

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من مذكرة الأمين التنفيذي عن التعاون مع هيئات أخرى وعن الإسهام في الاستعراض العشري لما أحرز من تقدم منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNEP/CBD/COP/6/15) وتتصل أيضاً بهذا البند التوصية ٥ الصادرة عن اجتماع الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي ، التي توصي مؤتمر الأطراف بوضع وإقرار رسالة ترسل إلى القمة العالمية ، وتكون قصيرة وشديدة التركيز وتركز الضوء على الدور المركزي للوفاء بأهداف الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، التي تعهد بها مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية . وفي تطوير تلك الالتزامات في المستقبل . والعناصر التي يمكن أن تدخل في تلك الرسالة :

- (أ) معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنوع البيولوجي وخطط العمل بشأنه وآلية غرفة تبادل المعلومات ، وكل ذلك مستمد من تحليل التقارير الوطنية وغيرها من التقارير ذات الصلة
- (ب) معلومات عن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبرنامج العمل المتعدد السنوات
- (ج) الحاجة إلى تجديد الالتزام بتوفير الموارد المالية والمساعدة اللازمة لتطوير القدرات المطلوبة في سبيل التنفيذ الفعال للاتفاقية ؛
- (د) الدور القيادي الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقية في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات العالمية والإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

(هـ) نظرة عامة إلى التنوع البيولوجي العالمي وإلى التنوع البيولوجي ؛

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يذكر بمقرره ٢٧/٥ بشأن إسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى استعراض العشر سنوات بشأن التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية .

وإذ يلاحظ نتائج الاجتماع الثالث للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي تعمل بمثابة اللجنة التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الفرصة الممتازة لحشد المزيد من الإرادة السياسية والموارد لتنشيط تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادة حيوية الإلتزام العالمي بالتنمية المستدامة .

وإذ يعرب عن عميق قلقه بأنه ، على الرغم من العديد من الجهود الناجحة والمستمرة للمجتمع الدولي منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومن أن قد جرى بعض التقدم المحرز ، يستمر وضع التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الرئيسية في العالم يتقهقر وغالباً بدون استثناء وغالباً بمعدل متسارع .

وإذ يذكر بالقرار ١٩٩/٥٥ الصادر عن الجمعية العمومية في استعراض العشر سنوات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية والذي دعا ، ضمن أمور أخرى ، الاتفاقيات المتعلقة بالمؤتمر للاشتراك بشكل كامل في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ ،

١- يرحب بإسهام الأمين التنفيذي في التحضيرات للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

٢- يعتمد البيانات المرفقة للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة (راجع المرفق الثالث أدناه) ويطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن ينقل هذا البيان من مؤتمر الأطراف إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

٣- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اشتراكه بنشاط في العملية التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، وفي القمة نفسها ، بهدف ضمان أن تكون أهداف الاتفاقية ، لاسيما تلك الأهداف المتعلقة باستئصال الفقر والتنمية المستدامة ، منعكسة في نتائجها ، وتقديم تقارير إلى الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف على التوالي .

٤- ويشجع الحكومات على الاشتراك في النقاط الرئيسية الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القمة العالمية المعنية بعمليات التنمية المستدامة ، والمنظمات غير الحكومية للاشتراك في تلك العملية ، ويدعو البلدان المتقدمة تقديم الدعم لهذا الغرض من خلال القنوات الملائمة .

المرفق

بيان من مؤتمر الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

ألف - مقدمة : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول الأعمال ٢١

- ١- إن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو شرط ضروري للتنمية المستدامة وبذلك يشكل أحد التحديات الكبرى للعصر الحديث .
 - ٢- يتزايد معدل خسارة التنوع البيولوجي بمعدل لا مثيل له ، إذ يهدد وجود الحياة كما هو المفهوم حالياً .
 - ٣- يتطلب تناول التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي تغييرات طويلة الأمد وأساسية في الطريقة التي تستعمل بها الموارد ويجري توزيع منافعها . وسوف يتطلب تحقيق هذا التعديل عملاً واسعاً فيما بين المجال الواسع للمعنيين .
 - ٤- أن أهمية تحدي التنوع البيولوجي تم الاعتراف به بشكل عالمي في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ، ومن خلال إعداد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
 - ٥- عند التصديق على الاتفاقية ، إلتزمت الأطراف بفهم التدابير الوطنية والدولية التي تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف : الحفاظ على التنوع البيولوجي ، واستخدامات مقوماته المستدامة وتقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئة من استخدام الموارد الجينية .
 - ٦- اجتمع مؤتمر الأطراف ست مرات وفي كل فرصة ، ومن خلال مقرراته اتخذ الخطوات لترجمة الأحكام العامة للاتفاقية في إجراء عملي . وقد عملت هذه العملية على مبادرة خطط العمل الوطنية في أكثر من مائة بلد ، ونشرت الوعي عن التنوع البيولوجي وأدت إلى اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي معاهدة تقدم إطاراً تنظيمياً دولياً لنقل وتناول واستخدام أمين لأي من الكائنات الحية المعدلة الناشئة من التكنولوجيا الأحيائية
- باء- الخبرة والدروس المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**
- ٧- برهنت السنوات العشر الأخيرة أن الاتفاقية هي الوثيقة العالمية الرئيسية المتعلقة بتحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٥ من جدول الأعمال ٢١ ، الحفاظ على التنوع البيولوجي .
 - ٨- وتدل أيضاً الخبرة والدروس المكتسبة من عمل الاتفاقية على عدة مجالات رئيسية حيث يمكن تنفيذ الاتفاقية وجدول الأعمال ٢١ معززين بصورة متبادلة . وتشمل هذه المجالات ما يلي :

جدول الأعمال ٢١	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
تنشيط الثقافة وتوعية الجمهور والتدريب (الفصل ٣٦)	تثقيف وتوعية الجمهور (المادة ١٣)
الإدارة الجديدة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية (الفصل ١٦)	بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاعتراف بدور الشعوب الأصلية ومجتمعاتها وتعزيزها (الفصل ٢٦)	المعارف التقليدية بالتنوع البيولوجي (المادة ٨ (ي) وما يتعلق بها من أحكام)
الموارد المالية والآليات المالية (الفصل ٣٣)	الموارد المالية والآليات المالية (المادتين ٢٠ و ٢١)
دمج البيئة والتنمية في صنع القرارات (الفصل ٨)	التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي ودمجه في الخطط والبرامج والسياسيات (المادة ٦)

برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي	تنشيط الزراعة المستدامة والتنمية الريفية (الفصل ١٤)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات	مكافحة قطع الأشجار (الفصل ١١)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي	حماية المحيطات ، وجميع أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة ونصف المغلقة ، والمناطق الساحلية والحماية والاستخدام الترشيدي وتنمية الموارد الحية (الفصل ١٧)

٩- إن الدرس الأكثر أهمية في السنوات العشر الماضية هو أن أهداف الاتفاقية ستكون مستحيلة التحقيق حتى يتم دمج اعتبار التنوع البيولوجي بشكل كامل في القطاعات الأخرى . والحاجة إلى تنسيق الحفاظ على الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام عبر جميع القطاعات للاقتصاد الوطني ، والمجتمع وإطار صنع السياسات هو تحدي معقد في صلب الاتفاقية .

١٠- في حين قامت عدة بلدان بالبداية بذلك ، لاسيما في تلك القطاعات الأكثر تعلقاً وبشكل مباشر بالتنوع البيولوجي مثل الحراج وتربية الأسماك والزراعة ، هناك الكثير الذي يجب القيام به ، لاسيما في المجالات التي تسيطر بشكل اقتصادي وسياسي مثل الصناعة والتجارة والنقل . وحتى في تلك القطاعات حيث تمت المباشرة بدمج اعتبار التنوع البيولوجي في صنع القرارات ، هناك حاجة إلى دمج أكبر عبر القطاعات ، ومثال ذلك النظر في آثار الحراج والزراعة أو الزراعة المائية على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولتربية الأسماك على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ، أو تغيير استخدام الأراضي على الحراج أو التنوع البيولوجي على الأراضي الجافة .

١١- على المستوى العالمي ، فالحاجة التي تفوق كل شيء ، هي أن تأخذ الأنظمة الدولية الأخرى الاهتمام بمخاوف هذه الاتفاقية .

١٢- كانت الخبرة في الدمج مختلطة . فبالنسبة لبعض المسائل كان التقدم مشجعاً ، على الرغم منه أبطأ مما هو مرغوب فيه . وفي مسائل أخرى لم يكن هناك أي تقدم على الإطلاق .

١٣- إن الدرس الرئيسي الآخر في السنوات العشر الماضية هو الحاجة إلى القيادة في إعداد جدول الأعمال الدولي بشأن التنوع البيولوجي . فالقيادة مطلوبة لضمان أن يكون المجال الواسع لأصحاب المصلحة المشتركين في تحقيق أهداف الاتفاقية يعمل بكل انسجام . والقيادة مطلوبة لضمان أن تقوم القطاعات الأخرى باعتبار أهداف الاتفاقية في أنشطتها . والقيادة مطلوبة لضمان إبقاء النزاع على الاستخدام في حده الأدنى . والقيادة مطلوبة لضمان أن يكون عمل القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة يشمل تناول احتياجات الفقر وتنشيط التنمية المستدامة ، أن يؤخذ في الحسبان دور التنوع البيولوجي .

١٤- مع أن الاتفاقية نشرت توعية الجمهور بالنسبة للتنوع البيولوجي بالنسبة للسلع والخدمات التي تقدمها ، وبالنسبة للتهديدات التي تضعها الأنشطة البشرية في حيويتها طويلة الأمد ، فمن المعترف به أن هناك الكثير الذي يجب القيام به إذا توجب تحقيق أهداف الاتفاقية . والحاجة الرئيسية في هذا الصدد هو زيادة اشتراك أصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة الاتفاقية على جميع المستويات الدولية والوطنية .

١٥- إن فقراء العالم ، لاسيما الفقراء الريفيين ، يتوقع منهم غالباً تحمل الكثير من تكاليف الحفاظ على التنوع البيولوجي ، وعلى سبيل المثال في شكل المنافع المحتملة للحفاظ على الأراضي عندما تكون المساحات قد وضعت جانباً لحماية الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع الفريدة أو المهددة بالخطر . وإذا لم يشتركوا بشكل كامل في صنع القرار وفي تقاسم المنافع ، فمن غير المحتمل أن يكون هناك حلول طويلة الأمد لمشكلة خسارة التنوع البيولوجي . وعند وضع الآليات لضمان هذا الاشتراك ، فمن الحيوي أن يتم تناول مسائل الذكور أو الأناث والهيكل الاجتماعي بشكل ملائم .

١٦- أن التكنولوجيا الأحيائية هي تكنولوجيا سريعة النشوء التي تعطي التحديات والفرص على حد سواء أو البلدان النامية . وباعتبارها صناعة كثيفة المعارف وليس كثيفة الرأس مال ، فإن التكنولوجيا الأحيائية تعطي الفرص الجديدة للبلدان النامية لإنشاء صناعات تنافسية دولياً والربح من حصة الأسواق . وأن تطبيق هذه التكنولوجيا وأنواع التدابير التنظيمية التي يجري إعدادها هي مسائل سياسية رئيسية التي سوف تحصل على الاهتمام المتزايد خلال العقد القادم . ويقدم الفصل ١٦ من جدول الأعمال ٢١ إطاراً أساسياً للإدارة المستدامة لهذه التكنولوجيا . فبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو أهم وثيقة قانونية لتنفيذ هذا الإطار ويعطي فرصة هامة لعدة بلدان نامية لكسب الحصول على المعلومات والتكنولوجيا ولكي تتحقق هذه الفرصة يطلب التصديق السريع لتحويل البروتوكول أن يدخل حيز النفاذ وأن يتم إنشاء مؤسساته وإجراءاته بكل فعالية .

١٧- إن استكمال واعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هو أولوية واضحة لجميع هذه البلدان التي لم تفعل ذلك بعد . بالنسبة للآخرين فإن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المستكملة هي أولوية عالية . وينبغي أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل للتنوع البيولوجي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ، وبالنسبة للبلدان المؤهلة للمساعدة الخارجية ، ينبغي أن تكون رئيسية بالنسبة لاستراتيجيات وتخطيط التمويل .

١٨- قامت مؤسسات المانحين بخطوة واسعة كبيرة في الاعتراف بأهمية دمج الاعتبارات البيئية وخططها وبرامجها واستراتيجياتها . ومع ذلك يبقى الكثير للقيام به ، لاسيما بالنسبة إلى تنسيق التنوع البيولوجي ومعاملته كعامل دمج وليس كموضوع يجب معالجته بشكل منفصل عن المخاوف الأخرى للتنمية . ويمكن أن تضمن البلدان المانحة ، مثلاً من خلال لجنة مساعدة التنمية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، أن تكون أولويات مساعداتها للتنمية مساندة لأهداف الاتفاقية . وإن إطار التنمية الشامل واستراتيجيات خفض الفقر للبنك الدولي تعطي الامكانية لضمان أن تصبح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات للتنمية المستدامة للمقترضين رئيسية بالنسبة للإراض الإجمالي . يمكن أن يضع استقرار IMF وبرامج التعديل الهيكلي أهمية أكبر على الاستثمارات الوطنية في الإدارة البيئية وفحص تخفيضات الميزانية لهذه التدابير بشكل حرج .

١٩- ينبغي أن يلتزم جميع أنواع المانحين بزيادة التمويل للمشروعات التي تتناول مباشرة التنوع البيولوجي . غير أن هناك أيضاً حاجة ماسة للمانحين لاستعراض الطريقة التي يجري بها تمويل تلك المشروعات . وإن معظم المشاكل المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لانتصا بسهولة "التدريب السريع" وهي غالباً ما تكون غير واقعية بشكل واضح بحيث تتوقع استدامة محلية للأنشطة في نهاية مشروع الثلاث سنوات أو الخمس سنوات . ومع أن هناك توعية متزايدة بذلك في المجتمع الدولي ، لا يزال يبدو العديد من المانحين يتمسكون بدورات قصيرة الأمد للمشروعات . وقد يكون الأثر طويل الأمد لهذا المنهج مضاد للإنتاج ومن المحتمل أن تكون الإلتزامات طويلة الأمد التي تكتمل على دفعات سنوية صغيرة قد تكون أكثر فعالية من صرف المبالغ الكبيرة من الأموال على فترة قصيرة . وينبغي أن يضمن المانحون

أيضاً أن تكون عمليات تخطيط التنوع البيولوجي متجهة نحو البلدان وليست متجهة نحو المانحين ، بغية زيادة كفاءتها واحتمال استدامتها في نهاية فترة التمويل .

٢٠- إن التعزيز المقترح لدور المنسقين للأمم المتحدة ، والذي يرد في خطة الإصلاح للأمين العام ، سوف تخلق الفرصة لتقديم الدعم المنسق والمتأزر من جانب وكالات الأمم المتحدة إلى التنفيذ الوطني للاتفاقية من خلال إطار الأمم المتحدة لمساعدة التنمية على مستوى القطر . وإن العملية الجارية للبعد عن المركزية من المقر إلى المراكز الإقليمية يعطي برنامج الأمم المتحدة للتنمية الفرصة لضمان أن يكون المسؤولون الإقليميون ومسؤولو المكاتب الميدانية على علم بأهداف وبرامج الاتفاقية ، وأن يقوموا بالسعي بكل جدية لتحديد الفرص مع الحكومات لدمجها في المجال الكامل لأنشطة التنمية (من السياسة إلى العمليات) للخفض الفوري للفقر والحماية البيئية .

٢١- تضم الاتفاقية ١٨٢ طرفاً ، مما يجعلها إحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف الأكثر شمولاً في أي مجال . غير أن عضويتها غير عالمية . وهناك عدد صغير من البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية . ويتطلب تحقيق أهداف الاتفاقية العمل على المستوى العالمي ، ومن المهم أن تتخذ جميع البلدان الالتزامات للعمل معاً لتنفيذها .

جيم - أفكار واقتراحات للمضي قدماً في تنفيذ جدول الأعمال ٢١

٢٢- في ضوء ما ذكر أعلاه ، يدعو مؤتمر الأطراف القائمة العالمية بشأن التنمية المستدامة أن تأخذ في الاعتبار العناصر التالية للمساعدة في المزيد من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي و جدول الأعمال ٢١ :

٢٣- إذ يؤكد من جديد أن الحفاظ على التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، وتقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئ من استخدام الموارد الجينية هي هامة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في القرن الحادي والعشرين وأن تنفيذ أهداف الاتفاقية سيتطلب الانسجام في السياسات بين جميع الوثائق والعمليات ذات الصلة ، وتجديد الإرادة السياسية من قبل الحكومات ، وتجديد الالتزام بالتعاون وتقديم الموارد والتكنولوجيا المطلوبة .

٢٤- إذ يعترف بالحاجة إلى تدابير جديدة وطنية ودولية واصلاح للسياسة لإعداد سياسات صادقة و انسجام في صنع القرار بالنسبة للتنوع البيولوجي .

٢٥- إذ يعترف بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي وثيقة عالمية رئيسية لإعداد جدول الأعمال والأولويات الدولية للتنوع البيولوجي ولتحقيق أهداف الفصل ١٥ من جدول الأعمال ٢١ (الحفاظ على التنوع البيولوجي) وأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو أحد الوثائق العالمية الرئيسية لتحقيق أهداف الفصل ١٦ من جدول الأعمال ٢١ (الإدارة السليمة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية) .

٢٦- إذ يعترف بالحاجة لتعزيز المشاركات والعلاقات مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي بحث الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والبرامج أن توقع اتفاقات ملزمة من الناحية القانونية مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز هذه المشاركات .

٢٧- إذ يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابعة لها .

- ٢٨- إذ يحث الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بذل المزيد من الجهود لدمج وتنسيق أهداف الاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية وعبر القطاعية الوطنية ذات الصلة .
- ٢٩- إذ يحث الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية والعمليات أن تسعى بنشاط لإيجاد طرائق لضمان تنسيق أحكام الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ، وبصورة خاصة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع أحكام الاتفاقات الدولية في مجالات أخرى من جدول الأعمال العالمي للتنمية المستدامة ، لاسيما التجارة وتغير المناخ والغابات والزراعة .
- ٣٠- إذ يحث الدول الأعضاء على تنشيط انسجام السياسات بشكل فعال في الأوضاع الوطنية بموجب مختلف الوثائق والعمليات الدولية .
- ٣١- إذ يشدد على أهمية الاستثمار في برامج توعية وتثقيف الجمهور كوسيلة رئيسية لانتاج الدعم للتغيرات في السلوك الضروري على جميع مستويات المجتمع في جميع البلدان إذ توجب تحقيق التنمية المستدامة ، وتضمن تنشيط أهداف الاتفاقية في هذه البرامج .
- ٣٢- إذ يشدد على أهمية زيادة الاشتراك الفعال لجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ وفي تنفيذ الاتفاقية ، وبصورة خاصة في إعداد وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي .
- ٣٣- إذ يحث الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ الفرص التي يمنحها الدور المعزز المقترح للمنسق المقيم للأمم المتحدة والواردة في خطة الإصلاح للأمين العام وفي عملية البعد عن المركزية ضمن المنظمة ، لإعطاء الدعم المتناسق والمتأزر على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك من خلال الأطر الوطنية لمساعدة التنمية للأمم المتحدة .
- ٣٤- إذ يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تشديد التزاماتها بالتعاون وتقديم الموارد والتكنولوجيا المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية .

٢٠- الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية للسنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من الفقرة ٥٣ من مذكرة الأمين التنفيذي عن ميزانية برنامج العمل المقترحة

للعامين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

" إن مؤتمر الأطراف

١- يوافق على الميزانية البرنامجية الرئيسية (BY) بمبلغ ١٢,٥٧٦,٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ٢٠٠٣ ومبلغ ١٣,٩٦٦,١٠٠ دولار أمريكي لسنة ٢٠٠٤، للأغراض الواردة في المرفق الثاني أدناه .

٢- يعتمد جدول أنصبة تدليلي للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والوارد في المرفق بهذا المقرر .

٣- يوافق على جدول تعيين الموظفين في الأمانة للميزانية البرنامجية الواردة في المرفق الأول أدناه ويطلب ملء وظائف الموظفين بكل سرعة .

٤- الموافقة على سحب xx دولار أمريكي من الأرصدة غير المصروفة أو المساهمات (" النقل") من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .

٥- يصرح للأمين التنفيذي أن يعمل على نقل الموارد ضمن البرامج وضمن الحدود المتفق عليها في المقرر ١٧/٤ والمقرر ٢٣/٣ ، أي إمكانية النقل بين الخطوط الرئيسية للمخصصات الواردة في الجدول ١ حتى ما مجموعه ١٥ في المئة من مجموعة الميزانية البرنامجية ، شريطة تطبيق المزيد من التحديد لغاية حد أعظم يبلغ ٢٥ في المئة لكل خط من خطوط المخصصات .

٦- يحيط علماء مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تدفع إسهاماتها إلى الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني (BY) عن السنوات السابقة ، والمستحقة في ١ يناير/كانون الثاني من كل عام وفقاً للفقرة ٤ من القواعد المالية ، ودفع الإسهامات المتأخرة إلى الميزانية الرئيسية من قبل الأطراف خلال كل سنة تقويمية من السنتين ، والتي ساهمت بالنقل الملموس من سنتين إلى سنتين مقبلتين ، وفي حالة عدم وجود تحسين في دفع الإسهامات من جانب الأطراف ، يدعو الأمين التنفيذي لتقديم اقتراحات لتنشيط الدفع الكامل وفي حينه للإسهامات من جانب الأطراف لينظر فيها ويستعرضها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٧- يحث الأطراف التي لم تقم بدفع إسهاماتها إلى الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني (BY) أن يقوم بذلك بدون أي تأخير ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر المعلومات وتحديثها بانتظام بشأن وضع إسهامات الأطراف في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY و BE و BZ) ؛

٨- يؤكد مرة أخرى ، بالنسبة للإسهامات المستحقة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ وبعد ذلك ، أن يسمح للأطراف الذين لديهم متأخرات في الإسهام لفترة سنتين أو أكثر بحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية بمندوبين كحد أعظم حتى يتم تسديد متأخراتها .

- ٩- يعيد التأكيد مرة أخرى ، أنه ، بالنسبة إلى الإسهامات المستحقة من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ وما بعد ، فإن الأطراف من غير البلدان الأقل نمواً أو البلدان النامية الجزرية الصغيرة والتي تكون إسهاماتها متأخرة لسنتين أو أكثر ، سوف لم تستلم الأموال من الأمانة لحضور اجتماعات هيئات الاتفاقية حتى يتم تسديد متأخراتها .
- ١٠- يصرح للأمين التنفيذي أن يتخذ التزامات حتى مستوى الميزانية الموافق عليها ، والسحب من الموارد النقدية المتوفرة ، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة ، والإسهامات من الفترات المالية السابقة والمداخل المختلفة .
- ١١- يقرر أن يمول ، حسب الطلب ، من الميزانية الرئيسية (BY) اشترك الأعضاء في مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعات ما بين الدورات لمكاتبها .
- ١٢- يحيط علماً بمقررات مكتب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الذي يصرح للأمين التنفيذي باستخدام الوفورات ، والأرصدة غير المصروفة من الفترات المالية السابقة والمداخل المختلفة بمبلغ ٢,٢١٩,٥٠٠ دولار أمريكي من الصندوق الاستثماري BY لتمويل الأنشطة لما بين الدورات التي أوصت بها الهيئة الفرعية SBSTTA واللجنة الحكومية الدولية ICCP والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، التي لم تحتسب وبالتالي من غير مخصصات ميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ، بما في ذلك اشترك الأطراف من البلدان النامية ، وعلى الأخص البلدان الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة . والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها في حالة انتقالية ، في اجتماعات الأطراف إلى جانب أنشطة النقل التي وافق عليها مؤتمر الأطراف ويطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المكتب ، أن يقوم برصد توفر الإسهامات الطوعية إلى الصندوق الاستثماري BE و الصندوق الاستثماري BZ في حالة حصول أي قصور .
- ١٣- يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية (BY ، BE ، BZ) للاتفاقية لفترة سنتين ، اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٤ و تنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ .
- ١٤- يدعو الأطراف في الاتفاقية إلى الاحاطة علماً بإسهاماتها إلى الميزانية الرئيسية (BY) أنها تستحق في ١ يناير من كل سنة والتي فيها وضع هذه الإسهامات في الميزانية ، وإلى دفع هذه الإسهامات فوراً ، كما يحث الأطراف ، التي بإمكانها أن تقوم بالدفع ، أن تدفع بحلول ١ أكتوبر ٢٠٠٢ عن السنة التقويمية ٢٠٠٣ وبحلول ١ أكتوبر ٢٠٠٣ عن السنة التقويمية ٢٠٠٤ الإسهامات المطلوبة لتمويل المصروفات التي تمت الموافقة عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه والتي يوازنها المبلغ الوارد في الفقرة ٤ ، وفي هذا الخصوص ، يطلب تبليغ الأطراف بمبلغ إسهاماتها بحلول ١ أغسطس من السنة التي تسبق السنة التي تكون فيها إسهاماتها مستحقة .
- ١٥- يحث جميع الأطراف والدول غير الطرف في الاتفاقية ، والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى أن تساهم إلى الصناديق الاستثمارية (BY ، BE ، BZ) للاتفاقية .
- ١٦- يحيط علماً بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للإسهامات طوعية إضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ والتي حددها الأمين التنفيذي وندرجت في المرفق الرابع أدناه ويحث الأطراف لدفع إسهاماتها لهذا الصندوق .

١٧- يحيط علماً أيضاً بتقديرات التمويل للصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل اشتراك الأطراف من البلدان النامية ، لاسيما البلدان الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها ، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية ، للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ، كما حدده الأمين التنفيذي واندرجت في المرفق الخامس أدناه ، ويحث الأطراف لدفع إسهاماتها إلى هذا الصندوق .

١٨- يصرح إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، أن يقوم بتعديل خدمات برنامج العمل ، بما في ذلك إرجاء الاجتماعات ، إذ لم تكن الموارد الكافية متوفرة إلى الأمانة في حينها .

١٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد وتقديم ميزانية برنامج العمل للسنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وتقديم تقارير بشأن الدخل وإداء الميزانية إلى جانب أي تعديلات تحدث إلى ميزانية الاتفاقية للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .

٢٠- إبلاغ الأمين التنفيذي ، في جهود لتحسين لكفاءة الأمانة وإلى استقطاب الموظفين من ذوي الكفاءة العالية إلى الأمانة أن يدخل في ترتيبات مباشرة إدارية وتعاقدية مع الأطراف والمنظمات - استجابة إلى عروض الموارد البشرية والدعم الأخر إلى الأمانة - حسب ما هو ضروري للاضطلاع الفعال بمهام الأمانة ، مع ضمان الاستخدام الفعال القدرات والموارد والخدمات المتوفرة ومع الأخذ في الحسبان قواعد وأنظمة الأمم المتحدة . وينبغي إعطاء العناية الخاصة إلى إمكانيات خلق تآزر مع برامج العمل القائمة ذات الصلة أو الأنشطة التي يجري تنفيذها ضمن إطار المنظمات الدولية الأخرى .

المرفق الأول

مقارنة جدول الموظفين للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ مع جدول الموظفين المقترح للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١		ألف
١	١	٠	٠		ASG
٠	٠	١	١		D-2
٣	٣	٣	٣		D-1
٣	٣	٣	٣		P-5
١٥	١٥	١١	١١		P-4
١٣	١٣	١٣	١٣		P-3
٤	٤	٢	٢		P-2
٣٩	٣٩	٣٣	٣٣	مجموع الفئة التخصصية	
٢٩	٢٩	٢٣	٢٣	مجموع فئة الخدمات العامة	باء-
٦٨	٦٨	٥٦	٥٦	مجموع (ألف + باء)	

المرفق الثاني

مقارنة الميزانية ٢٠٠١-٢٠٠٢ مع الميزانية البرنامجية المقترحة للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

(بالآف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	المصروف
				<i>البرامج</i>
٨٤٢,٠	٨٠٧,٩	٦٧٨,٦	٦٥٤,٥	التوجيه التنفيذي والإدارة
٢,٢١٩,٤	٢,٠١٨,١	١,٠١٤,١	٩٦٣,٩	المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
١,٢٢٧,٨	١,٧١٨,٥	١,١٧٨,٢	٨٥٠,٧	المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
٢,٣٨٩,٠	٢,٢٣٧,٠	١,٤٥٦,٥	١,٤٠٢,٩	التنفيذ والنشر
١,٥٠٦,١	٢,١٦٠,٧	٨٧٠,٩	٨٣٠,٦	السلامة الأحيائية
٤,١٧٥,١	٢,١٨٧,٩	٣,٦٩٥,٤	٢,٩٠٢,٧	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
١٢,٣٥٩,٣	١١,١٣٠,٠	٨,٨٩٣,٧	٧,٦٠٥,٣	المجموع الفرعي
١,٦٠٦,٧	١,٤٤٦,٩	١,١٥٦,٢	٩٨٨,٧	تكاليف دعم البرنامج (١٣ %)
١٣,٩٦٦,١	١٢,٥٧٦,٩	١٠,٠٤٩,٩	٨,٥٩٤,٠	المجموع
٢٦,٥٤٢,٩		١٨,٦٤٣,٩		مجموع السنتين

المرفق الثالث

متطلبات الموارد على مستوى الأمانة من الميزانية الرئيسية (الصندوق الاستئماني BY) حسب هدف
المصروف

(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	بند المصروفات	
٦,٥٨٠,٩	٦,٢١٨,٢	٤,٤٤١,٩	تكاليف الموظفين	ألف-
٤٩٨,٨	٤٧٥,٠	٥٥٩,٨	السفر في مهمات رسمية	باء-
٢٦٩,٠	٢٦١,٠	١٦٠,١	الاستشاريين/العقود من الباطن	جيم-
٦٥,٠	٧٥,٠	٤٠,٠	آلية غرفة تبادل المعلومات	دال-
٢,٢٤٥,٨	٢,١٨٩,٤	٢,٢٢٨,٩	خدمة المؤتمرات	هاء-
٧٣٠,٢	٨٠٢,٠	١٤٤,٠	المكاتب /الخبراء/اجتماعات أفرقة الاستشاريين	واو-
٧٠٥,٠	٠,٠	٠,٠	سفر المشتركين في اجتماع مؤتمر الأطراف	زاي-
٦٧٩,٩	٦٤٧,٥	٥٩٣,٥	التكاليف التشغيلية العامة (بما في ذلك الإيجار)	حاء-
١١٨,١	١١٢,٥	١٧٣,٢	التوريدات/المواد	طاء-
٣١,٥	٣٠,٠	٥٦,٨	الأثاث/المعدات	ياء-
١٥٧,٨	٥٥,٠	٩٤,٥	الخدمات التعاقدية/الطباعة الخارجية	كاف-
٢٦,٣	٢٥,٠	٣٠,٠	التدريب/المنح الدراسية	لام-
١٧٨,٥	١٧٠,٠	٣٠٠,٠	الاتصالات	ميم-
٤٦,٦	٤٤,٤	٥٠,٠	المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	نون-
٢٦,٣	٢٥,٠	٢١,٠	الضيافة	سين-
١٢,٣٥٩,٣	١١,١٣٠,٠	٨,٨٩٣,٧	المجموع	
١,٦٠٦,٧	١,٤٤٦,٩	١,١٥٦,٢	تكاليف دعم المشروع (١٣%)	
١٣,٩٦٦,٠	١٢,٥٧٦,٩	١٠,٠٤٩,٩	المجموع الكلي	

المرفق الرابع
متطلبات الموارد على مستوى الأمانة من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية
دعماً للأنشطة الموافق عليها للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤
(بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الوصف	أولاً-
		١- الاجتماعات /الحلقات العملية	
		التوجيه التنفيذي والإدارة	
٣٠,٠٠٠	.	الاجتماعات الإقليمية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف	
		المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية	
١٦٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	الحلقات العملية الإقليمية - المبادرة العالمية للتصنيف (٤)	
.	٦٠,٠٠٠	فريق الاتصال- الأنواع - استرداد الموارد الجينية	
٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	فريق الخبراء التقنيين المخصص - عمليات التقييم العلمي	
.	٨٠,٠٠٠	فريق الخبراء التقنيين المخصص - الأهداف /خط الأساس/المؤشرات	
.	٨٠,٠٠٠	فريق الخبراء التقنيين المخصص- المناطق المحمية	
٨٠,٠٠٠	.	فريق الخبراء التقنيين المخصص - الأنواع واسترداد الموارد الجينية	
		المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	
.	٤٥٠,٠٠٠	الحلقة العملية مفتوحة العضوية بشأن بناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع	
.	١٩٠,٠٠٠	الحلقة العملية بشأن التدابير الحافظة	
١٩٠,٠٠٠	.	الحلقة العملية بشأن السياحة المستدامة	
٦٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	لجنة التنسيق ما بين الوكالات للتدابير الحافظة	
		التنفيذ والنشر	
٨٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	الحلقات العملية الإقليمية بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات (٤)	
		السلامة الأحيائية	
٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	الاجتماعات الإقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٨)	
١٦٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	اجتماعات الخبراء التقنيين (٤)	
١٦٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	الحلقات العملية الإقليمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية (٤)	
		الموظفون	٢
١٤٦,٥٠٠	١٤١,٥٠٠	مسؤول برنامج التنوع البيولوجي الزراعي	
١٦٣,١٠٠	١٥٦,٢٠٠	مسؤول برامج رئيسي- الاستخدام المستدام (هولندا)	
		الاستشاريون	٣-
٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية	
١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	المناطق المحمية	
١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	النظم الإيكولوجية الجبلية	
١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	نقل التكنولوجيا	
١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	استرداد النظام الإيكولوجي/ منهج النظام الإيكولوجي	
		متنوعة	٤-
٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	تعزيز نظام معلومات الحوافز (الأقراص الإلكترونية ، النشرات ، الترجمة)	
١,٣١٤,٦٠٠	٢,٠٢٧,٧٠٠	المجموع الفرعي الأول	
١٧٠,٨٩٨	٢٦٣,٦٠١	ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (١٣ %)	
١,٤٨٥,٤٩٨	٢,٢٩١,٣٠١	مجموع التكاليف (أولاً+ ثانياً)	

المرفق الخامس

متطلبات الموارد على مستوى الأمانة من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتسهيل اشتراك الأطراف في

عملية الاتفاقية للسنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤

(بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	الوصف
		أولاً- الاجتماعات
		١- الاجتماعات الإقليمية لتحضير الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (٤)
٣٠٠,٠٠٠	٠	
٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٢- الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٠	١٦٣,٠٠٠	٣- اجتماع الاستعراض ما بين الدورات مفتوح العضوية
٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٤- الاجتماعان الأول والثاني لمؤتمر الأطراف الذي يقوم بمثابة اجتمع الأطراف إلى بروتوكول السلامة الأحيائية
٥٤٠,٠٠٠	٠	٥- الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص المعنى بالمادة ٨ (ي)
٣٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٦- الاجتماعات الإقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٨)
٠	٢٧٠,٠٠٠	٧- الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالمسؤولية والتعويض
٠	٥٤٠,٠٠٠	٨- الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع
٥٤٠,٠٠٠	٥٤٠,٠٠٠	٩- الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى ببناء القدرات للحصول على الموارد وتقاسم المنافع
٢,٧٦٠,٠٠٠	٢,٨٩٣,٠٠٠	المجموع الفرعي الأول
٣٥٨,٨٠٠	٣٧٦,١٠٠	ثانياً- تكاليف دعم البرنامج (١٣ %)
٣,١١٨,٨٠٠	٣,٢٦٩,١٠٠	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)

رابعاً- قضايا أولوية لاستعراضها وإصدار إرشاداً بشأنها

٢١- التنوع البيولوجي للغابات

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن وضع عناصر لبرنامج عمل موسع يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات - فيما يتصل ببرنامج العمل القائم وأنشطة محفل الأمم المتحدة بشأن للغابات وإطار اختيار الأولويات وتحديد الأنشطة (UNEP/CBD/COP/6/17/Add.1) .

إن مؤتمر الأطراف

[اجتماعات فريق الخبراء والاجتماعات الأخرى لما بين الدورات]

١- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (UNEP/CBD/SBSTTA/7/INF/3) ، ويحيط علماً بتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للغابات والتهديدات الرئيسية المحدقة به والواردة في التقرير .

٢- يعرب عن الشكر إلى حكومة كندا وإلى حكومة المملكة المتحدة لمساندتهما المالية لعمل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات ، والحكومات والمنظمات الدولية الأخرى لاشتراك ممثلها .

٣- يعرب عن شكره أيضاً إلى الرؤساء المشاركين والخبراء وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعملهم بشأن فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات .

٤- ويرحب بتقرير الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي ، التي عقدت في أكرام من ٢٨ إلى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/COP/6/INF/7) ويحيط علماً بتوصيات الحلقة العملية للتوضيح الفعال بشأن الغابات والتنوع البيولوجي بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات وشركائهما والواردة في التقرير .

٥- ويعرب عن شكره إلى حكومة غانا لاستضافة الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي وحكومة هولندا لمساعدتها المالية ، وللحكومات والمنظمات الدولية الأخرى ، لاشتراك ممثلها .

٦- ويعرب عن شكره إلى الرؤساء المشاركين والخبراء وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات لعملهما في الحلقة العملية .

٧- ويرحب بتقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ الذي انعقد في هلسنكي من ٢١ إلى ٢٥ يناير ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/COP/6/INF/7) ، ويعرب عن امتنانه إلى حكومة فنلندا لاستضافة الحلقة العملية وإلى حكومة سويسرا لمساندتها المالية وإلى الرؤساء المشاركين والخبراء .

٨- يحيط علماً بتقرير اجتماع الخبراء التقنيين بشأن تنسيق التعاريف المتعلقة بالغابات (UNEP/CBD/COP/6/INF/26)، والذي عقد في روما في يناير ٢٠٠٢، برعاية منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ومركز البحوث الدولية للغابات، وغيرها من الشركاء.

٩- يرحب بإنشاء فريق الاتصال لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وأمانة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ويشجع أنشطة الفريق في تنشيط التكامل والتآزر في الأنشطة بشأن الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات.

[برنامج العمل الموسع]

١٠- يحيط علماً بأن العناصر لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي أعدته الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والمرفق بتوصيتها ٦/٧، يحتوى على مجموعة شاملة من الأهداف والأغراض والأنشطة المطلوبة للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات، والاستخدام المستدام لمقوماتها والتفاسم العادل والمنصف لمنافعها من استخدام الموارد الجينية للغابات، ويعتمد العناصر كبرنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات.

١١- ويعترف بأن أهم جزء من العمل هو الإجراءات على المستوى الوطني علماً بأن الظروف المختلفة للأطراف، التي تعني تضمين نشاط في برنامج العمل لا يعني بالضرورة اشتراك تلك الأنشطة من جانب جميع الأطراف، ويحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل، مع الأخذ في الحسبان المحتويات الاستدلالية التي تسرد المعنيين المحتملين، والأطر الزمنية وتدابير الأداء لتنفيذ الأنشطة المقترحة إلى جانب مؤشرات التقدم، والواردة في مذكرة المعلومات بشأن الموضوع والذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/INF/9)؛

١٢- ويعترف بالحاجة إلى وضع العناصر في أولويات في برنامج العمل الموسع ويعتمد المجموعة المقترحة للأنشطة ذات الأولوية، كما وردت في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/6/17/Add.1) والتي سترفق بهذا المقرر.

١٣- مع الاعتراف بالقسم الحرجة للغابات الأولية والنظم الإيكولوجية للغابات ذات القيمة البيئية للحفاظ على التنوع البيولوجي وللمعدل الجاري للاندثار بالخطر من خسارة تلك الغابات، يوافق على إعطاء الأولوية لبرنامج عمل الأنشطة التي يمكنها أن تساهم بشكل ملموس في الحفاظ عليها.

[المستوى الوطني]

١٤- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دمج أغراضها ذات الصلة وأنشطتها ذات الصلة لبرنامج العمل في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات.

١٥- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع لتنسيق أعمالهم على المستوى الوطني المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات على المستوى الدولي ، لاسيما بالنسبة إلى العمل المتعلق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات وإلى تحقيق تكامل أفضل وتعاون أكبر بين وكالاتها المنفذة على المستوى الوطني ، من خلال ، على سبيل المثال ، استراتيجيات وسياسات عامة مشتركة ، ولجان تنسيق على المستوى السياسي العام و/أو المستوى التقني .

١٦- يشجع على إعداد مناهج تستند إلى المجتمعات في تنفيذ برنامج العمل ، ضمن أمور أخرى ، للمسائل المتعلقة بحرائق الغابات وموارد الغابات غير الخشبية ؛

١٧- يشجع أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى على تطوير التعاون الوثيق للحفاظ على الغابات عبر الحدود واستخدامها المستدام وأنواع النظم الإيكولوجية للغابات وأعداد الأنواع .

[التعاون بشأن المسائل المحددة]

إذ يلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات لهما الدور المهم والمكمل لتناول مشكلة خسارة التنوع البيولوجي للغابات ، وأن التعاون بين محفل الأمم المتحدة بشأن الغابات والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يمكن أن يعمل على تعزيز قابليتهما لمساندة وتوجيه العمل الفوري والفعال من جانب الحكومات والهيئات الأخرى وأن هذا التعاون سوف يعمل على تسهيل دمج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في برامج وطنية للتنمية ، التي ستكون حيوية للتنفيذ الفعال للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

إذ يعترف بأن هناك العديد من الهيئات التي تتناول مسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات (على سبيل المثال الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية للغابات بما في ذلك بصورة خاصة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) ، والتعاون بين هذه الهيئات هو هام أيضاً .

١٨- يدعو الأطراف إلى تعزيز التعاون والتآزر بين برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج العمل متعدد السنوات وخطة العمل لمحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات ، كما هو مقترح في تقرير الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي ؛

١٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لمحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات ، ومع الأخذ في الحسبان الاقتراح للتعاون الفعال بشأن الغابات والتنوع البيولوجي فيما بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات ، وشركائهما ، الذي أعدته الحلقة العملية بشأن الغابات والتنوع البيولوجي التي عقدت في أكرام من ٢٨ إلى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ ، وتنفيذ الأعمال التعاونية للبنود المختارة في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات .

٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي ، وفقاً لتوفر الأموال ، أن يدعو إلى عقد اجتماع مع الأمين التنفيذي لمحفل الأمم المتحدة للغابات في غضون سنتين ، لفريق صغير لاستعراض وتقديم العمل التعاوني ، توصية بالمبادرات التعاونية في المستقبل ، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٢١- يدعو أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات إلى مساندة تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، مع الاعتراف بأن الشراكة التعاونية بشأن الغابات تقدم الآلية لتعزيز التعاون بشأن الأنشطة التي تتناول الأهداف المشتركة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومحفل الأمم المتحدة بشأن الغابات .

٢٢- يدعو أيضا الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، والفريق الحكومي الدولي بشأن تغير المناخ ، والبرنامج الدولي للغطاء الأرضي والغطاء الجوي ، في سياق تغيره العالمي وبرنامج القطع العالمي للنظم الإيكولوجية الأرضية ، والتقييم الألفي للنظام الإيكولوجي لتعزيز التعاون في البحوث وأنشطة الرصد بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتغير المناخ ، واستكشاف الإمكانيات لإنشاء شبكة دولية لرصد وتقييم أثر تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات .

٢٣- يدعو أيضا فريق الخبراء التقني المخصص بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ لينظر في المسائل المتعلقة بالعلاقات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن النظر في التهديدات المحددة للتنوع البيولوجي ، الذي تم إعداده للاجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/7/7) إلى جانب نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للغابات ، بما في ذلك برنامج العمل الموسع للتنوع البيولوجي للغابات .

٢٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي ، على أساس الهدف ٤ والغرض ٢ من العنصر ١ لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، أن يعمل على إنشاء فريق اتصال بشأن موارد الغابات غير الخشبية ، بما في ذلك أعضاء من الشراكة التعاونية للغابات ، وأمانة الاتفاقية المعنية بالاتجار الدولي في الأنواع الواقعة تحت الخطر من المجموعات البرية للحيوانات والنباتات (CITES) ، و IUCN - والاتحاد العالمي للصيانة ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة . وعلى أساس عمل فريق الاتصال ، سوف تقوم الهيئة الفرعية بإعداد توصيات حول هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

٢٥- يدعو أعضاء الشراكة التعاونية للغابات وشبكتها لاستكشاف الإمكانيات لتعزيز دمج موارد الغابات غير الخشبية في جرد الغابات وإدارتها ، وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٢٦- يدعو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية والمركز العالمي لرصد الحرائق ، إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة ، لإدراج التنوع البيولوجي للغابات في تقييماتها لآثار الحرائق ، ولإستكشاف الإمكانيات لبرنامج عمل موحد مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك ، ضمن أمور أخرى ، تقييم آثار الحرائق ، وإعداد مبادئ إرشادية لإدارة الحرائق ، ومناهج تستند إلى المجتمعات لمنع الحرائق وإدارتها ، وتقديم تقرير بشأن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

المرفق الأول

عناصر لبرنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

الديباجة

لدى الاضطلاع ببرنامج العمل الموسع هذا تأخذ الأطراف والحكومات والمنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى ذات الصلة وجميع الجهات المنفذة الأخرى في الحسبان الاعتبارات التالية:

- (أ) الحاجة إلى التركيز على الأولويات الأساسية للاستخدام المستدام لموارد الغابات وإلى ضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة عنها؛
- (ب) الحاجة إلى تيسير المشاركة الكافية للمجتمعات الأصلية والمحلية والحاجة إلى احترام حقوقها ومصالحها؛
- (ج) ضرورة الاستعجال في منح الأولوية لجهود حفظ التنوع البيولوجي بشأن النظم الايكولوجية والأنواع الغابية الأكثر عرضة للإنقراض وذات الأهمية البيئية ولاسيما الغابات الرئيسية؛
- (د) الحاجة إلى تحقيق التآزر وتلافي الازدواجية بين عمل الهيئات الدولية الأساسية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛
- (هـ) الحاجة إلى ضمان بناء القدرات وتوفير الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لإتاحة تنفيذ برنامج العمل من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) الحاجة إلى ضمان إدراج الأنشطة ذات الصلة بفعالية في استراتيجيات وبرامج العمل الوطنية ودون الوطنية للغابات والتنوع البيولوجي؛
- (ز) الحاجة إلى إيضاح الصلات القائمة بين نهج النظام الايكولوجي والإدارة المستدامة للغابات.

العنصر البرنامجي ١ - الحفظ والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

الغاية ١

تطبيق نهج النظام الايكولوجي على إدارة جميع أنواع الغابات

الهدف 1

تطوير أساليب ومبادئ توجيهية ومؤشرات واستراتيجيات عملية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي المعدل وفق الاختلافات الإقليمية على الغابات وذلك داخل مناطق الغابات المحمية وخارجها وكذلك داخل كل من الغابات المدارة وغير المدارة.

الأنشطة

- (أ) إيضاح الأساس المفاهيمي لنهج النظام الإيكولوجي مقارنة بالإدارة المستدامة للغابات.
- (ب) وضع إرشادات لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في النظم الإيكولوجية للغابات.
- (ج) تحديد العناصر الأساسية الهيكلية والوظيفية للنظم الإيكولوجية المقرر استخدامها كمؤشرات لصنع القرارات وتطوير أدوات دعم القرارات على مستويات هرمية متدرجة.
- (د) تطوير وتنفيذ إرشادات للمساعدة في انتقاء ممارسات مناسبة لإدارة الغابات لنظم إيكولوجية محددة للغابات.
- (هـ) تطوير وتنفيذ آليات مناسبة لمشاركة جميع أصحاب المصلحة في التخطيط والإدارة على مستوى النظم الإيكولوجية.
- (و) تطوير شبكة دولية غير رسمية لمناطق الغابات لتجريب نهج النظام الإيكولوجي وإيضاحه عملياً وتبادل المعلومات ذات الصلة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات.
- (ز) عقد حلقات عمل لتدريب صنّاع القرارات والمديرين وإطلاعهم على الأسس والمبادئ والطرائق لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي.
- (ح) تشجيع مشاريع البحث والمشاريع التجريبية لتطوير فهم الروابط الوظيفية المشتركة بين التنوع البيولوجي للغابات والزراعة بهدف تطوير ممارسات من شأنها تحسين العلاقات بين إدارة الغابات وأساليب استخدام الأراضي الأخرى وتشجيع تقييم الصلات الوظيفية بين مشاريع التعدين، والبنى التحتية والمشاريع التنموية الأخرى والتنوع البيولوجي للغابات وتطوير أفضل ممارسات، ومبادئ توجيهية لمشروعات التنمية هذه للتخفيف من حدة التأثيرات السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات.

(ط) تشجيع الأنشطة التي تخفف إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية لتجزؤ الغابات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات بما في ذلك التحريج، واستعادة الغابات، وإدارة الغابات الثانوية والمزارع والحراثة الزراعية وإدارة مستجمعات المياه وعمليات تخطيط استخدامات الأراضي الرامية إلى توفير مجموعة من البضائع والخدمات الاقتصادية والبيئية لأصحاب المصلحة.

الغاية ٢

التخفيف من التهديدات المحدقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتخفيف من حدة تأثيرات العمليات

المهددة له

الهدف ١

منع إدخال أنواع غريبة غازية تهدد النظم الايكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها السلبية على التنوع البيولوجي للغابات وفقاً للقانون الدولي.

الأنشطة

(أ) تعزيز وتطوير وتنفيذ استراتيجيات على المستويين الإقليمي والوطني لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الايكولوجية والتخفيف من حدة تأثيراتها بما في ذلك تقييم المخاطر، وتعزيز ضوابط الحجر الصحي، وبرامج العزل أو الاستئصال مع الأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغريبة الغازية إذا ما اعتمدها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

(ب) الإرتقاء بمستوى المعرفة بتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية الواقعة على النظم الايكولوجية للغابات والنظم الايكولوجية المتاخمة لها.

الهدف ٢

التخفيف من تأثير التلوث مثل التحمض وزيادة المغذيات على التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

(أ) تحسين فهم تأثير التلوث مثلاً التحمض وزيادة المغذيات والملوثات الأخرى (مثل الزئبق والسيانيد) على التنوع البيولوجي للغابات؛ على المستوى الجيني، ومستوى الأنواع ومستوى النظم الايكولوجية ومستوى المناظر الطبيعية.

- (ب) مساندة برامج الرصد التي تسهم في تقييم تأثيرات تلوث الهواء والتربة والمياه على النظم الإيكولوجية للغابات، والتصدي لتأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الإيكولوجية للغابات.
- (ج) تشجيع إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي للغابات في استراتيجيات وسياسات ترمي إلى الحد من التلوث.
- (د) تشجيع خفض مستويات التلوث التي تؤثر بصورة عكسية على التنوع البيولوجي للغابات وتشجيع تقنيات إدارة الغابات التي من شأنها تخفف من تأثيرات الأوضاع البيئية المتغيرة على النظم الإيكولوجية للغابات.

الهدف ٣

التخفيف من حدة التأثيرات السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

- ومع الأخذ بالحسبان عمل فريق الخبراء التقني المخصص لتغير المناخ والتنوع البيولوجي القيام بما يلي:
- (أ) تشجيع الرصد والأبحاث عن تأثيرات تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات ودراسة العلاقة بين مكونات الغابات والغلاف الجوي؛
- (ب) تطوير استراتيجيات وخطط عمل منسقة للاستجابة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية؛
- (ج) تشجيع صيانة واستعادة التنوع البيولوجي في الغابات من أجل زيادة قدرته على مقاومة تغير المناخ واسترجاع سلامته منه والتكيف معه؛
- (د) تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستعادته في سياق اجراءات التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛
- (هـ) تقدير كيفية مساهمة حفظ واستدامة واستخدام التنوع البيولوجي للغابات في العمل الدولي المتعلق بتغير المناخ.

الهدف ٤

منع حدوث حرائق الغابات وإخمادها وتخفيف آثارها السلبية

الأنشطة

- (أ) تحديد السياسات والممارسات والإجراءات الرامية إلى التصدي إلى أسباب الحرائق التي هي من فعل الإنسان الخارجة عن السيطرة/غير المرغوب فيها والتي عادةً ما تقترب من أنشطة نظافة الأراضي ولأنشطة استخدام الأرض الأخرى، والتخفيف من تأثيراتها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (ب) تعزيز فهم دور الحرائق من فعل الإنسان في النظم الإيكولوجية للغابات وفي الأنواع وفهم الأسباب الكامنة وراء ذلك.
- (ج) تطوير وتشجيع استخدام أدوات مكافحة الحرائق للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات وتعزيزه، وخاصة بعد حدوث تحول في نظم الحرائق.
- (د) تشجيع ممارسات منع نشوب الحرائق ومكافحتها للتخفيف من حدة تأثيراتها غير المرغوب فيها على التنوع البيولوجي للغابات.
- (هـ) تعزيز تطوير نظم تقييم المخاطر والإنذار المبكر والرصد والمراقبة، وتعزيز القدرة على منع نشوبها واستعادة التنوع البيولوجي للغابات في أعقاب الحرائق على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستوى الوطني والإقليمي.
- (و) إبداء المشورة بشأن نظم التنبؤ بمخاطر الحرائق، والدراسات الاستطلاعية وتوعية الجمهور والأساليب الأخرى للتخفيف إلى أدنى حد من الحرائق من فعل الإنسان الخارجة عن السيطرة/وغير المرغوب بها.
- (ز) تطوير استراتيجيات لتفادي التأثيرات السلبية للبرامج والسياسات القطاعية التي يمكن أن تؤدي إلى نشوب حرائق الغابات الخارجة عن السيطرة.
- (ح) وضع خطط وقائية لمقاومة الحرائق المدمرة وإدراجها في خطط وطنية تستهدف التنوع البيولوجي للغابات.

(ط) تطوير آليات، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر، لتبادل المعلومات المتصلة بأسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات شاملة الحرائق، والآفات والأمراض والأنواع الغازية.

الهدف ٥

التخفيف من تأثيرات فقدان الإضطرابات الطبيعية الضرورية للحفاظ على التنوع البيولوجي في مناطق لم تعد تحدث فيها.

الأنشطة

(أ) تطوير وتشجيع أساليب الإدارة التي تستعيد أو تحشاه الإضطرابات الطبيعية كالحرائق والرياح والفيضانات.

الهدف ٦

منع حدوث الخسائر الناجمة عن التجزؤ وتقليلها والتحول إلى استخدامات أخرى للأراضي

الأنشطة

(أ) تشجيع إيجاد محميات خاصة وأساليب حفظ خاصة حيثما كان مناسباً مع احترام حقوق ومصالح المجتمعات الأصلية والمحلية.

(ب) تحديد ممرات إيكولوجية على أساس وطني وإقليمي.

(ج) تشجيع إجراء تحليل للكلفة مقابل المنفعة لمشاريع إنمائية يمكن أن تؤدي إلى تحويل الغابات إلى استخدامات أخرى للأراضي متضمنة التأثيرات على التنوع البيولوجي للغابات.

(د) تطبيق سياسات وممارسات وإجراءات للتصدي إلى أسباب أنشطة التنقية التي هي من فعل الإنسان وغير المتحكم بها أو أي أنشطة أخرى لاستخدام الأراضي غير المتحكم بها والتخفيف من تأثير ذلك على التنوع البيولوجي للغابات.

الغاية ٣

حماية التنوع البيولوجي للغابات واسترداده واستعادة وضعه الطبيعي

الهدف ١

استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات في الغابات الثانوية المتردية وفي الغابات المزروعة على أراضي غابية سابقة وعلى مناظر طبيعية أخرى بما في ذلك المزارع الواسعة.

الأنشطة

- (أ) تشجيع تطبيق نظم وممارسات لاستعادة الوضع الطبيعي بما يتوافق مع نظام النهج الايكولوجي.
- (ب) تشجيع استعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي للغابات بهدف استعادة خدمات النظم الايكولوجية.
- (ج) خلق أو، إذا كان مناسباً، تحسين قواعد بيانات ودراسات إفرادية دولية وإقليمية ووطنية عن حالة الغابات المتردية، والأراضي التي أزيلت غاباتها والأراضي المستردة والتي أُعيد تحريجها.

الهدف ٢

تشجيع ممارسات إدارة الغابات التي تعزز من حفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض.

الأنشطة

- (أ) تحديد حالة واحتياجات الحفظ اللازمة للأنواع المستوطنة أو المهددة بالإنقراض وتأثيرات ممارسات إدارة الغابات الجارية على هذه الأنواع.
- (ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الأنواع المستوطنة والمهددة بالإنقراض لتطبيقها على المستوى العالمي أو الإقليمي، والنظم العملية للإدارة التكيفية على الصعيد الوطني.

الهدف ٣

ضمان كفاية وفعالية شبكات مناطق الغابات المحمية.

الأنشطة

- (أ) تقييم مدى شمولية وتمثيل وكفاية المناطق المحمية فيما يتعلق بأنواع الغابات وتحديد الفجوات ومواطن الضعف.
- (ب) القيام (وفقاً للمادة ٨ (ي)) وبالمشاركة التامة ومراعاة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بإنشاء شبكات للمناطق المحمية تكون شاملة وفعالة وكافية وتمثيلية من الناحية البيولوجية والجغرافية.
- (ج) القيام، بطريقة مماثلة بإنشاء مناطق استعادة لتكملة شبكة المناطق المحمية حيثما اقتضى الأمر ذلك.
- (د) القيام بأسلوب مماثل بمراجعة وضمان مدى الشمولية والكفاية والتمثيل والكفاءة لشبكات المناطق المحمية القائمة.
- (هـ) تقييم مدى كفاءة مناطق الغابات المحمية من أجل حفظ التنوع البيولوجي.
- (و) التأكد من أن المناطق المحمية ذات الصلة تدار بطريقة تضمن وتعزز مكونات التنوع البيولوجي للغابات الخاصة بها وخدماتها وقيمها؛

الغاية ٤

تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات

الهدف ١

تشجيع الاستخدام المستدام لموارد الغابات من أجل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

- (أ) دعم أنشطة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تتضمن استخدام المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في مجال إدارة التنوع البيولوجي.
- (ب) تطوير ودعم وتشجيع برامج ومبادرات تتناول الاستخدام المستدام للأخشاب ومنتجات الغابات غير الخشبية.

- (ج) دعم التعاون الإقليمي والعمل بشأن استدامة استخدام منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، وخدماتها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات داخل الأقاليم وفيما بينها.
- (د) تحسين إدارة الغابات وممارسات التخطيط التي تُدرج فيها القيم الاجتماعية الاقتصادية والثقافية لدعم وتيسير الاستخدام المستدام.
- (هـ) تشجيع العمل التعاوني بشأن استدامة استخدام منتجات وخدمات الغابات وعلاقتها بحفظ التنوع البيولوجي مع الأعضاء الآخرين للشراكة التعاونية المعنية بالغابات.
- (و) تشجيع تنفيذ مشروعات الطرف الثالث الطوعية وموثوقة لإصدار الشهادات بشأن الغابات التي تأخذ في الاعتبار معايير التنوع البيولوجي للغابات ذات الصلة والتي تخضع لتدقيق الحسابات مع مراعاة حقوق ومصالح المجتمعات المحلية والأصلية.
- (ز) إقامة مواقع البيان العملي التي توضح كيفية حفظ الغابات وتجهيز السلع والخدمات على أرض الواقع من خلال إدارة الغابات المستدامة والتي تمثل أيضاً مختلف أنواع الغابات، والمواضيع والاحتياجات الإقليمية عن طريق الدراسات الفردية.
- (ح) تيسير ومساندة قطاع خاص مسؤول يكون ملتزماً بممارسات مستدامة للحصاد والإمتثال للقوانين المحلية من خلال فعالية تطوير وإنفاذ القوانين المتعلقة بالحصاد المستدام للموارد الخشبية وغير الخشبية.

الهدف ٢

منع وقوع خسائر ناجمة عن الحصاد غير المستدام لموارد الغابات الخشبية وغير الخشبية.

الأنشطة

- (أ) إنشاء فريق اتصال يقترن بحلقة عمل لتيسير تطوير خطة عمل مشتركة مع أعضاء ذوي صلة بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات حتى يكون حصاد منتجات الغابات غير الخشبية عند مستويات مستدامة مع التركيز بوجه خاص على لحوم الحيوانات البرية؛ وينبغي أن يكون لهذا الفريق تمثيل إقليمي مناسب مع إيلاء الاعتبار الخاص للمناطق دون الإقليمية حيث تشكل فيها لحوم الحيوانات البرية قضية رئيسية، ولتمثيل هيئات ذات صلة مثل اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض. ويكون اختصاص هذا الفريق على النحو التالي:

١٠ التشاور بأسلوب تشاركي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لتحديد ومنح الأولوية لقضايا رئيسية تتصل بالحصاد غير المستدام لمنتجات الغابات غير الخشبية ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات الأخرى ذات الصلة.

٢٠ إبداء المشورة بشأن تطوير سياسات، وتشريعات واستراتيجيات تمكينية من شأنها أن تشجع استدامة استخدام منتجات الغابات غير الخشبية، ولاسيما لحوم الحيوانات البرية والمنتجات ذات الصلة والإتجار بها؛

٣٠ إبداء المشورة بشأن تكنولوجيات وممارسات مناسبة بديلة لمصادر كسب العيش المستدامة للمجتمعات المتأثرة؛

٤٠ إبداء المشورة بشأن أدوات الرصد المناسبة.

(ب) تشجيع المشاريع والأنشطة التي تشجع استخدام وتوفير مصادر الطاقة البديلة لمنع تدهور الغابات من جراء استخدام أخشاب الوقود من جانب المجتمعات المحلية.

(ج) تطوير ما يلزم من تشريعات لاستدامة إدارة وحصاد موارد الغابات غير الخشبية.

(د) التماس المساهمات من أطراف وبلدان أخرى ومنظمات مختصة بشأن الطرق والوسائل لتشجيع ومساعدة البلدان المستوردة على منع دخول موارد الغابات التي تم حصادها بطريقة غير مشروعة والتي لا تشملها اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واعتبار هذه المعلومات بمثابة الأساس لإتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن.

الهدف ٣

تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تطوير وتنفيذ نظم إدارة مجتمعية تكيفية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستدامة استخدامه.

الأنشطة

القيام، مع الأخذ في الاعتبار نتائج اجتماع الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وتزويدها بالحوافز من أجل توليد الفرص لاستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات والوصول إلى الأسواق؛

- (ب) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية والأصلية على تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي وفض المنازعات المتعلقة باستخدامات الأراضي من أجل إدارة التنوع البيولوجي للغابات إدارة مستدامة؛
- (ج) تشجيع المجتمعات الأصلية والمحلية على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات من خلال تطوير ممارسة الإدارة التكيفية باستخدام المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات ما كان مناسباً؛
- (د) توفير الحوافز لصيانة التنوع الثقافي بوصفه الأداة لتعزيز التنوع البيولوجي للغابات؛
- (هـ) تطوير وتنفيذ برامج التثقيف والتوعية في مجالات الاستخدامات التقليدية للتنوع البيولوجي للغابات وفقاً للمادة ٨ (ي)؛
- (و) إيجاد بيئة مؤاتية تساعد في تعزيز احترام وتطوير المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، وابتكارات وممارسات المجتمعات المحلية والأصلية والمحافظة عليها وعلى استمراريتها.

الهدف ٤

تطوير نظم واستراتيجيات فعالة وعادلة للمعلومات وتشجيع تنفيذ تلك الاستراتيجيات للحفاظ داخل وخارج الموقع الطبيعي والاستخدام المستدام والتنوع الوراثي للغابات وتقديم الدعم للبلدان في عمليات التنفيذ والرصد.

الأنشطة

- (أ) تطوير ومواءمة وتقييم تنوع الموارد الوراثية للغابات مع الأخذ في الاعتبار تحديد إعداد الوظيفية/الأساسية من الأنواع، والأنواع النموذجية والتغيرية الوراثية على مستوى الحمض النووي المؤلف.
- (ب) القيام، على المستوى الوطني بإنشاء النظم الايكولوجية للغابات الأكثر عرضة للأخطار بناءً على التنوع الوراثي لأنواعها وإعدادها الأساسية وتطوير خطة عمل مناسبة من أجل حماية الموارد الوراثية للنظم الايكولوجية للغابات الأكثر عرضة للانقراض.

- (ج) تحسين فهم أنماط التنوع الوراثي وحفظه في الموقع الطبيعي، فيما يتعلق بإدارة الغابات وتغيير الغابات على المستوى المناظر الطبيعية والتباينات المناخية.
- (د) تقديم الإرشادات للبلدان لتقييم حالة الموارد الوراثية للغابات فيها، وتطوير وتقييم استراتيجيات لحفظها داخل الموقع الطبيعي وخارجه على السواء.
- (هـ) تطوير تدابير تشريعية وتدابير سياسات إدارية وطنية بشأن الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم منافعها مع الأخذ في الحسبان الأحكام الواردة تحت المواد ٨ (ي)، و ١٠ (ج)، و ١٥، و ١٦، و ١٩ من اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتوافق مع المقررات التي سيخذها مؤتمر الأطراف حسبما هو مناسب.
- (و) رصد التطورات المستجدة في التكنولوجيات الأحيائية الجديدة وضمان توافق استخداماتها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات وضع وإنفاذ ضوابط للرقابة على استخدام الكائنات الحية المحورة جينياً، حسبما هو مناسب.
- (ز) وضع إطار شامل لحفظ وإدارة الموارد الوراثية للغابات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والعالمية.
- (ح) تنفيذ أنشطة من شأنها أن تضمن مستوى حفظ كاف ومناسب في الموقع الطبيعي للتنوع الوراثي لأنواع الغابات المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والأنواع المستوطنة، وتكملة الحفظ داخل الموقع الطبيعي بعملية حفظ مناسبة خارج الموقع الطبيعي للتنوع الوراثي لأنواع المعرضة للإنقراض والمستغلة بشكل مفرط والمستوطنة والأنواع ذات القيمة الاقتصادية المحتملة.

الغاية ٥

الحصول على الموارد الوراثية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها

الهدف ١

تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية للغابات وما يقترن بذلك من معارف تقليدية

الأنشطة

القيام، استناداً إلى مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها، إذا ما أقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، بما يلي:

- (أ) إنشاء آليات لتيسير تقاسم المنافع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.
- (ب) تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على التفاوض بشأن ترتيبات تقاسم المنافع.
- (ج) تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بتجارب تقاسم المنافع عن طريق آليات تبادل المعلومات والسبل المناسبة على المستوى المحلي.

العنصر البرنامجي ٢: البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية الاقتصادية

الغاية ١

تعزيز البيئة التمكينية المؤسسية

الهدف ١

الإرتقاء بمستوى فهم مختلف أسباب فقدان التنوع البيولوجي للغابات

الأنشطة

- (أ) على كل طرف أن يجري، بطريقة شفافة وتشاركية، تحليلاً شاملاً للأسباب المحلية والإقليمية والوطنية والعالمية المباشرة والكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي للغابات. وينبغي التمييز بين الأسباب الاجتماعية الاقتصادية العريضة مثل النمو الديمغرافي والأسباب الأكثر دقة مثل مواطن ضعف المؤسسات والقصور في الأسواق أو السياسات العامة؛
- (ب) على كل طرف القيام، بناءً على التحليل الوارد أعلاه بتنفيذ التوصيات الخاصة به؛
- (ج) على الأطراف موافاة الأمانة بتقارير، عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات، عن التجارب الناجحة في مكافحة إزالة الغابات وإزالة الأسباب الكامنة وراء ذلك بما يمكن من فهم الدروس المستفادة.

الهدف ٢

ينبغي للحكومات والأطراف والمنظمات أن تدرج اعتبارات حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في سياسات وبرامج الغابات والسياسات والبرامج القطاعية الأخرى.

الأنشطة:

- (أ) على الأطراف صياغة سياسات مناسبة واعتماد طائفة من الأهداف ذات الأولوية للتنوع البيولوجي للغابات لإدراجها في برامج الغابات الوطنية واستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية وفي ورقات استراتيجيات الحد من الفقر والبرامج غير الغابية المتصلة واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وعليها ضمان وجود تماسك وتفاعل مباشر بين البرامج المختلفة.
- (ب) التماس طرق لتنسيق عمليات الإبلاغ بين العمليات المتصلة بالغابات المختلفة من أجل تحسين فهم التغير النوعي للغابات والإرتقاء بالاتساق في وضع التقارير عن الإدارة المستدامة للغابات.
- (ج) تطوير مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وبرامج العمل ذات الصلة؛
- (د) على الهيئات المانحة والمؤسسات المالية الأخرى إدراج مبادئ وأهداف التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام في برامج الغابات والبرامج ذات الصلة بما في ذلك إدارة مستجمعات المياه وتخطيط استخدامات الأراضي، والطاقة، والنقل، وتطوير البنى التحتية، والتعليم والزراعة، واستخراج المعادن والسياحة.
- (هـ) السعي لتحقيق اتساق في السياسات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) تطوير استراتيجيات لتحقيق فعالية في إنفاذ قوانين إدارة الغابات المستدامة والمناطق المحمية بما في ذلك تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد الكافية وإشراكها بصورة كافية.
- (ز) قيام الأطراف والهيئات المانحة بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وخاصة استراتيجيات التمويل الوطنية في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتوفير ما يكفي من موارد مالية وبشرية وتقنية.

- (ح) حث الأمين التنفيذي على التنسيق والسعي لتحقيق التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم، حسب الإقتضاء، بين اتفاقية التنوع البيولوجي والأعضاء الآخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات والتوصية بإبرام مذكرة تفاهم كهذه مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كخطوة أولى.
- (ط) زيادة التركيز على بناء القدرات والبحوث والتدريب وتوعية الجمهور وتنقيفه والحصول على المعلومات والتكنولوجيا ونقلها، والتعاون التقني والعلمي، والتركيز على الإمكانيات المطلوبة للتصدي للقضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات.

الهدف ٣

قيام الأطراف والحكومات بتطوير ممارسات الإدارة السليمة، واستعراض ومراجعة وتنفيذ قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات، ونظم الحيازة والتخطيط، لتأمين أساس سليم لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

- (أ) تطوير تدابير وأنظمة مناسبة لضمان وجود مساحة غابية دائمة وكافية لإتاحة الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات؛
- (ب) السعي لحل القضايا المتعلقة بحقوق حيازة الأراضي والموارد والمسؤوليات ذات الصلة، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك بالنسبة للمجتمعات المحلية والأصلية من أجل تشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ج) تشجيع الأطراف والبلدان على التأكد من أن قوانين الغابات والقوانين المتصلة بالغابات تتضمن بصورة كافية ومنصفة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومقررات مؤتمر الأطراف.
- (د) تنفيذ إجراءات فعالة لحماية المعارف والقيم التقليدية في مجال قوانين الغابات وأدوات التخطيط.
- (هـ) تطوير تشريعات، أو تدابير إدارية أو تدابير تتعلق بالسياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية للغابات وتقاسم المنافع الناشئة عنها، مع الأخذ في الاعتبار مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدامها.

- (و) الطلب إلى الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة تقديم دراسات إفرادية وأبحاث عن دور سندات ضمان حسن الأداء في الامتيازات الخاصة بالغابات، في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات؛ والطلب من الأمانة توفيرها.
- (ز) قيام الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين بتطوير آليات وعمليات للعمل لتحقيق الإدارة السليمة لتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات.
- (ح) تطوير وتطبيق أساليب تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الاقتصادي، حسبما هو مناسب، وذلك قبل اتخاذ قرارات بشأن تحويل استخدامات الأراضي.

الهدف ٤

مكافحة قطع الأشجار، والاستغلال غير المشروعين للمنتجات الغابية غير الخشبية، والاستغلال غير المشروع للموارد الجينية والتجارة المقترنة بذلك.

الأنشطة:

- (أ) الطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة القيام بتوفير معلومات على أساس طوعي للتمكين من تحقيق فهم أفضل للتأثيرات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء قطع الأشجار غير المشروع واستغلال الموارد الغابية الأخرى والتجارة المقترنة بذلك، وكذلك معلومات عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. وعلى أساس نشر هذه المعلومات، يمكن للبلدان البت في اتخاذ إجراءات ذات صلة مثل إجراءات الإنفاذ.
- (ب) تقييم وإصلاح التشريعات، حسب الضرورة، لكي تتضمن تعريفاً واضحاً للأنشطة غير المشروعة، وإرساء أحكام رادعة فعالة.
- (ج) تطوير الأساليب وبناء القدرات من أجل تحقيق فعالية إنفاذ القوانين.
- (د) وضع مدونات السلوك للممارسات الغابية المستدامة في شركات قطع الأشجار وقطاع تجهيز الأخشاب من أجل تحسين حفظ التنوع البيولوجي.
- (هـ) تشجيع ودعم تطوير وتنفيذ نظم تسلسل المسؤولية عن المنتجات الغابية للسعي للتأكد من أن هذه المنتجات قد تم حصادها بصورة مشروعة.

(و) قيام الحكومات والمنظمات المعنية المختصة بوضع دراسات إفرادية وأبحاث عن تأثيرات عمليات الاستغلال غير المشروعة للأخشاب والمنتجات الغابية غير الخشبية والإتجار بها وإحالتها إلى الأمانة.

الغاية ٢

التصدي لمواطن القصور والاختلافات الاجتماعية الاقتصادية التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

الهدف ١

التخفيف من تأثيرات مواطن القصور والاختلافات الاقتصادية التي تؤدي إلى إتخاذ قرارات تسفر عن فقدان التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة:

- (أ) تطوير آليات للتأكد من أن التكاليف والمنافع النقدية وغير النقدية لإدارة التنوع البيولوجي للغابات يتم تقاسمها بصورة منصفة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات.
- (ب) تطوير وإختبار ونشر أساليب لتقدير قيمة التنوع البيولوجي للغابات والسلع والخدمات الأخرى للنظم الايكولوجية للغابات ولتضمن تلك القيم في عمليات تخطيط وإدارة الغابات بما في ذلك عن طريق تحليلات يجريها أصحاب المصلحة وآليات لنقل التكاليف والمنافع.
- (ج) إدراج قيم التنوع البيولوجي للغابات والقيم الأخرى الخاصة بالغابات في نظم المحاسبة الوطنية والسعي إلى تقدير هذه الأرقام بالنسبة لاقتصادات الكفاف.
- (د) وضع وتطبيق حوافز اقتصادية للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام.
- (هـ) التخلص من أو إصلاح الميثبطات وخاصة الإعانات التي تؤدي إلى تفضيل الاستخدام غير المستدام أو إلى فقدان التنوع البيولوجي للغابات.
- (و) توفير الحوافز السوقية وغيرها من الحوافز لاستخدام الممارسات المستدامة، وتطوير برامج بديلة مستدامة لتوليد الدخل وتيسير برامج الإكتفاء الذاتي للمجتمعات الأصلية والمحلية.

- (ز) تطوير ونشر علميات تحليل التوافق بين أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية والمتبأ بها فيما يتعلق بالحدود لأداء وإنتاج النظم الايكولوجية للغابات.
- (ح) السعي إلى تعزيز القوانين والسياسات الوطنية وأنظمة التجارة الدولية التي تتوافق مع حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.
- (ط) زيادة المعرفة بمحاسبة الجدوى الاقتصادية النقدية وغير النقدية للقيمة المقدرة للتنوع البيولوجي للغابات.

الغاية ٣

تعزيز تثقيف الجمهور ومشاركته وتوعيته.

الهدف ١

زيادة مساندة الجمهور وفهمه لقيمة التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات على جميع المستويات.

الأنشطة

- (أ) زيادة الوعي على نطاق واسع لقيمة التنوع البيولوجي للغابات عن طريق تنظيم حملات توعية جماهيرية على المستوى الدولي والوطني والمحلي.
- (ب) زيادة وعي المستهلكين بالمنتجات الغابية المُنتجة بطريقة مستدامة.
- (ج) زيادة الوعي فيما بين جميع أصحاب المصلحة للمساهمة المحتملة التي تنطوي عليها المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات والمتعلقة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.
- (د) تطوير الوعي لتأثير أنماط الإنتاج والاستهلاك المتعلقة بالغابات على فقدان التنوع البيولوجي للغابات وما يقدمه من سلع وخدمات.
- (هـ) زيادة الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين الهيئات العامة وصناع القرار عن طريق إجراءات محددة تتعلق بالإعلام والتدريب.

- (و) تنفيذ تدابير فعالة لإدراك واحترام المعرفة والقيم التقليدية المتصلة بالغابات وحمايتها وصيانتها في مجال القوانين المتصلة بالغابات وأدوات تخطيط الغابات وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- (ز) تطوير الوعي بقيمة التنوع البيولوجي للغابات فيما بين العاملين في مجال التحريج وملاك الأراضي الغابية ومتعهدي قطع الأشجار والشركات الاستشارية.

العنصر البرنامجي ٣: المعرفة، والتقييم والرصد

الغاية ١

تحديد الخصائص والتحليل للنظام الايكولوجي للغابات وحتى المستوى العالمي وكذا تطوير التصنيفات العامة للغابات على مختلف النطاقات من أجل تحسين تقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه.

الهدف ١

استعراض واعتماد نظام تصنيفي موحد من المستوى العالمي وحتى الإقليمي، يستند إلى تعريف موحدة ومقبولة تتعلق بالغابات، ويتصدى للعناصر الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

- (أ) استعراض واعتماد أقل مستوى تصنيفي للغابات ولأنواع الغابات، بما يتوافق مع تكنولوجيات الاستشعار عن بُعد، ويتضمن مؤثرات واسعة للتنوع البيولوجي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في جميع البرامج والخطط والأنشطة المتصلة بالغابات الدولية والإقليمية.
- (ب) تطويع مدى تكرار عمليات جرد موارد الغابات على المستويين الإقليمي والعالمي حينما تتبج الموارد ذلك ويفضل أن يتم ذلك كل عشر سنوات على الأقل.
- (ج) استعراض والإسهام في (من زاوية التنوع البيولوجي) التعاريف المقياسية للغابات بالتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية المعنية بالغابات، لكي تستخدم في تقديم التقارير العالمية والإقليمية بشأن نطاق أنواع الغابات.

الهدف ٢

تطوير نظم وخرائط على المستوى الوطني لتصنيف الغابات (باستخدام مقاييس دولية متفق عليها وبروتوكولات للتمكن من التجميع على المستويين الإقليمي والعالمي)

الأنشطة

- (أ) استعراض النظم والخرائط الوطنية الموجودة للنظم الايكولوجية للغابات.
- (ب) تطوير وتطبيق نظم وخرائط وطنية لتصنيف النظم الايكولوجية للغابات التي تتضمن عناصر أساسية للتنوع البيولوجي للغابات لكي تستخدم في تقارير التقييم بشأن أنواع الغابات بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية.
- (ج) استخدام التكنولوجيا المتكيفة لنظام المعلومات الجغرافية، على سبيل المثال، لتطوير خط الأساس لتقييم مستويات إزالة الأحراج والتأثيرات على التنوع البيولوجي.

الهدف ٣

القيام، حسب الاقتضاء، بتطوير دراسات مسحية محددة للنظم الايكولوجية للغابات في مجالات ذات أولوية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي للغابات.

الأنشطة

- (أ) تبيين وتحديد الأولوية للمجالات ذات الصلة بإجراء تلك الدراسات المسحية.

الغاية ٢

الإرتقاء بالمعرفة وبالأساليب الخاصة بتقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات والاتجاهات السائدة فيه، إستناداً إلى المعلومات المتاحة.

الهدف ١

التقدم في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والدولية استناداً إلى قياسات أساسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.

الأنشطة

- (أ) المضي قدماً في تطوير وتنفيذ المعايير والمؤشرات الدولية والإقليمية والوطنية إستناداً إلى قياسات أساسية داخل إطار الإدارة المستدامة للغابات.
- (ب) تطوير وإنتقاء معايير دولية وإقليمية ووطنية، وحسبما يتناسب، قابلة للتقدير الكمي، ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الأعمال والعمليات الجارية حالياً بشأن المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات، حسب الإقتضاء، وكذلك المعرفة التي في حوزة المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي استخدام هذه المعايير والمؤشرات لوضع تقارير التقييم كل فترة عشر سنوات على الأقل.

الغاية ٣

تحسين فهم دور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية الخاصة به.

الهدف ١

تنفيذ برامج بحثية أساسية عن دور التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية الخاصة به.

الأنشطة

- (أ) تطوير ودعم أبحاث مركزة لتحسين فهم العلاقة بين التنوع البيولوجي للغابات وأداء النظم الايكولوجية مع الأخذ في الحسبان مكونات النظم الايكولوجية الغابية وهاكلها ووظائفها وعملياتها وتحسين القدرة على التنبؤ بشأنها.
- (ب) تطوير ودعم البحوث لفهم العتبات الحرجة لفقدان التنوع البيولوجي للغابات وتغيره مع إيلاء الاهتمام الخاص إلى الأنواع المستوطنة والمهددة والموائل بما في ذلك الغطاء الحرجي.
- (ج) تطوير وتطبيق تقنيات استعادة النظم الايكولوجية للغابات والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي على مستوى النظم الايكولوجية.
- (د) تطوير ودعم البحوث بشأن تأثير ممارسات إدارة الغابات الحالية للتنوع البيولوجي للغابات داخل الغابات وعلى الأراضي المتاخمة لها.

الغاية ٤

تحسين البنى التحتية لإدارة البيانات والمعلومات وذلك من أجل التقييم والرصد الدقيقين للتنوع البيولوجي للغابات على مستوى عالمي.

الهدف ١

تعزيز وتحسين القدرة التقنية على الصعيد الوطني لرصد التنوع البيولوجي للغابات، وذلك عن طريق الاستفادة من الفرص المتاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وتطوير قواعد بيانات تقترن بذلك حسب الإقتضاء على مستوى عالمي.

الأنشطة

(أ) تطوير وتنفيذ استراتيجية وخطط عمل وتيسير نقل التكنولوجيا لتوفير البنى التحتية وعمليات التدريب في البلدان النامية من أجل رصد التنوع البيولوجي للغابات وتطوير قواعد بيانات تقترن بذلك.

الجدول ١ - الأنشطة ذات الأولوية المقترحة في برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات^{١٨}

عنصر البرنامج	الهدف	الغرض	الأنشطة ذات الأولوية
١- الصيانة والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع	١	١	a,b,e,i
	٢	١	a,b
		٢	
		٣	/ ^{١٩}
		٤	/ ^{٢٠} a,e,f,g,h
		٥	
		٦	a-d
	٣	١	a,b
		٢	a,b
		٣	a-f

^{١٨} تشير الأرقام والأحرف في الجدول إلى أرقام العنصر والهدف والغرض والنشاط للبرنامج في التوصية ٦/٧ للهيئة

الفرعية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/4

^{١٩} سوف يقوم فريق الخبراء التقني المخصص بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ بتعريف الأنشطة ذات الأولوية

^{٢٠} للأنشطة (هـ) ، (و) ، (ح) عدة عناصر مشتركة ويمكن دمجها .

عنصر البرنامج	الهدف	الغرض	الأنشطة ذات الأولوية
	٤	١	a-h
		٢	a-d
		٣	a-f
		٤	a,b
	٥	١	a,b
٢- البيئة المخولة المؤسسية والاجتماعية الاقتصادية	١	١	a,b
		٢	a-i
		٣	a-e
		٤	a-f
	٢	١	a-i
	٣	١	a,b
المعارف والتقييم والرصد	١	١	a,c
		٢	b-c
		٣	a
	٢	١	a,b
	٣	١	b,c
	٤	١	a

٢٢ - الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع

إن مشروع المقرر هذا مأخوذ من توصية هفمعتت ٤/٦ (UNEP/CBD/COP/6/3, annex)

إن مؤتمر الأطراف :

١ - الحالة والاتجاهات

١ - يحيط علماً بالتقرير عن حالة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية وموائلها وأنواعها وعن آثارها واتجاهاتها (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/11)؛

٢ - المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ (ح)

إن يدرك أن الأنواع الغريبة الغازية^(٢١) تمثل أحد التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي، ولا سيما في النظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً والأخذة في التطور، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وقد تكون المخاطر آخذة في التزايد نتيجة لتزايد الحركة العالمية في التجارة والنقل والسياحة ولتغير المناخ.

وإن يؤكد من جديد بأن التنفيذ الكامل والفعال للمادة ٨ (ح) هو من الأولويات،

٢ - يلاحظ دراسة الهيئة الفرعية للمسائل العلمية والتقنية المتصلة بالمبادئ الموجهة؛

٣ - يلاحظ أن بعضاً من المسائل غير العلمية والتقنية قد حُدِّت للنظر فيها إلى جانب الخيارات لمعالجة تلك المسائل؛

٤ - ينظر في هذه الخيارات ويعتمد المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق بهذه التوصية؛

٥ - بحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على أن تشجع هذه المبادئ التوجيهية وتنفيذها؛

٣ - الصكوك الدولية ذات الصلة

وإن يقر بالمساهمة التي تمثلها الصكوك الدولية القائمة، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمنظمات الدولية المختصة مثل المكتب الدولي للأمراض الحيوانية والمنظمات الإقليمية لحماية النبات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية التي تضع معايير واتفاقات ذات صلة بتنفيذ المادة ٨ (ح)،

^{٢١} لأغراض هذه التوصية والمبادئ الموجهة، تعتبر الأنواع الغريبة الغازية مثل تلك المعرفة في المقرر ٨/٥ الصادر عن

وإن يلاحظ مع ذلك إنه في ضوء استعراض كفاءة وفعالية الصكوك القانونية الحالية المنطبقة على الأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/6)، أن هناك ثغرات معينة وأوجه عدم اتساق في الإطار الدولي التنظيمي من زاوية التهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي،

٦ - يوصي بأن تقوم الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الإقتضاء، بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية النبات؛

٧ - يرحب بقيام المنظمة البحرية الدولية بإعداد صك دولي يتصدى للضرر البيئي الناشئ عن إدخال كائنات مائية ضارة عن طريق مياه الصابورة وتشجع القيام بعمل إضافي لتدنية تلوث أجسام السفن على اعتبار أن ذلك مساراً للغزو؛

٨ - يدعو الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية والصكوك والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، وهي تقوم بوضع المعايير والاتفاقات، أو تنقح المعايير والاتفاقات الحالية، بما في ذلك تقييم/تحليل المخاطر، أن تنظر في إدماج المعايير الخاصة بالتهديدات للتنوع البيولوجي الناتجة عن الأنواع الغريبة الغازية ويدعو كذلك هذه المنظمات والصكوك إلى أن تعد تقريراً بشأن أي مبادرات جارية أو مزمنة أو محتملة؛

٩ - تطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنظمات الدولية الأخرى مثل البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن تعرف وتستقصي، على ضوء العمل فيما بين الدورات والتوصيات الصادرة، المزيد من الثغرات المحددة في الإطار التنظيمي الدولي (بما في ذلك الصكوك الملزمة وغير الملزمة، وكذلك الصكوك المبرمة على الصعيد الإقليمي والمعايير) من منظور تقني خاص بتهديدات الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بحث مختلف مسارات انتقال الأنواع الغريبة الغازية وإعداد تقرير بذلك لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع مع مراعاة أي معلومات أخرى تتوافر أثناء تنفيذ هذا المقرر؛

٤ - خيارات أخرى

إن يؤكد من جديد أهمية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وأهمية التعاون الدولي لمواجهة التهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي والحاجة إلى التمويل كأولوية لتنفيذ الاستراتيجيات القائمة؛

وإن يلاحظ مجموعة التدابير (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) والحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية وتوثيق التعاون الدولي؛

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

١٠ - يحث الأطراف والحكومات الأخرى عند تنفيذها المبادئ التوجيهية، وعند وضع أو تنقيح أو تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن تتصدى للتهديدات التي تنشأ عن الأنواع الغريبة الغازية، لكي:

(أ) تحدد الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ب) إيجاد آليات لتنسيق البرامج القطرية؛

(ج) والقيام، في ضوء المبادئ التوجيهية، بإستعراض السياسات ذات الصلة والتشريعات والمؤسسات لتحديد الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتعارض، والقيام حسب الإقتضاء، بتعديل أو تطوير السياسات والتشريعات وإنشاء المؤسسات؛

(د) وزيادة التعاون بين مختلف القطاعات التي يمكن أن تمثل مسارات أو حاملات للنقل غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، وذلك لإحكام المنع، وللكشف المبكر وللقتضاء على الأنواع الغريبة الغازية و/أو مراقبتها، وبصفة خاصة، تأمين الاتصال بين نقاط الاتصال لدى الصكوك الدولية المختصة كل على حدة؛

(هـ) وزيادة الوعي للتهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة وطرق مواجهة هذه التهديدات فيما بين واضعي السياسات على جميع المستويات الحكومية وفي القطاع الخاص والحجر الصحي والجمارك وموظفي الحدود الآخرين والجمهور بصفة عامة؛

(و) وتيسير إشراك كل مجموعات أصحاب المصلحة، بما في ذلك، على الأخص المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين، والقطاع الخاص، وكذلك كل مستويات الحكومة في استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، وفي المقررات ذات الصلة باستخدام الأنواع الغريبة التي قد تكون غازية؛

(ز) والتعاون مع البلدان المجاورة في الإقليم ومع البلدان الأخرى، حسب الإقتضاء، للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية والواقعة على التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية التي تتخطى الحدود الدولية، وعلى الأنواع المهاجرة، ولتناول المسائل ذات الاهتمام الإقليمي المشترك؛

١١ - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى عند قيامها بهذا العمل وبصفة خاصة عند اتخاذ إجراءات لوضع الأولويات أن تبحث ضرورة:

(أ) تطوير القدرة على استخدام تقييم/تحليل المخاطر لمواجهة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية وإدراج مثل هذه المنهجيات في تقييمات التأثيرات البيئية والتقييمات البيئية الاستراتيجية حسبما يكون مناسباً وهاماً؛

(ب) وضع تدابير مالية، ووسائل وسياسات أخرى لتشجيع الأنشطة الرامية إلى الحد من تهديدات الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) إدماج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي تتناول تهديدات الأنواع الغريبة الغازية في السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الاستراتيجيات والخطط القطاعية وعبر القطاعية، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي؛

١٢ - يأخذ علماء بالمعلومات التقنية التي وضعها الأمين التنفيذي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية وتهيب الأطراف أن تستخدمها في تنفيذ المادة ٨ (ح)؛

(ب) التعاون الدولي

١٣ - يحث الأطراف والحكومات والمنظمات متعددة الأطراف وغيرها من الهيئات المختصة على النظر في الآثار المحتملة للتغير العالمي وأثر ذلك على المخاطر التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظام الإيكولوجي ذات الصلة وبصفة خاصة:

(أ) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تبحث هذه المسألة عند بحثها تدابير التكيف مع تغير المناخ والحد من تأثيره وبخاصة بالنسبة لأساليب حياة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) ويدعو منظمة التجارة العالمية عن طريق لجننتها المعنية بالتجارة والبيئة أن تضع هذه المسألة في إعتبارها عندما تنظر في تأثيرات التجارة وتحرير التجارة؛

(ج) ويدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ووكالات التنمية الأخرى إلى أن تضع هذه المسألة في إعتبارها مع مراعاة بحث تأثيرات التغير في استخدام الأراضي، والزراعة، وتربية الأحياء المائية، والحراجة، والصحة، وأنشطة وسياسات التنمية؛

١٤ - يدعو اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بصفتها موطناً لطيور الماء (رامسار)، واتفاقية حفظ الحياة البرية والموائل الطبيعية الأوروبية واتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض، واتفاقية التراث العالمي، وبرنامج

الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة التربية والعلم والثقافة، إلى أن تشجع بالتعاون مع المنظمات المختصة، مواصلة تنفيذ المادة (ح) في إطار المهام المسندة إليها عن طريق عدة أمور من بينها، وضع الإرشادات، وأفضل الممارسات، والمشروعات الرائدة، التي تتصدى لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية لمواقع أو موائل بعينها، بما في ذلك طرق زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استعادة العافية بعد غزوات الأنواع الغريبة لها؛

١٥ - يدعو المنظمات الدولية لوضع تدابير مالية وغيرها لتعزيز الأنشطة الرامية لتخفيف الآثار الضارة للأنواع الغريبة الغازية؛

١٦ - يقرر تقديم إرشادات أخرى إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية في تعزيز بناء قدراتها لاستئصال الأنواع الغريبة الغازية ومراقبتها؛

١٧ - يُقر بالمساهمة التي قدمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية إلى الاجتماع السادس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبخاصة توفير المشورة التقنية؛

(أ) يرحب بالمرحلة الثانية من البرنامج العالمي للأنواع الغازية ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على دعم عمل البرنامج العالمي للأنواع الغازية للحد من انتشار الأنواع الغازية الغريبة وآثارها؛

(ب) يوصي بمواصلة التعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وضع ترتيبات لمواصلة هذا التعاون؛

١٨ - يؤيد الدعوة لمبادرة تعاون جزرية ويرحب بعرض نيوزيلندا وفريق الأخصائيين في الأنواع الغازية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، باستكشاف وسائل لوضع مبادرة كهذه.

١٩ - يرحب بعرض المجلس الأوروبي (اتفاقية بيرن) للمساعدة في تنفيذ المادة ٨ (ح)، بما في ذلك تطوير استراتيجية أوروبية بشأن الأنواع الغريبة الغازية.

٢٠ - يرحب بمبادرة الفريق العامل المعني بجوانب الصحة النباتية للكائنات الحية المحورة جينياً والسلامة الأحيائية والأنواع الغازية للجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية وأمانة الاتفاقية الدولية لحماية النبات بزيادة توثيق علاقاتهما باتفاقية التنوع البيولوجي وعملها.

(ج) التقييم والمعلومات والأدوات

٢١- بحث الأطراف، والحكومات، والمنظمات المختصة، على القيام على المستوى الملائم، وبدعم من المنظمات الدولية المختصة، بتشجيع البحوث والتقييمات وتنفيذها، حسب الإقتضاء، بشأن:

(أ) خصائص الطبيعة الغازية للأنواع وتعرض النظم الإيكولوجية والموائل للغزو من جانب الأنواع الغريبة وتأثير تغير المناخ على هذه الثوابت؛^(٢٢)

(ب) تأثير الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي؛

(ج) تحليل أهمية مختلف مسارات إدخال الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية ولا سيما التأثيرات على المجتمعات المحلية والأصلية؛

(هـ) وضع طرق سليمة بيئياً لمراقبة أو للقضاء على الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك تدابير الاستخدام في الحجر الصحي ومراقبة تلوث أجسام السفن؛

(و) التكاليف والمنافع الخاصة باستخدام وسائل المراقبة البيولوجية للتحكم، في ولاستئصال الأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) سبل زيادة قدرة النظم الإيكولوجية على المقاومة أو على استرداد العافية بعد تعرضها لغزوات الأنواع الغريبة؛

(ح) أولويات العمل التصنيفي بعدة طرق من بينها المبادرة العالمية للتصنيف^(٢٣)؛

(ط) معايير لتقييم المخاطر الناجمة عن إدخال أنواع غريبة في التنوع البيولوجي على المستويات الجينية ومستوى الأنواع ومستوى النظام الإيكولوجي؛

22 وهذا خلاف الآثار المباشرة لتغير المناخ على توزيع الأنواع.

23 (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/6، الفقرتان ٩٤ و٩٥).

٢٢ - يقرر استخدام آلية تبادل المعلومات لتيسير التعاون العلمي والتقني بشأن الموضوعات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه من أجل تعزيز قدرة آلية تبادل المعلومات على تشجيع وتيسير التعاون العلمي والتقني ويدعو الأمين التنفيذي لمواصلة السعي مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية لاستكشاف امكانية أن يكون هذا الأخير نقطة وصل موضوعية دولية لآلية تبادل المعلومات وفقاً للمرفق الثاني (ج) من المقرر ١٤/٥؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية والمنظمات ذات الصلة الأخرى أن يجمع معلومات عن المواضيع المدرجة في الفقرة ٢١ عاليه وذلك بالتعاون مع المنظمات المختصة؛

٢٤ - يحث الأطراف الحكومات والمنظمات المختصة، وعلى المستوى المناسب، على تطوير وإتاحة أدوات تقنية ومعلومات ذات صلة لدعم جهود منع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير في كشفها ورصدها واستئصالها و/أو مراقبتها ودعم إزكاء الوعي العام والتنقيف البيئي بأقصى قدر ممكن؛

٢٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، دعم تطوير ونشر وسائل تقنية ومعلومات ذات صلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والتبكير بكشفها ورصدها واستئصالها و/أو مراقبتها، عبر وسائل عديدة من بينها:

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالة المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، والاعتماد، حسبما هو مناسب، على الأدوات المدرجة في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3 "مجموعة الأدوات الكاملة" التي جمعت في إطار البرنامج العالمي للأنواع الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/10)؛

(ب) مواصلة تجميع وإعداد مختارات للمصطلحات الموجودة المستخدمة في الصكوك الدولية ذات الصلة بالأنواع الغريبة الغازية وتطوير واستكمال، حسب الإقتضاء، قائمة غير ملزمة قانونياً بالمصطلحات الشائعة الأكثر استخداماً؛

(ج) تجميع وإتاحة قوائم بالإجراءات الخاصة بتقييم/تحليل الأخطار وتحليل المسارات التي قد تكون مهمة في تقييم أخطار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والموائل والنظم الإيكولوجية؛

(د) تحديد وجرد الخبرات المتوافرة ذات الصلة بمنع الأنواع الغريبة الغازية والكشف المبكر عنها واستئصالها و/أو مراقبتها، وإصلاح النظم الإيكولوجية والموائل التي تعرضت للغزو، التي يمكن توفيرها إلى البلدان الأخرى، بما في ذلك قائمة بالخبراء لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) تطوير قواعد بيانات وتوفير سبل حصول جميع البلدان، على هذه المعلومات، بما في ذلك إعادة المعلومات إلى بلدان منشئها وعبر جملة آليات منها آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(و) تطوير نظم إبلاغ عن حالات الغزو الجديدة للأنواع الغريبة وإنتشار الأنواع الغريبة في المناطق الجديدة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي، عند تقديم تقريره عن برامج العمل المواضيعية للاتفاقية، تقديم إشارات محددة عن الكيفية التي يتم التصدي بها لتهديدات وتأثيرات الأنواع الغريبة الغازية؛

٢٧ - يلاحظ أن الأطراف والحكومات والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة، تتصح، لدى تنفيذ هذا المقرر، بالرجوع إلى المرفق الثاني من تقرير اجتماع فريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة الغازية (UNEP/CBD/SBSTTA./6/INF/7)؛

(د) الأنشطة وبناء القدرات

٢٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف وسائل لتيسير تعزيز بناء القدرات لأعمال الاستئصال في القارات والجزر؛

وبالإضافة إلى ذلك أوصت هفمعتت في الفقرة ٢٨ من توصيتها ٤/٦ بأن ينظر مؤتمر الأطراف في الحاجة إلى ترتيبات لتوفير موارد مالية، وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ للاتفاقية، للأنشطة مثل منع الأنواع الغريبة الغازية وتقييمها واستئصالها ومراقبتها وتخفيف آثارها ولبناء القدرات والمشاريع التجريبية مع إعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً ومعزولة في طورها وللبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال، مع إيلاء إهتمام خاص بإحتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى تقديم الدعم المالي إلى المبادرات التعاونية الإقليمية والحاجة إلى توفير سبل الحصول على التمويل للتصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن الغزوات الجديدة ودعم الاستراتيجيات وخطط العمل القائمة؛

المرفق

المبادئ المُوجِّهة [التوجيهية] لمنع وإدخال والتخفيف من تأثيرات الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم الإيكولوجية والموائل أو الأنواع

مقدمة (الصيغة 1)

تزود هذه الوثيقة جميع الحكومات والمنظمات بتوجيهات لوضع إستراتيجيات فعّالة من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من إنتشار الأنواع الغريبة الغازية ومن تأثيرها. ومع أن كل بلد من البلدان يواجه تحديات فريدة ويحتاج إلى وضع حلولٍ محددة حسب السياق، فإن المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] تزود الحكومات بالإتجاه الواضح وبطائفة من الغايات ترمي إلى تحقيقها. بيد أن مدى إمكانية تنفيذ تلك المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] يعتمد في نهاية المطاف على قدر الموارد المتاحة. وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية. ونظراً إلى أن هذه المبادئ [المبادئ التوجيهية] الخمسة عشر غير ملزمة فقد أمكن تعديلها والتوسع فيها بسهولة من خلال عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي فيما نحن نواصل معرفة المزيد من هذه المشكلة وحلولها الفعالة.

ينبغي ملاحظة أنه في المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] الواردة أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد ريثما يصدر مقرر مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة كما هو مذكور في الفقرة ١٤ من المقرر ٨/٥ الذي إعتده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس^(٢٤).

وينبغي أيضاً لدى تطبيق هذه المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية]، إيلاء الإعتبار الواجب لحقيقة أن النظم الإيكولوجية دينامية وتحرك مع الزمن وبذلك، فالتوزيع العادي للأنواع قد يتفاوت دون تدخل من أي عامل بشري.

^{٢٤} وفي نفس الوقت ولأغراض هذه [المبادئ] التوجيهية المؤقتة ولأغراضها، ولتفادي اللبس، تستخدم التعريفات المأخوذة من UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5 الآتية: '١٠' "غريب" أو "نوع غريب" ويشير إلى نوع أو نوع فرعي أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة يوجد أو توجد خارج منطقة توزيعه العادي/توزيعها العادي السابقة أو الحالية؛ يتضمن أي جزء أو أشجار أو بذور أو بيض أو مواد إكثار أو نوع يمكن بقاءه وبالتالي تكاثره؛ '٢٠' الأنواع الغريبة الغازية التي يهدد إستقرارها وإنتشارها النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع بالحاق الضرر الاقتصادي أو البيئي بها (لأغراض هذه التوصية، والمبادئ الموجهة، يعتبر مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" مطابقاً للأنواع الغريبة الغازية" الوارد في المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ '٣٠' "الإدخال" ويشير إلى حركة، عن طريق ناقل بشري، لأنواع أو أنواع فرعية أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة" (بما في ذلك أي جزء أو أشجار، أو بذور أو بيض أو مواد إكثار التي يمكن بقاءها وبالتالي تكاثرها) خارج المسار الطبيعي (السابق أو الحالي). وقد تتم هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان؛ '٤٠' "الإدخال المتعمد" ويشير إلى نقل البشر المقصود لأنواع خارج مسارها الطبيعي وإمكانية إنتشارها (وقد تكون هذه الإدخالات مجازة أو غير مجازة)؛ '٥٠' "الإدخال غير المتعمد" ويشير إلى إستخدام الأنواع ليشر دون دراية منهم بالأمر أو للنظم البشرية للنقل بوصفها ناقلات للأنواع لكي تنتشر أو تستقر خارج مسارها الطبيعي و'٦٠' "الإستقرار" ويشير إلى عملية إستقرار النوع بنجاح في موئل جديد بمستوى كاف يضمن إستمرار بقاءه دون تسريه لمادة جينية جديدة من خارج النظام.

مقدمة (الصيغة الثانية)

ترود هذه الوثيقة جميع الحكومات والمنظمات بتوجيهات لوضع إستراتيجيات فعّالة من أجل تدنية إنتشار الأنواع الغريبة الغازية ومن تأثيرها. ومع أن كل بلد من البلدان يواجه تحديات فريدة ويحتاج إلى وضع حلول محددة حسب السياق، فالمبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] تمنح الحكومات الإتجاه الواضح وطائفة من الغايات ترمي إلى تحقيقها. بيد أن مدى إمكانية تنفيذ تلك المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] يعتمد في نهاية المطاف على الموارد المتاحة. والقصد منها مساعدة الحكومات على مكافحة الأنواع الغريبة الغازية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية الحفظ والتنمية الاقتصادية. ونظراً لكون هذه المبادئ [المبادئ التوجيهية] الخمسة عشر غير ملزمة فقد أمكن تعديلها والتوسع فيها بسهولة من خلال عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي فيما نحن نواصل معرفة المزيد من هذه المشكلة وحلولها الفعّالة.

ينبغي أن يلاحظ أنه في المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] الواردة أدناه، توجد مصطلحات لم يتم وضع تعاريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة كما هو مذكور في الفقرة ١٤ من المقرر ٨/٥ الذي إتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس^(٢٥).

وينبغي أيضاً لدى تطبيق هذه المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية]، إيلاء الإعتبار الواجب لحقيقة أن النظم الإيكولوجية والدينامية تتحرك مع الزمن وبذلك، وأن التوزيع العادي للأنواع قد يتفاوت دون تدخل من أي عامل بشري.

وبالإضافة إلى ذلك إن النهج التحوطي المشار إليه في هذه المبادئ الموجهة (أو التوجيهية) هو النهج الوارد في المبدأ ١٥ في إعلان ريو عام ١٩٩٢ عن البيئة والتنمية .

^{٢٥} وفي نفس الوقت، ولأغراض المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] المؤقتة ولأغراضها، ولتفادي اللبس، تستخدم التعريفات المأخوذة من UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5 الآتية: '١٠' "غريب" أو "نوع غريب" ويشير إلى نوع أو نوع فرعي أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة يوجد أو توجد خارج منطقة توزيعه العادي/توزيعها العادي السابقة أو الحالية؛ يتضمن أي جزء أو أمشاج أو بذور أو بيض أو مواد إكثار أو نوع يمكن بقاؤه وبالتالي تكاثره؛ '٢٠' الأنواع الغريبة الغازية التي يهدد إستقرارها وإنتشارها النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع بالحاق الضرر الاقتصادي أو البيئي بها (لأغراض هذه التوصية، والمبادئ الموجهة، يعتبر مصطلح "الأنواع الغريبة الغازية" مطابقاً "للأنواع الغريبة الغازية" الوارد في المقرر ٨/٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ '٣٠' "الإدخال" ويشير إلى حركة، عن طريق ناقل بشري، لأنواع أو أنواع فرعية أو وحدة تصنيفية أدنى رتبة" (بما في ذلك أي جزء أو أمشاج، أو بذور أو بيض أو مواد إكثار التي يمكن بقاؤها وبالتالي تكاثرها) خارج المسار الطبيعي (السابق أو الحالي). وقد تتم هذه الحركة أما داخل البلد أو بين البلدان؛ '٤٠' "الإدخال المتعمد" ويشير إلى نقل البشر المقصود لأنواع خارج مسارها الطبيعي وإمكانية إنتشارها (وقد تكون هذه الإدخالات مجازة أو غير مجازة)؛ '٥٠' "الإدخال غير المتعمد" ويشير إلى استخدام الأنواع لبشر دون دراية منهم بالأمر أو للنظم البشرية للنقل بوصفها ناقلات للأنواع لكي تنتشر أو تستقر خارج مسارها الطبيعي و'٦٠' "الإستقرار" ويشير إلى عملية إستقرار النوع بنجاح في موئل جديد بمستوى كاف يضمن إستمرار بقائه دون تسربه لمادة جينية جديدة من خارج النظام.

ألف - نبذة عامة

المبدأ الموجه ١: النهج التحوطي (الصيغة ١)

إنظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة ومساراتها، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك القرارات المتعلقة بالإدخالات المقصودة القائمة، على أساس النهج التحوطي داخل إطار تحليل المخاطر. كما ينبغي أن يطبق النهج التحوطي لدى النظر في تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة بالنسبة للأنواع الغريبة التي أصبحت مستقرة، إن الإفتقار إلى التعيين العلمي التام بشأن مختلف الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الغزو، يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة المناسبة أو التقصير في ذلك.]

المبدأ الموجه ١: النهج التحوطي (الصيغة ٢)

إنظراً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغريبة ومساراتها، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك القرارات المتعلقة بالإدخالات المقصودة القائمة، على أساس النهج التحوطي، الذي ورد أولاً في إعلان ريو، المبدأ ١٥، وتم الإسهاب فيه بإستفاضة في أمور من بينها، ديباجة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بما في ذلك إطار تحليل المخاطر. ويجب أن يطبق النهج التحوطي أيضاً لدى النظر في تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة بالنسبة للأنواع الغريبة التي أصبحت مستقرة. ولأغراض هذه المبادئ الموجهة [المبادئ التوجيهية] يعرف النهج التحوطي على النحو التالي: إن الإفتقار إلى اليقين العلمي بشأن مختلف الآثار المترتبة على المدى الطويل، عن الغزو، يجب ألا يستخدم كسبب لتأجيل إتخاذ تدابير الاستئصال والعزل والمكافحة المناسبة أو التقصير في ذلك.]

المبدأ الموجه ٢: النهج الهرمي ذو المراحل الثلاث

١ - تكون الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى من الناحية البيئية والتكليفية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية وإستقرارها

٢ - وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغريبة الغازية بين الدول أو داخل الدول فإذا تم إدخال أنواع غريبة غازية، يكون الكشف المبكر عنها، وسرعة إتخاذ التدابير حاسمين للحيلولة دون توطنها ولكن الإستجابة المفضلة عادة في إستئصال الكائنات في أسرع وقت ممكن (المبدأ ١٣). وفي حال كون الاستئصال غير مجد أو كون الموارد غير متاحة لاستئصاله أو عزله (المبدأ ١٤)، ينبغي تنفيذ تدابير المكافحة على المدى الطويل (المبدأ ١٥). وينبغي القيام بأية دراسة للمنافع والتكاليف (البيئية والاقتصادية والاجتماعية) على أساس المدى الطويل.

المبدأ الموجه ٣: نهج النظام الإيكولوجي

ينبغي أن تستند الإجراءات لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، حسبما يتناسب، إلى نهج النظام الإيكولوجي، كما ورد وصفه في المقرر ٦/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف.

المبدأ الموجه ٤: حقوق الدولة ومسؤولياتها (الصيغة ١)

[١ - ينبغي أن تعترف الدول بالأخطار التي قد تشكلها على دول أخرى بوصفها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وعليها إتخاذ ما يناسب في تدابير فردية وتعاونية لازمة لتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، بما في ذلك توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو لدى نوع ما أو قدرته الكامنة على الغزو. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبدأ ٢ من إعلان ريو ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية، تملك الدول الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وتكون مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، أضراراً لبيئة دول أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، قد تشمل الأنشطة التي تشكل خطراً على دولة أخرى ما يلي:

(أ) النقل المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى وإن كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ)؛ و

(ب) الإدخال المتعمد أو غير المتعمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً.

٢ - وفي سبيل مساعدة الدول على الإضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفقرة (أ) أو (ب)، ينبغي أن تحدد الدول، ما كان ممكناً، الأنواع التي قد تصبح غازية، وأن توفر هذه المعلومات للدول الأخرى.

المبدأ الموجه ٤: مسؤولية الدولة (الصيغة ٢)

[ينبغي أن تعترف الدول بالأخطار التي قد تشكلها على دول أخرى بوصفها مصدراً محتملاً للأنواع الغريبة الغازية، وعليها إتخاذ ما يناسب من تدابير فردية وتعاونية لتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، بما في ذلك توفير أية معلومات متاحة عن سلوك الغزو لدى نوع ما أو قدرته الكامنة على الغزو. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمبدأ ٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تكون الدول مسؤولة عن ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، أضراراً لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية.]

المبدأ الموجه ٥: البحث والرصد

ومن أجل إيجاد قاعدة كافية من المعرفة لمعالجة المشكلة، من المهم أن تجري الدول بحوثاً مناسبة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ورصدها، كما هو مناسب. وينبغي أن تحاول هذه الجهود أن تتضمن دراسة تصنيفية أساسية للتنوع البيولوجي؛ وبالإضافة إلى هذه البيانات، يعتبر الرصد المفتاح للكشف المبكر عن أنواع غريبة غازية جديدة، على أن يشمل الرصد كلاً من الدراسات المسحية الموجهة منها والعامّة، مستفيداً من إشراك قطاعات أخرى بما فيها المجتمعات المحلية. وعلى البحث المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أن يتضمن تحديداً شاملاً للأنواع الغازية موقفاً ما يلي: (أ) تاريخ وإيكولوجية الغزو (الأصل، المسارات والفترة الزمنية)، (ب) الخصائص البيولوجية للأنواع الغريبة الغازية، و(ج) والتأثيرات المرتبطة بذلك على مستوى النظام الإيكولوجي ومستوى الأنواع والمستوى الوراثي وكذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية وطريق تغييرها مع مرور الزمن.

المبدأ الموجه ٦: التثقيف وتوعية الجمهور

إن إزكاء وعي الجمهور بالأنواع الغريبة الغازية أمر حاسم الأهمية بالنسبة للإدارة الناجحة للأنواع الغريبة الغازية. ولذلك من المهم أن تقوم الدول بتشجيع تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن أسباب الغزو والمخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر إتخاذ تدابير لتخفيف الوقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تثقيف الجمهور وتوعيته لإشراك المجتمعات المحلية ومجموعات القطاعات المناسبة لمساعدة ما يتخذ من تدابير.

باء - المنع*المبدأ ٧: الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي*

١ - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي بشأن الأنواع الغريبة الغازية أو التي قد تصبح غازية لكفالة ما يلي:

(أ) أن تتم الإدخالات المتعمدة للأنواع الغريبة بموجب ترخيص مناسب (المبدأ ١٠)؛

(ب) أن تظل الإدخالات غير المتعمدة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة عند المستوى الأدنى؛

(ج) تتخذ الدول تدابير مناسبة لمراقبة حالات إدخال الأنواع الغريبة الغازية داخل دولها.

٢ - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة ومسارات دخولها المحتملة. وينبغي تعزيز وتوسيع الوكالات أو السلطات الحكومية المناسبة الموجودة حسب الضرورة، وكما ينبغي تدريب الموظفين فيها تدريباً سليماً على تنفيذ تلك التدابير. وقد تكون أنظمة الكشف المبكر والتنسيق الإقليمي والدولي ضرورية لتحقيق المنع.

المبدأ الموجه ٨: تبادل المعلومات

١ - ينبغي أن تساعد الدول في وضع قائمة بقواعد البيانات وتجميعها، بما في ذلك قواعد بيانات تصنيفية وأخرى خاصة بالعينات، وتطوير نظم معلومات وشبكة للتشغيل البيئي لقواعد البيانات الموزعة وذلك لتجميع ونشر معلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لإستخدامها في سياق أية أنشطة تتعلق بالمنع والإدخال والرصد والتخفيف من حدة الآثار. وعلى هذه المعلومات أن تتضمن قوائم بما يقع من أحداث، وبالتهديدات المحتملة للبلدان المجاورة، ومعلومات عن حالة تصنيف الأنواع الغريبة الغازية وإيكولوجيتها، وعن المسائل الوراثة المتعلقة بها، وعن أساليب مكافحتها، حين تكون تلك البيانات متوافرة. إن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، مثل تلك التي جمعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية، ينبغي تيسيرها من خلال وسائل من بينها آلية تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي.

٢ - وينبغي أن توفر الدول جميع المعلومات ذات الصلة عن متطلباتها المحددة بشأن إستيراد الأنواع الغريبة، ولاسيما تلك التي قد حددت بالفعل بوصفها غازية، وأن تزود الدول الأخرى بهذه المعلومات.

المبدأ الموجه ٩: التعاون شاملاً بناء القدرات

تكون إستجابة دولة من الدول، وفقاً للحالة، إستجابة داخلية بحتة (داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدين أو أكثر؛ وقد تتضمن هذه الجهود ما يلي:

(أ) ضرورة وضع برامج لتقاسم المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية، وقدرتها المحتملة على الغزو ومسارات غزواتها مع التشديد بوجه خاص على التعاون بين البلدان المتجاورة، وبين الشركاء في المتاجرة وفيما بين البلدان التي تتشابه من حيث النظم الإيكولوجية وتواريخ الغزوات.

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تتقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، حتى تتمكن من تقييم مخاطر إدخال وتوطن الأنواع الغريبة والتخفيف من تأثيراتها ويقتضي بناء القدرات هذا نقل التكنولوجيا ووضع برامج التدريب.

(د) بذل جهود تعاونية وجهود تمويلية لتبني الأنواع الغريبة الغازية ومنعها وكشفها المبكر ورصدها ومكافحتها.

جيم - إدخال الأنواع

المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتعمد (الصيغة ١)

[ينبغي عدم القيام بإدخال متعمد لأول مرة لأنواع غريبة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة ما لم يكن معلوماً أن الأنواع الغريبة لا تشكل تهديداً على التنوع البيولوجي. ويجب إجراء عملية تقييم للمخاطر بما في ذلك تقييم الأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح إلى البلد أو إلى مناطق جديدة داخل البلد. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها للسماح، بعلم منها، بإدخال تلك الأنواع فقط التي لا يحتمل أن تلحق ضرراً غير مقبول بالنظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. ويقع عبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، على عاتق من يقترح الإدخال، وقد يصحب الترخيص بعملية الإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد والدفع للتقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل) وينبغي تطبيق النهج التحوطي خلال التنفيذ الكامل لجميع تلك التدابير آنفة الذكر.]

المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتعمد (الصيغة ٢)

[ينبغي عدم القيام بإدخال متعمد لأول مرة لأنواع غريبة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة ما لم يكن معلوماً أن الأنواع الغريبة لا تشكل تهديداً على التنوع البيولوجي. ويجب إجراء عملية تقييم للمخاطر بما في ذلك تقييم الأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها للسماح، بعلم منها، بإدخال تلك الأنواع فقط التي لا يحتمل أن تلحق ضرراً غير مقبول بالنظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. ويصحب الترخيص بعملية الإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد والدفع للتقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل) وينبغي تطبيق النهج التحوطي خلال التنفيذ الكامل لجميع تلك التدابير آنفة الذكر.]

المبدأ الموجه ١٠: الإدخال المتعمد (الصيغة ٣)

[ينبغي عدم القيام بإدخال متعمد لأول مرة لأنواع غريبة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة ما لم يكن معلوماً أن الأنواع الغريبة لا تشكل تهديداً على التنوع البيولوجي. ويجب إجراء تقييم عملي الأساس للمخاطر بما في ذلك تقييم الأثر البيئي، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار بشأن السماح أو عدم السماح بالإدخال المقترح. وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهدها للسماح، بعلم منها، بإدخال تلك الأنواع فقط التي لا يحتمل أن تلحق ضرراً غير مقبول بالنظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع. ويصحب الترخيص بعملية الإدخال، حيثما يتناسب، شروط (مثل إعداد خطة لتخفيف التأثيرات وإجراءات الرصد والدفع للتقييم والإدارة، أو مستلزمات العزل).]

المبدأ الموجه ١١: الإدخالات غير المتعمدة

١ - ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لمعالجة الإدخالات غير المتعمدة (أو الإدخالات المتعمدة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تشريعية وتنظيمية، وإنشاء وتعزيز مؤسسات ووكالات لديها مسؤوليات مناسبة. ويجب أن تكون الموارد التشغيلية كافية لإتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

٢ - ينبغي تعيين المسارات المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمد ووضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات إلى الحد الأدنى. والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والحراجة وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفريغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي ومشاريع البناء وهندسة تجميل المناظر الطبيعية وتربية الأحياء المائية والسياحة وتربية الحيوانات الأليفة وحيوانات الصيد كثيراً ما تسكلها الإدخالات غير المقصودة وينبغي لتقييم الأثر البيئي لهذه الأنشطة أن يتصدى لمخاطر للإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية، ويجب، قدر الإمكان، إجراء تقييم لمخاطر عمليات الإدخال غير المتعمد لأنواع غريبة غازية، بالنسبة لتلك المسارات.

دال - تخفيف التأثيرات

المبدأ الموجه ١٢: تخفيف التأثيرات

بمجرد إكتشاف دخول وتوطن نوع غريب غاز، ينبغي أن تأخذ الدول كلاً على حدة أو مجتمعة مثل الاستئصال والعزل والرقابة، لتخفيف الآثار الضارة الناجمة عن هذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون غير ضارة بالبشر والبيئة والزراعة وأن تكون مقبولة أخلاقياً لدى أصحاب المصلحة في المجالات التي تتأثر بالأنواع الغريبة الغازية. وينبغي إتخاذ تدابير التخفيف من التأثير في أقرب مرحلة ممكنة من عملية الغزو. وذلك على أساس النهج التحوطي. [وعلى أي فرد أو منظمة مسؤول/مسؤولة عن إدخال الأنواع الغريبة الغازية، تحمل تكاليف إجراءات المكافحة وإستعادة الوضع الطبيعي للتنوع البيولوجي حين يرد ما يثبت عجزها عن الإلتزام بالبيئة التنظيمية الوطنية]. ولذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروناً بالمقدرة على إتخاذ إجراءات متابعة سريعة.

المبدأ الموجه ١٣: الاستئصال

يشكل الاستئصال حين يكون مجدياً علمياً، أفضل طريقة عمل للتعامل مع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطنها. وأفضل فرصة لإستئصال الأنواع الغريبة الغازية، هي في المراحل المبكرة من الغزو حين تكون المجموعات صغيرة العدد ومحددة في مواقع معينة، ولذلك، تنطوي نظم الكشف المبكر المركزة على نقاط دخول كبيرة المخاطر، على أهمية حاسمة في حين أن الرصد فيما بعد الاستئصال قد يكون لازماً. وعادة ما يكون دعم

المجتمع المحلي ضرورياً لتحقيق النجاح في تحقيق الاستئصال، ويتسم بفعالية خاصة إذا ما تم من خلال التشاور. وينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتأثيرات الثانوية على التنوع البيولوجي.

المبدأ الموجه ١٤: العزل

حين يكون الاستئصال غير مناسب، فإن الحد من إنتشار (عزل) الأنواع الغريبة الغازية يمثل استراتيجية مناسبة في الحالات التي تكون فيها طائفة من الكائنات أو المجموعة صغيرة بحيث تجعل بذل هذه الجهود مجدياً. فالرصد المنتظم أساسي ويلزم ربطه بالإجراءات السريعة للقضاء على أية غزوات مفاجئة جديدة.

المبدأ الموجه ١٥: الرقابة

ينبغي أن تركز تدابير الرقابة على خفض الأضرار الناجمة، وكذلك خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية. والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات الإدارية المتكاملة بما في ذلك مكافحة الآلية والمكافحة الكيميائية والبيولوجية وإدارة المونل. [وينبغي تطبيق معظم تدابير مكافحة بصورة منتظمة مؤدية إلى ميزانية تشغيلية متكررة وإلى نشوء الحاجة إلى إلتزام طويل الأجل بتحقيق النتائج والاحتفاظ بها. وفي بعض الأحيان، قد تؤدي مكافحة البيولوجية إلى كبت طويل الأجل لنوع غريب غاز دون تكرار التكاليف، لكن ينبغي تنفيذها على الدوام تمشياً مع اللوائح الوطنية القائمة والمدونات الدولية] [والمبدأ ١٠ الوارد أعلاه].

٢٣- التوصل وتقاسم المنافع فيما يتصل بالموارد الجينية

ألف- مشروع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

إن الفريق العامل مفتوح العضوية المخصّص لإمكان الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في توصيته _____
(UNEP/CBD/COP/6/6, annex)

بأن يضع مؤتمر الأطراف بشكل نهائي ، مراعيًا في ذلك التوصيات الأخرى الصادرة عن الفريق العامل ، مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلالها، وأن يعتمدهما، كما وردت في المرفق بهذه التوصية. ومشروع المقرر الآتي مأخوذ من الفقرة ٥٧ من مذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم في تنفيذ المقررات ٢٦/٥ (ألف ، جيم) بينما المرفق هو المرفق بالتوصية الصادرة عن الفريق العامل المختص .
إن مؤتمر الأطراف :

- ١- يحيط علمًا تقرير الفريق المذكور (UNEP/CBD/COP//) ؛
- ٢- يحيط علمًا أيضاً بالعمل الذي قام به الفريق الذي دبر اجتماعه الأمين التنفيذي لوضع عناصر مقرر بشأن استعمال المصطلحات في الفقرة ٦ من مشروع مبادئ بون التوجيهية .
- ٣- يقرر الموافقة على مشروع مبادئ بون التوجيهية ، المرفقة بهذا التقرير
- ٤- يدعو الأطراف والحكومات إلى استعمال المبادئ التوجيهية عند وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن التوصل وتقاسم المنافع والعقود والترتيبات الأخرى بشروط متفق عليها تبادلياً تتعلق بالتوصل وتقاسم المنافع .

مرفق

مبادئ بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلالها

أولاً- أحكام عامة

ألف- السمات الرئيسية

- ١- تصلح هذه المبادئ التوجيهية لتكون مدخلات عند وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بصفة خاصة بأحكام المادة ٨ (ي) و١٠ (ج) و١٥ و١٦ و١٩ والعقود وغيرها من الترتيبات بموجب شروط متفق عليها بالتبادل في سبيل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .
- ٢- ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يمكن أن يفسر باعتباره تغييراً لحقوق الأطراف وواجباتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي .
- ٣- ليس في هذه المبادئ التوجيهية شئ مقصوداً منه أن يحل محل التشريع الوطني بشأن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .
- ٤- هذه المبادئ التوجيهية هي مبادئ طوعية ، وقد أعدت بقصد أن تتوافر فيها السمات الآتية :
 - (أ) الطوعية : مقصود منها أن ترشد المستعملين والموردين للموارد الجينية على أساس طوعي .
 - (ب) سهولة الاستخدام: تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالسهولة والشفافية بغية زيادة فائدتها إلى أقصى حد وتمكينها من استيعاب مجموعة من التطبيقات؛
 - (ج) الناحية العملية: العناصر المدرجة في المبادئ التوجيهية عملية وترمي إلى خفض تكاليف المعاملات؛
 - (د) المقبولية: يقصد بالمبادئ التوجيهية أن تحظى بدعم المستعملين والموردين؛
 - (هـ) التكامل: هذه المبادئ التوجيهية والصكوك الدولية الأخرى تُوَازر بعضها بعضاً؛
 - (و) النهج التطوري: مقصود بالمبادئ التوجيهية أن تتطور وتتفتح مع اكتساب الخبرة فيما يتعلق بسبل التوصل وتقاسم المنافع؛
 - (ز) المرونة: ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مرنة كيما تكون مفيدة عبر مجموعة من القطاعات والمستعملين والظروف والاختصاصات القضائية الوطنية.
 - (ح) الشفافية : أن المقصود من هذه المبادئ التوجيهية أن تشجع على الشفافية في التفاوض وفي تنفيذ ترتيبات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع .

باء- المصطلحات المستخدمة

- ٥- تطبق المصطلحات المطبقة في المادة ٢ من الاتفاقية على هذه المبادئ التوجيهية. ويشمل ذلك: التنوع البيولوجي، والموارد البيولوجية، والتكنولوجيا الأحيائية، وبلد منشأ الموارد الجينية، والبلد المورد للموارد الجينية، والحفظ خارج الموقع، والحفظ داخل الموقع، والمواد الجينية، والموارد الجينية، والظروف في الموقع.
- ٦- [وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج المصطلحات التالية وتعريفها في المبادئ التوجيهية: الحصول على الموارد الجينية، وتقاسم المنافع، والتسويق، والمشتقات، والمورد، والمستعمل، وصاحب المصلحة، والمجموعات خارج الموقع والطبيعة الطوعية.]

جيم- النطاق

- ٧- ينبغي أن تشمل المبادئ التوجيهية كل الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية التي تشملها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنافع الناشئة من استخدام هذه الموارد [بما فيها المشتقات والمنتجات] باستثناء الموارد الجينية البشرية .

دال- العلاقة بالنظم الدولية ذات الصلة

- ٨- ينبغي تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة تكون مترابطة ومتآزرة مع العمل الجاري في المؤسسات والاتفاقات الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع . ينبغي أن لا تتضمن هذه المبادئ التوجيهية إخلالاً بأحكام المبادرة الدولية للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للفاو ، المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع . بالإضافة إلى ذلك فإن عمل الويبو بشأن مسائل ذات صلة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ينبغي أن يؤخذ في الحسبان كما أن تطبيق المبادئ التوجيهية ينبغي أن يراعي ما يوجد من تشريعات واتفاقات وطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

هاء- الأهداف

- ٩- تتمثل أهداف المبادئ التوجيهية فيما يلي:
- (أ) الإسهام في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛
- (ب) تزويد الأطراف وأصحاب المصلحة بإطار شفاف لتسهيل إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وكفالة تقاسم منافعها بشكل عادل ومنصف؛
- (ج) توفير إرشاد للأطراف بشأن وضع نظم لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛
- (د) تزويد ممارسات ونهج أصحاب المصلحة (المستعملين والموردين) بالمعلومات فيما يتعلق بترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛
- (هـ) توفير بناء القدرة لكفالة المفاوضة الفعالة والتنفيذ لترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛
- (و) رفع مستوى الوعي بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي الوثيقة الصلة بهذا الموضوع؛

(ز) النهوض بالنقل الوافي والفعال للتكنولوجيا الملائمة إلى الأطراف وأصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ح) توفير الموارد المالية اللازمة لتزويد البلدان النامية والتي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بها بهدف الإسهام في إنجاز الأهداف المذكورة آنفاً؛

(ط) تدعيم آلية غرفة المقاصة باعتبارها آلية للتعاون فيما بين الأطراف فيما يتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع؛

(ي) الإسهام في قيام الأطراف بإيجاد آليات وأنظمة للتوصل وتقاسم المنافع تعترف بحماية ما للمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية ، وفقاً للقوانين الداخلية والصكوك الدولية ذات الصلة ؛

(ك) الإسهام في تخفيف حدة الفقر وتقديم المؤازرة لإنجاز الأمن الغذائي للبشر وصحتهم وتكاملهم الثقافي.

(ل) ينبغي عدم منع البحث التصنيفي كما هو محدد في المبادرة العالمية للتصنيف ، وينبغي للموردين أن يسهلوا الحصول على المواد للاستعمال المنتظم ، كما ينبغي أن يتيح المستعملون جميع المعلومات المتصلة بالنماذج التي يحصل عليها على هذا النحو .

١٠- يستهدف بالمبادئ التوجيهية أن تساعد الأطراف في وضع استراتيجية شاملة بشأن إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، يمكن أن تشكل جزءاً من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، وفي تحديد الخطوات التي تنطوي عليها عملية الحصول على إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع.

ثانياً- أدوار ومسؤوليات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع تبعا للمادة ١٥ من الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - النقطة البؤرية الوطنية

١١- ينبغي أن يعين كل طرف نقطة بؤرية وطنية واحدة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وإيلاغ هذه المعلومات من خلال آلية دار المقاصة لتبادل المعلومات . وينبغي أن تقوم النقطة البؤرية الوطنية بإعلام مقدمي الطلبات للحصول على الموارد الجينية بشأن الإجراءات للحصول على موافقة مسبقة ومبلغ عنها وشروط متفق عليها بشكل متبادل ، بما في ذلك تقاسم المنافع ، وبشأن السلطات الوطنية المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة ، وذلك من خلال آلية دار المقاصة لتبادل المعلومات .

باء- السلطة (السلطات) الوطنية المختصة

١٢- وفقاً للتدابير التشريعية أو الإدارية الوطنية أو تدابير السياسات العامة ، يمكن للسلطات الوطنية المختصة ، حيث تكون قد تأسست ، أن تكون مسؤولة عن منح الحصول على الموارد وأن تكون مسؤولة عن تقديم المشورة بشأن ما يلي :

- (أ) عملية التفاوض ؛
 - (ب) متطلبات الحصول على الموافقة المسبقة المعلن عنها والدخول في شروط متفق عليها بشكل متبادل ؛
 - (ج) رصد وتقييم اتفاقيات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛
 - (د) تنفيذ/تعزيز اتفاقيات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ؛
 - (هـ) تناول الطلبات والموافقة على الاتفاقيات ؛
 - (و) الحفاظ على الموارد الجينية التي تم الحصول عليها واستخدامها المستدام ؛
 - (ز) آليات الإشتراك الفعال لمختلف أصحاب المصلحة²⁶ / حسب الملائم لمختلف الخطوات في عملية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، لاسيما بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية .
- ١٣- يمكن للسلطة (السلطات) الوطنية المختصة ، التي لها السلطة القانونية لمنح الموافقة المسبقة المعلن عنها ، أن تنتدب هذه السلطة إلى الشخصيات المعنوية الأخرى ، حسب الملائم .

جيم- المسؤوليات

١٤- إقراراً بأنه يحق للأطراف والمعنيين أن تكون منتفعين ومانحين في آن معاً ، فإن القائمة المتوازنة التالية للأدوار والمسؤوليات تعطي العناصر الرئيسية للعمل بموجبها :

- (أ) ينبغي أن تقوم الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان المنشأ للموارد الجينية ، أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية ، بما يلي :
 - (١) أن تشجع على استعراض سياساتها العامة وتدابيرها الإدارية والتشريعية لضمان أن تكون ممثلة بشكل كامل للمادة ١٥ من الاتفاقية ؛
 - (٢) أن تشجع على تقديم تقرير حول طلبات الحصول على الموارد من خلال آلية دار المقاصة لتبادل المعلومات أو طرق أخرى للاتفاقية بشأن التبليغ ؛

²⁶ بصورة عامة ، ينبغي توضيح معنى كلمة " أصحاب المصلحة "

- (٣) السعي لضمان ألا يمنع الاتجار وأي استعمال آخر للموارد الجينية ، الاستخدام التقليدي للموارد الجينية ؛
- (٤) ضمان أن تقوم بأدوارها ومسؤولياتها بشكل واضح وموضوعي وشفاف ؛
- (٥) ضمان أن يأخذ جميع المعنيين في الاعتبار التبعات البيئية لنشاطات الحصول على الموارد ؛
- (٦) إنشاء آليات لضمان أن تكون مقرراتها متاحة للمعنيين ذوي الصلة ، لاسيما المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية ؛
- (ب) عند تنفيذ الشروط المتفق عليها بشكل متبادل ، ينبغي أن يقوم المنتفعون بما يلي :
- (١) السعي للحصول على الموافقة المعلن عنها قبل الحصول على الموارد الجينية ، وفقاً للمادة ١٥ ، الفقرة ٥ من الاتفاقية ؛
- (٢) احترام عادات وتقاليد وقيم والممارسات المعتادة للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية والاستجاب مع طلبات المعلومات الإضافية من المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية إلى الحد المعقول ؛
- (٣) عدم استخدام الموارد الجينية إلا للأغراض التي تتماشى مع الشروط التي بموجبها تم الحصول عليها ؛
- (٤) ضمان عدم القيام باستخدامات الموارد الجينية لأغراض غير الأغراض التي تم من أجلها الحصول عليها ، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة المعلن عنها وعلى الشروط المتفق عليها بشكل متبادل ؛
- (٥) الحفاظ على جميع البيانات ذات الصلة بشأن الموارد الجينية لاسيما الأدلة التوثيقية للموافقة المسبقة المعلن عنها والمعلومات بشأن منشأ الموارد الجينية واستخدامها ومنافعها الناشئة من ذلك الاستخدام ؛
- (٦) على قدر المستطاع ، بذل الجهد لاستخدام الموارد الجينية في البلد المانح وبالإشتراك معه ؛
- (٧) عند تقديم الموارد الجينية إلى الأطراف الثالثة ، احترام الشروط بالنسبة للمواد التي تم الحصول عليها . وينبغي أن تقدم إلى الطرف الثالث البيانات ذات الصلة بالنسبة لحصولها على الموارد ، بما في ذلك الموافقة المسبقة المعلن عنها وشروط الاستخدام والسجل والحفاظ على البيانات عند تقديمها إلى الأطراف الثالثة . وينبغي إعداد شروط خاصة بموجب الشروط المتفق عليها بشكل متبادل لتسهيل البحث التصنيفي لأغراض غير تجارية ؛

(٨) ضمان تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا إلى البلدان المانحة ، الناشئة من الاتجار أو من الاستخدام الآخر للموارد الجينية ، وفقاً للشروط المتفق عليها بشكل متبادل والتي جرى إعدادها مع أصحاب الشأن المعنيين ؛

(ج) ينبغي أن يقوم الموردون بما يلي :

(١) عدم تزويد الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية إلا عندما يكون مصرح لهم القيام بذلك ؛

(٢) السعي لتجنب فرض القيود الاعتباطية بشأن الحصول على الموارد الجينية .

ثالثاً- مشاركة أصحاب المصلحة

١٥- إشراك أصحاب المصلحة ضروري لكفالة التطوير الوافي لترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع وتنفيذها. بيد أنه نظراً إلى تنوع أصحاب المصلحة ومصالحهم المتباينة، فإن إشراكهم على الوجه الملائم لا يمكن تقريره إلا على أساس كل حالة على حدة .

١٦- ينبغي استشارة أصحاب المصلحة المعنيين وأخذ وجهات نظرهم في الاعتبار في كل خطوة من العملية، بما في ذلك:

(أ) وعند تحديد إمكانيات التوصل؛ وعند التفاوض وتنفيذ الشروط المتفق عليها بشكل متبادل؛ وعند تقاسم المنافع ؛

(ب) عند وضع استراتيجية وطنية، ورسم سياسات أو نظم بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع؛

١٧- وبغية تسهيل إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأصلية، ينبغي وضع ترتيبات استشارية مناسبة مثل اللجان الاستشارية الوطنية التي تضم ممثلين عن أصحاب المصلحة .

١٨- ينبغي النهوض بإشراك أصحاب المصلحة بواسطة:

(أ) توفير المعلومات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمشورة العلمية والقانونية، لكي يستطيعوا المشاركة بفعالية؛

(ب) تقديم الدعم لبناء القدرات، لكي يشاركون بنشاط في شتى مراحل ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع، مثل المشاركة في وضع وتنفيذ شروط متفق عليها بشكل متبادل وترتيبات تعاقدية.

١٩- يجوز أن يرغب أصحاب المصلحة، المعنيين بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، في السعي إلى إيجاد مساندة وسيط أو وكيل عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بشكل متبادل.

رابعاً- خطوات في عملية إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

ألف- الاستراتيجية الشاملة

٢٠- ينبغي أن تستند نظم إمكانية التوصل وتقاسم المنافع إلى استراتيجية شاملة لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله بشكل مستدام، وأن تكون جزءاً من استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وأن تكفل التقاسم المنصف للمنافع.

باء- تحديد الخطوات

٢١- يجوز أن تشمل الخطوات التي تتطوي عليها عملية الحصول على إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع أنشطة سابقة بشأن إمكانية التوصل والبحث والتطوير التي تجرى بالنسبة إلى الموارد الجينية، علاوة على أنشطة سابقة بشأن تسويقها واستعمالاتها الأخرى، بما في ذلك تقاسم المنافع.

جيم- الموافقة المسبقة عن علم

٢٢- وحسبما تقضي به المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوطنية، يسعى كل طرف متعاقد في الاتفاقية جاهداً إلى خلق الظروف التي تسهل إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية من أجل استعمالها بشكل سليم بينياً من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى والتقاسم العادل والمنصف للموارد الناتجة عن هذه الاستعمالات. واستناداً إلى المادة ١٥، الفقرة ٥، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يجب أن يخضع الحصول على الموارد الجينية إلى موافقة مسبقة عن علم من الطرف المتعاقد إلى الذي يمنح هذه الموارد، ما لم يحدد هذا البلد خلاف ذلك.

٢٣- وعلى أساس هذه الخلفية، يستهدف من المبادئ التوجيهية أن تساعد الأطراف على إنشاء نظام للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

١- المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٤- تشمل المبادئ الأساسية لنظام الموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) التيقن والوضوح القانونيان؛
- (ب) ينبغي تيسير إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية بأدنى التكاليف؛
- (ج) ينبغي أن تكون القيود المفروضة على إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية شفافة وينبغي أن تقوم على أسباب قانونية من أجل حفظ التنوع البيولوجي؛
- (د) موافقة السلطة (السلطات) الوطنية المختصة الوثيقة الصلة بالموضوع في البلد المورد. وينبغي الحصول أيضاً على موافقة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما تقتضيه الظروف، ومع مراعاة القوانين الداخلية.

٢- عناصر نظام الموافقة المسبقة عن علم

٢٥- يجوز أن تشمل عناصر نظام للموافقة المسبقة عن علم ما يلي:

- (أ) سلطة (سلطات) وطنية مختصة تتولى منح، أو تقديم، دليل على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (ب) التوقيت والمواعيد النهائية؛
- (ج) تحديد أشكال الاستعمال؛
- (د) إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (هـ) آلية للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) العملية.

السلطة (السلطات) المختصة التي تمنح الموافقة المسبقة عن علم

- ٢٦- ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم بشأن الموارد الجينية في الوضع من البلد المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد من خلال سلطة أو سلطاته الوطنية المختصة إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك .
- ٢٧- يجوز طلب الموافقة المسبقة عن علم، وفقاً للتشريعات الوطنية، من مستويات مختلفة من الحكومة. ولذلك ينبغي تحديد الاشتراطات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم (وطنية، جهوية/محلية) في البلد المورد.
- ٢٨- ينبغي للإجراءات الوطنية أن تيسر إشراك جميع أصحاب المصلحة الوثيقي الصلة من المجتمع إلى المستوى الحكومي، هادفة من ذلك إلى التبسيط والوضوح.
- ٢٩- فيما يتعلق بالحقوق القانونية الثابتة للمجتمعات الأصلية والمحلية المرتبطة بالموارد الجينية التي يجري التوصل إليها أو عندما يجري التوصل إلى المعرفة التقليدية المرتبطة بتلك الموارد الجينية ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى موافقة وإشراك حائزي المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية . وينبغي أن يتم ذلك وفقاً لممارساتها التقليدية وللسياسات الوطنية المعمول بها بشأن التوصل وفقاً للقوانين الداخلية .
- ٣٠- بالنسبة للمجموعات خارج الموضوع، ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من السلطة الوطنية المختصة الهيئة التي تحكم المجموعة خارج الموضوع المعنية حسب مقتضى الحال .

التوقيت والمواعيد النهائية

- ٣١- تلتزم الموافقة المسبقة عن علم قبل وقت واف لكي تكون ذات جدوى لكل من يلتمسون إمكانية التوصل ولأولئك الذين يمنحونها. وينبغي أن تؤخذ القرارات المتعلقة بالتطبيقات الخاصة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية خلال فترة زمنية معقولة.

تحديد أشكال الاستعمال

- ٣٢- ينبغي أن تقوم الموافقة المسبقة عن علم على الاستعمالات المحددة التي صدرت الموافقة بشأنها. وفي حين أنه يجوز منح الموافقة المسبقة عن علم مبدئياً من أجل استعمال محدد (استعمالات محددة)، فإن أي تغيير في الاستعمال يشمل النقل إلى طرف ثالث يجوز أن يتطلب طلب جديد للموافقة المسبقة عن علم. وينبغي النص بوضوح على الاستعمالات المسموح بها وينبغي اشتراط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أخرى بالنسبة

للتغييرات أو الاستعمالات غير المتوقعة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبحوث التصنيفية والنطاق كما تقتضي بذلك المبادرة العالمية للتصنيف .

٣٣- إن الموافقة المسبقة عن علم مرتبطة بضرورة الالتزام بشروط متفق عليها بالتبادل.

الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم

٣٤- قد يقتضي كل طلب للحصول على موارد تقديم البيانات الآتية حتى تستطيع السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي منح إمكانية الحصول على مورد جيني أم لا. وهذه القائمة إرشادية وينبغي تطويعها كي تتلاءم مع الظروف الوطنية:

- (أ) الكيان القانوني وانتماء مقدم الطلب و/أو أصحاب المجموعات والشخص المسؤول عن الاتصال حين تكون الجهة المقدمة للطلب عبارة عن مؤسسة؛
- (ب) نوع وكمية الموارد الجينية التي يسعى للحصول عليها؛
- (ج) تاريخ البدء ومدة النشاط؛
- (د) المنطقة الجغرافية للتقريب؛
- (هـ) تقييم الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها أنشطة الحصول على الموارد، على استدامة حفظ واستخدام التنوع البيولوجي، وذلك لتحديد التكاليف والمنافع النسبية للسماح بالحصول على الموارد؛
- (و) معلومات دقيقة بشأن الاستعمال المزمع (تصنيف، تكوين مجموعة، بحث، تسويق)؛
- (ز) تبين المكان الذي ستجري فيه عملية البحث والتطوير؛
- (ح) معلومات عن كيفية القيام بالبحث والتطوير؛
- (ط) تحديد الهيئات المحلية التي تتعاون في مجال البحث والتطوير؛
- (ي) إمكانية إشراك طرف ثالث؛
- (ك) الغرض من تكوين المجموعة والبحث والنتائج المتوقعة؛
- (ل) أنماط/أنواع المنافع التي يمكن أن تتجم عن الحصول على المورد؛
- (م) بيان ترتيبات تقاسم المنافع؛
- (ن) الميزانية؛
- (س) معاملة المعلومات السرية.

٣٥- إن الإذن بالحصول على الموارد الجينية لا يستتبع حتماً الإذن باستعمال المعرفة المتصلة بها والعكس بالعكس.

العملية

- ٣٦- إن طلبات الحصول على الموارد الجينية من خلال الموافقة المسبقة عن علم وقرارات السلطة (السلطات) المختصة بالسماح بالحصول على الموارد الجينية أو عدم السماح، يجب أن تكون في شكل وثائقي ومكتوب.
- ٣٧- يجوز للسلطة المختصة أن تمنح فرصة الحصول على الموارد بإصدار أو تصريح ترخيص أو باتباع إجراءات مناسبة أخرى. ويمكن استعمال نظام تسجيل وطني لتسجيل إصدار جميع التراخيص أو التصاريح، على أساس ملء استمارات طلب بصورة تامة.
- ٣٨- إن إجراءات الحصول على تصريح/ترخيص بإمكانية الحصول على الموارد ينبغي أن تكون شفافة وسهلة المنال لأي طرف معني بالأمر.

دال - الشروط المتفق عليها تبادلياً

- ٣٩- وفقاً للمادة ١٥، الفقرة ٧، من اتفاقية التنوع البيولوجي فإنه " يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء (...) بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة في نتائج البحث والتطوير، والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر له تلك الموارد. على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة". وبذلك فإن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تساعد الأطراف على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

١ - المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها تبادلياً

- ٤٠- إن المبادئ التالية أو المتطلبات الأساسية ينبغي أن ترشد عملية وضع شروط متفق عليها تبادلياً:
- (أ) اليقين القانوني والوضوح؛
- (ب) تدنية تكاليف التعامل بوسائل منها مثلاً:
- (١) إنشاء وتعزيز الوعي بالمتطلبات الحكومية ومتطلبات أصحاب المصالح ذوي الصلة لصدور موافقة مسبقة عن علم ولترتيبات تعاقدية؛
- (٢) كفالة الوعي بالآليات الموجودة الخاصة بطلبات الحصول على الموارد، والدخول في ترتيبات وضمن تقاسم المنافع؛
- (٣) وضع اتفاقات إطارية يمكن بموجبها تكرار الحصول على الموارد عن طريق ترتيبات عاجلة؛
- (٤) وضع اتفاقات معيارية لنقل المواد وترتيبات تقاسم المنافع لموارد واستخدامات مماثلة (راجع المرفق الثاني للعناصر المقترحة لهذه الاتفاقات)؛
- (ج) إدراج أحكام تتعلق بالتزامات المستعملين والموردين؛
- (د) وضع ترتيبات تعاقدية مختلفة لموارد مختلفة ولإستعمالات مختلفة وتطوير اتفاقات نموذجية؛
- (هـ) ومن بين الإستعمالات المختلفة: التصنيف، تكوين المجموعات، البحث، التسويق؛
- (و) إن الشروط المتفق عليها تبادلياً ينبغي أن تناقش بكفاءة وفي حدود فترة زمنية معقولة؛

(ز) أن الشروط المتفق عليها تبادلياً ينبغي أن تدون في اتفاق مكتوب.

٤١- يمكن اعتبار العناصر التالية بوصفها ثوابت إرشادية في الاتفاقات التعاقدية. ويمكن أيضاً اعتبار هذه العناصر بمثابة متطلبات أساسية للشروط المتفق عليها تبادلياً:

(أ) تنظيم استعمال الموارد في سبيل مراعاة الشواغل الأخلاقية للأطراف المعنية المعنية، وأصحاب المصلحة وعلى الأخص المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استمرار الاستعمال المألوف للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة؛

(ج) أن النص على إمكانية استعمال حقوق الملكية الفكرية يشمل البحث المشترك والالتزام بتطبيق أي حق تم الحصول عليه بشأن اختراعات ما أو إصدار تراخيص بالموافقة المشتركة؛

(د) الملكية المشتركة في حقوق الملكية الفكرية بقدر درجة المساهمة.

٢ - قائمة إرشادية بالشروط المتفق عليها تبادلياً

٤٢- يوفر ما يلي قائمة إرشادية بالشروط النمطية المتفق عليها تبادلياً:

(أ) نوع ومقدار الموارد الجينية (المشتقات والمنتجات) والمنطقة الجغرافية / الإيكولوجية للنشاط؛

(ب) أي تقييدات بشأن الاستعمال الممكن للمواد؛

(ج) الاعتراف بحقوق السيادة لبلد المنشأ؛

(د) بناء القدرة في مجالات مختلفة تُحدد في الاتفاق؛

(هـ) إدراج عبارة بشأن إمكانية إعادة البحث في شروط الاتفاق في ظروف معينة (مثلاً تغيير الاستعمال)؛

(و) تحديد ما إذا كان من الممكن نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة، والشروط التي ينبغي فرضها في مثل هذه الحالات، مثلاً عدم نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثالثة دون كفالة أن تدخل تلك الأطراف الثالثة في اتفاقات مشابهة، باستثناء ما يتعلق ببحوث التصنيف والبحوث النظامية التي لا تتعلق بالتسويق؛

(ز) تحديد ما إذا كانت حقوق وابتكارات وممارسات مجتمعات السكان الأصليين والمحليين قد حظيت بالاحترام وتمت المحافظة عليها وحفظها وما إذا كان قد تم حماية وتشجيع الاستخدام المتداول للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الشائعة تقليدياً؛

(ح) معاملة المعلومات السرية؛

(ط) أحكام تتعلق بالمنافع المقرر تقاسمها.

٣ - تقاسم المنافع

٤٣- قد تشمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة الشروط والالتزامات والإجراءات، والأنواع، والتوقيت، والتوزيع، وآليات المنافع التي من المقرر تقاسمها. وتتفاوت تلك وفقاً لما يعتبر عادلاً ومنصفاً في ضوء الظروف.

أنواع المنافع

٤٤ - يتضمن المرفق الأول بهذه المبادئ التوجيهية أمثلة على المنافع النقدية وغير النقدية:

توقيت المنافع

٤٥ - ينبغي أن ينظر في المنافع القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل، مثلاً الدفعات المقدمة والدفعات على مراحل محددة ورسوم حق التأليف. وينبغي النص القاطع على الإطار الزمني لتقاسم المنافع. يضاف إلى ذلك، ضرورة مراعاة تحقيق التوازن بين المنافع قصيرة الأجل، متوسطة الأجل وطويلة الأجل على أساس كل حالة على حدة.

توزيع المنافع

٤٦ - إعمالاً للشروط المتفق عليها بالتبادل، التي توضع عقب اتفاق مسبق عن علم، ينبغي تقاسم المنافع بطريقة عادلة ومنصفة مع جميع الذين تم تحديدهم على أنهم قد أسهموا في إدارة الموارد، وفي العملية العلمية و/أو التجارية. وقد تشمل هذه الطائفة الأخيرة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أو الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين. وينبغي توجيه المنافع على نحو يكفل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

آليات تقاسم المنافع

٤٧ - أن الآليات لتقاسم المنافع قد تتباين تبايناً واسعاً تبعاً لنوع المنافع، والشروط النوعية المحددة داخل البلد وتبعاً لأصحاب المصلحة المشاركين في العملية. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة وأن يحددها الشركاء الداخلون في عملية تقاسم المنافع، وسوف تتباين على أساس كل حالة على حدة.

٤٨ - إن آليات تقاسم المنافع ينبغي أن تتطوي على تعاون كامل في البحث العلمي وفي تطوير التكنولوجيا وأن تدخل فيها المنافع الناشئة عن المنتجات التجارية ويشمل نطاقها الصناديق الاستثمارية والمنشآت المشتركة والتراخيص المتضمنة شروطاً تفضيلية.

خامساً - أحكام أخرى

ألف - الحوافز*

٤٩ - يمكن استعمال التدابير الحافزة الآتية في تنفيذ المبادئ التوجيهية :

(أ) ينبغي أن يراعى تبين وتخفيف أو إزالة الحوافز الضارة التي يمكن أن تكون عوائق تعرقل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي من خلال إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛

* في حين يوافق فريق العمل من ناحية المبدأ على هذا القسم ، إلا أنه لم يبتسر له الوقت الكافي كي ينظر في هذا القسم بكامله .

- (ب) ينبغي مراعاة استعمال الأدوات الاقتصادية والتنظيمية الجيدة التصميم ، استعمالاً مباشراً أو غير مباشر يتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع وذلك في سبيل تخصيص المنافع بطريقة منصفة وفعالة ؛
- (ج) ينبغي مراعاة استعمال أساليب تقييم بوصفها أداة لإبلاغ المستعملين والموردين الضارعين في إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (د) ينبغي مراعاة إنشاء واستعمال أسواق كطريقة فعالة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

باء- المساواة في تنفيذ ترتيبات إمكانية الوصول وتقاسم المنافع

- ٥٠ - ينبغي أن تسعى الأطراف إلى إنشاء آليات لتعزيز المساواة من جانب جميع أصحاب المصلحة المشتركين في ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع.
- ٥١ - يجوز للأطراف - عملاً على تعزيز المساواة - النظر في وضع متطلبات تتعلق بما يلي:

(أ) الإبلاغ

(ب) الكشف عن المعلومات؛

- ٥٢ - إن الفرد القائم بتكوين المجموعة أو المؤسسة التي يعمل ذلك الفرد بحسابها ، ينبغي أن يكونا ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولين ومساءلين عن امتثال القائم بتكوين المجموعة .

جيم- الرصد والتبليغ من البلدان

- ٥٣ - تبعاً لشروط إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، يمكن بالرصد الوطني أن يشمل ما يلي :
- (أ) ما إذا كان استعمال الموارد الجينية ممثلاً لشروط إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (ب) عملية البحث والتطوير ؛
- (ج) طلبات للحصول على براءات اختراع وغير ذلك من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد التي تم توريدها .

- ٥٤ - إن إشراك أصحاب المصلحة ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في مختلف مراحل وضع وتنفيذ ترتيبات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تسهيل عملية رصد الامتثال .

دال- وسائل التحقق

- ٥٥ - ويمكن وضع آليات للتحقق طوعية على المستوى الوطني لضمان الامتثال لأحكام التوصل وتقاسم المنافع في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد منشأ الذي يقوم بتوريد الموارد الجينية .
- ٥٦ - يمكن أن يكون نظام الاعتماد وسيلة للتحقق من المبادئ التوجيهية شفافياً عملية إمكانية التوصل وتقاسم المنافع . ويمكن أن يصادق هذا النظام على أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن التوصل وتقاسم المنافع قد تم الامتثال لها .

هاء- تسوية المنازعات

٥٧- حيث أن معظم الإلتزامات الناشئة بموجب ترتيبات متفق عليها تبادلياً تكون بين الموردين والمستخدمين، فينبغي حل المنازعات الناشئة عن هذه الترتيبات طبقاً للترتيبات التعاقدية ذات الصلة المتعلقة بتقاسم المنافع وطبقاً للقانون والعرف المطبق .

٥٨- في الحالات التي لا يتم فيها الامتثال لأحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات القانونية الوطنية لبلد منشأ الموارد الجينية، يمكن النظر في استخدام عقوبات مثل دفع رسوم غرامات محددة في الإتفاقات التعاقدية .

واو- طرق الانتصاف

٥٩- يمكن أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة الفعالة التي لا تتجاوز فيها للتصدي لانتهاكات التدابير الوطنية التشريعية والإدارية أو السياسية التي تطبق لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن التوصل وتقاسم المنافع ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً .

المذيل الأول *

عناصر مقترحة لإدخالها في اتفاقات نقل المواد

إن اتفاق نقل المواد يمكن أن يتضمن عبارات تتعلق بالعناصر الآتية :

ألف - أحكام افتتاحية

- ١- إشارة ديباجية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو المبادرة الدولية للفاو
- ٢- الوضع القانوني لموردي الموارد الجينية ولمستعملها
- ٣- التفويض و/أو الأهداف العامة للموردين وكذلك ، حسب مقتضى الحال ، لمستعملي الموارد الجينية .

باء - أحكام تتعلق بإمكانية التوصل وتقاسم المنافع

- ١- وصف الموارد الجينية التي يغطيها الـ " اتفاق نقل المواد " ويشمل ذلك المعلومات المرافقة .
- ٢- الاستعمالات المسموح بها للموارد الجينية بموجب الـ " اتفاق نقل المواد " (مثلاً البحث ، تربية الأحياء ، التسويق)
- ٣- الشروط التي يجوز بموجبها للمستعمل أن يسعى إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية
- ٤- شروط تتعلق بتقاسم المنافع ، بما في ذلك الالتزام بتقاسم المعلومات مثل نتائج البحث
- ٥- لاضمانات يقدمها المورد بشأن هوية و/أو جودة المواد الموردة
- ٦- شروط النقل للغير للمورد و/أو المعلومات المرافقة
- ٧- الامتثال لـ "اتفاق نقل المواد"
- ٨- تعريفات
- ٩- واجب (أو رسم) لتخفيف الوقع البيئي لأنشطة التجميع

جيم - الأحكام القانونية

- ١- طول مدة الاتفاق
- ٢- الإخطار المطلوب لإنهاء الاتفاق
- ٣- كون الإلتزامات الواردة في بعض الشروط (مثلاً تقاسم المنافع) إلتزامات تظل باقية بعد إنهاء الاتفاق.

* لم يبحث الفريق العامل هذا المذيل ، ومن المتوقع بحثه في مؤتمر الأطراف.

- ٤- التطبيق المستقل للشروط الفردية الواردة في الاتفاق
- ٥- الأحداث التي تحد من مسؤولية أي من الطرفين (مثل القضاء والقدر ، الحريق ، الفيضان ، إلى آخره)
- ٦- التحكيم والترتيبات البديلة لتسوية المنازعات
- ٧- تخصيص حقوق النقل
- ٨- اختيار القانون
- ٩- شرط يتعلق بالسرية

المذيل الثاني *

المنافع النقدية وغير النقدية

- ١- قد يكون من بين المنافع النقدية ما يلي:
- (أ) رسوم/رسم الحصول على كل عينة تم تجميعها أو الحصول عليها؛
 - (ب) دفعات على مراحل محددة؛
 - (ج) دفع حقوق التأليف؛
 - (د) رسوم الترخيص في حالة التسويق؛
 - (هـ) [رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثمارية التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي]؛
 - (و) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليه تبادلياً؛
 - (ز) تمويل البحوث؛
 - (ح) الأنشطة المشتركة؛
- ٢- قد يكون من بين المنافع غير النقدية ما يلي:
- (أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
 - (ب) التعاون في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية إذا كان ذلك ممكناً لدى البلد المورد؛
 - (ج) المشاركة في تطوير النواتج؛
 - (د) التعاون في التربية والتدريب؛
 - (هـ) قبول الدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموضع وإلى قواعد البيانات؛
 - (و) نقل المعرفة والتكنولوجيا بشروط عادلة وأفضل الشروط، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية أو الموارد المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

* لم يبحث الفريق العامل هذا المذيل ، ومن المتوقع بحثه في مؤتمر الأطراف.

- (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا إلى الجهات المستعملة الأطراف من البلدان النامية وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يوفر الموارد الجينية. وكذلك تعزيز وقدرات السكان المحليين والأصليين على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردهم الجينية؛
- (ح) بناء القدرة المؤسسية؛
- (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات العاملين المسؤولين عن الإدارة وإنفاذ قواعد الحصول على الموارد؛
- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية مع المشاركة الكاملة من الأطراف القائمة بالتوريد وإن أمكن لدى تلك الأطراف؛
- (ك) المعلومات العلمية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام، [بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية]؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان القائمة بالتوريد؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تنشأ عن اتفاق إمكانية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
- (س) منافع الأمن الغذائي ؛
- (ع) الملكية المشتركة لبراءات الاختراع وللأشكال الأخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية.

باء- نهوج أخرى ، تشمل وضع خطة عمل توصية مقدم من رئاسة الفريق العامل الثاني

أولاً- بناء القدرة

إن الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع المقرر الآتي ، والمرفق به ، مأخوذة من الفقرة ٥ ومن المرفق بالتوصية ٢ ألف الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/6/6, annex) ؛ والفقرتان ١-٣ مأخوذتان من العناصر الإضافية التي اقترحتها الأمين التنفيذي في تقريره المرحلي عن تنفيذ المقررات ٥/٢٦ ألف-جيم (UNEP/CBD/COP/6/19) . أما فقرة الديباجة والفقرات ٤-٦ فهي مأخوذة من الفقرة ٣٥ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التطورات الحديثة المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/6/19/Add.1)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعترف بالحاجة إلى تقييم أنشطة بناء القدرة الجارية للتوصل وتقاسم المنافع ، في سبيل وضع خطة عمل لبناء تلك القدرة ،

١- يقرر عقد ورشة من الخبراء التقنيين مفتوحة العضوية لبناء القدرات على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وستكون تلك الورشة مفتوحة لمشاركة الممثلين ، بما فيهم الخبراء ، الذين ترشحهم الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ؛ وممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (بما فيها المنظمات المانحة) ، والمنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وينبغي أن تقوم تلك الورشة بمزيد من صياغة مشروع العناصر التي ستدخل في خطة عمل بشأن بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، وهي مرفقة بهذه التوصية ، وأن تقدم تقريرها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

٢- يطلب من الأمين التنفيذي اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الورشة ؛

٣- مجتمعات السكان الأصليين والمحليين إلى أن ترسل ، إلى الأمين التنفيذي المعلومات المتعلقة باحتياجات بناء القدرة وأولوياتها ، وبشأن المبادرات الموجودة لبناء القدرة على إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

٤- ويدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى تقديم معلومات عن المبادرات والأنشطة الموجودة لبناء القدرات على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

٥- يطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير عن بناء القدرات يقدم إلى الورشة ، ويتضمن تجميعاً لاحتياجات البلدان وأولوياتها وبيان عن الأنشطة الجارية بشأن بناء القدرات على التوصل وتقاسم المنافع ، بقصد وضع خطة عمل لبناء القدرات على التوصل وتقاسم المنافع ، تستجيب لاحتياجات الأطراف وتركز على المجالات ذات الأولويات ، وأيضاً تستكمل جهود بناء القدرات الجارية في الوقت في مجال التوصل وتقاسم المنافع .

- ٦- يدعو الآلية المالية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى المشاركة في الورشة ومساندة تنفيذ خطة العمل على بناء القدرات في سبيل التوصل وتقاسم المنافع .
- ٧- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يضع جدولاً يضم خبراء إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ويحث الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة ، عند قيامها بترشيح خبرائها لإدراج أسمائهم في الجدول ، على مراعاة التوازن بين الجنسين وإشراك ممثلين لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين والضالعين في طائفة من فروع العلم والخبرات المتصلة بهذا المجال .
- ٨- يحث الحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة - عند ترشيحها جزءها لإدراج اسمائهم في الجدول - على مراعاة التوازن بين الجنسين وإشراك ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وطائفة ملائمة من العلوم والخبرات .

مرفق

مشروع عناصر لخطة عمل لبناء القدرة على إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

١- القصد من خطة العمل

- ١- إن المقصود من خطة العمل هو أن تسهل وتساند وضع وتعزيز القدرات في سبيل التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي .
- ٢- في سبيل تحقيق هذا القصد ، ستوفر خطة العمل إطاراً لتبين احتياجات البلدان وأصحاب الشأن وأولوياتهم وآليات التنفيذ ومصادر التمويل .

٢- المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى بناء القدرة

- ٣- أن المجالات الرئيسية الآتية ، التي تحتاج إلى مبادرات لبناء القدرة ، ينبغي النظر فيها بطريقة مرنة وشفافة ، على أساس نهج يكون مدفوعاً بالطلب الفعلي ، مع مراعاة مختلف الحالات والاحتياجات والقدرات ومراحل الإنماء في كل بلد ، كما ينبغي تقادي الازدواجية في الجهود بين شتى مبادرات بناء القدرة :

(أ) تعزيز المؤسسات ذات الصلة ؛

(ب) القيام بتقييم ووضع قوائم جرد وبرصد الموارد البيولوجية ، بما فيها

القدرة على التصنيف ، في سياق المبادرة العالمية للتصنيف .

(ج) تقييم الموارد الجينية ومعلومات السوق ، شاملة استراتيجيات الإنتاج والتسويق ؛

- (د) القيام بوضع قوائم جرد ودراسات حالات حول ما يوجد من تدابير تشريعية ووضع التشريع الملائم بما فيه الأنظمة النوعية (*sui generis*) ؛
- (هـ) وضع أنظمة إعلام وإدارات لإدارة شؤون الإعلام وتبادل المعلومات ، مرتبطة بآلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛
- (و) إيجاد وتعزيز قدرات المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين كي يشاركوا في صنع القرار وتنفيذه ؛
- (ز) تثقيف الجمهور وتوعيته مع التركيز على أصحاب الشأن ؛
- (ح) تنمية الموارد البشرية والتدريب على جميع المستويات ، بما في ذلك مهارات الصياغة القانونية في سبيل وضع تدابير لإمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (ط) إدارة شؤون التمويل والموارد ؛
- (ي) مهارات التفاوض في العقود لجميع أصحاب الشأن ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛
- (ك) وسائل حماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ؛
- (ل) المجالات العلمية والتقنية ، شاملة نقل التكنولوجيا ذات الصلة بإمكانية التوصل إلى - واستعمال - الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛
- (م) وضع صكوك وأدوات ومؤشرات لرصد وتقييم الخطوات الرامية إلى تنفيذ بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع في جميع المراحل .

٣ - العمليات

٤ - ينبغي إجراء العمليات المبينة فيما يلي واتخاذ التدابير الآتية :

- (أ) رفع مستوى الوعي بالقضايا المطروحة ، وتبين الاحتياجات إلى القدرة على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي ، مع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن التقييم الذاتي للقدرة الوطنية ، حسب متقاضى الحال .
- (ب) إدماج بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع في إطار الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وغيرها من المبادرات والاستراتيجيات ذات الصلة .
- (ج) وضع أولويات للمجالات الرئيسية .
- (د) وضع ترتيب تتابعي للتدابير ، مع بيان الحدود الزمنية لإجراء بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛

(هـ) تبين ما يوجد وما يزعم إيجاده على الأصعدة المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي من مبادرات لبناء القدرة ، في القطاعين العام والخاص ، مع تبين المجالات التي تغطيها المبادرات ، بما في ذلك التغطية من الجهات الآتية :

- (١) الموارد الوطنية سواء العامة والخاصة ؛
- (٢) المصادر الثنائية ؛
- (٣) المصادر الإقليمية ؛
- (٤) الوكالات المتعددة الأطراف ؛
- (٥) المصادر الدولية الأخرى ؛
- (٦) أصحاب الشأن الآخرون ، ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛
- (و) تعزيز التآزر والتناسق بين مبادرات بناء القدرة .
- (ز) إيجاد مؤشرات لرصد تنفيذ بناء القدرة .

٤- وسائل التنفيذ

٥- يمكن استعمال الآليات الآتية لتنفيذ تدابير بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع :

- (أ) وضع إطار تنظيمي وطني مناسب .
- (ب) التعاون العلمي والتقني بين الأطراف ، وبين الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف ذات الصلة وغيرها من المنظمات من خلال وسائل منها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ؛
- (ج) تبادل المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية ، واستعمال الأنترنت وقواعد البيانات والـ CD-ROMs ، والنصوص المكتوبة والورش ؛
- (د) تبين ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات ؛
- (هـ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية ؛
- (و) التنسيق بين المانحين المتعددي الأطراف والثنائيين ، وغيرهم من المنظمات ؛
- (ز) وضع اتفاقات نموذجية ومدونات للسلوك لاستخدامها في استعمالات وقطاعات محددة وكي يستخدمها مستعملون معينون ؛
- (ح) ورش تدريب ؛

(ط) الإشراك الكامل والفعال وإسهام جميع أصحاب الشأن ولاسيما مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، مع مراعاة المهام المحددة في نطاق برنامج العمل على تنفيذ المادة ٨ (ي) و ما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ؛

(ي) التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومانحين آخرين ؛

(ك) إسهام القطاع الخاص بوصفه من القائمين ببناء القدرة في مجالات محددة ، مثلاً من خلال التعاون في مجالات البحث ونقل التكنولوجيا والتمويل ؛

(ل) المبادرة العالمية للتصنيف ؛

(م) جدول الخبراء في شؤون إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، الذي سيتم وضعه في ظل الاتفاقية ؛

(ن) نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة ؛

٥- التنسيق

٦- نظراً لتعدد الفاعلين القائمين بمبادرات بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، ينبغي تعزيز الإعلام المتبادل والتنسيق في سبيل تبادلي الأزواجية في الجهود ، وتبين ما يوجد من فجوات في التغطية . وينبغي تشجيع المبادرات إلى التنسيق ، على جميع المستويات .

٧- ينبغي أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع التقديمات الطوعية من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بما يتخذ من خطوات ، شاملة خطوات المانحين ، نحو تنفيذ خطة العمل ، على أن يستطاع التوصل إلى تلك الخطة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية .

٨- قد ترى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن تنفيذ تدابير بناء القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

باء- نهج أخرى

إن مشروع المقرر هذا مأخوذ من التوصية ٢ باء الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/6/6, annex)

إن مؤتمر الأطراف ،

يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات عما يوجد من تدابير ونهج تكميلية ومن خبرات تتعلق بالتنفيذ تلك التدابير والنهج ، وأن يقوم بنشر هذه المعلومات على الأطراف وأصحاب الشأن ، بقنوات يكون منها آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية .

جيم- دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانية التوصل وتقاسم المنافع

إن مشروع المقرر هذا مأخوذ من التوصية ٣ الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية

المعني (UNEP/CBD/COP/6/6 , annex)

إن مؤتمر الأطراف

١- أن يدعو الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف النقاب عن بلد منشأ الموارد الجينية ، في الطلبات المتعلقة بالحصول على حقوق الملكية الفكرية ، عندما يخص الاختراع أو يستعمل موارد جينية في استحداثه أو تطويره ، بوصف ذلك إسهاماً ممكناً في تبين الامتثال للموافقة المسبقة عن علم وللشروط المتفق عليها تبادلياً ، التي صدرت على أساسها الموافقة على الوصول إلى الموارد المذكورة .

٢- ويدعو كذلك الأطراف والحكومات إلى تشجيع كشف النقاب عن المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في تطبيقات حقوق الملكية الفكرية ، عندما يكون الاختراع متعلقاً بتلك المعرفة في استحداثه أو تطويره ؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم ، بمساعدة منظمات أخرى من دولية ودولية حكومية مثل الويبو ومن خلال الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية الذي يعقد فيما بين الدورات ، والمعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية ، إلى القيام ، إذا اقتضى الأمر ، بمزيد من تجميع المعلومات وتحليلها فيما يتعلق بما يلي :

(أ) وقع أنظمة الملكية الفكرية على إمكانية التوصل وعلى استعمال الموارد الجينية والبحث العلمي ؛

(ب) دور القوانين العرفية والممارسات التقليدية المألوفة فيما يتعلق بحماية الموارد الجينية وبمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ، وبالعلاقتها بحقوق الملكية الفكرية ؛

(ج) التماسك وإمكانية التطبيق بالنسبة لمتطلبات كشف النقاب عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في سياق الالتزامات القانونية الدولية ؛

(د) فعالية كشف النقاب عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في المساعدة على فحص طلبات الحصول على براءات اختراع ، وإعادة النظر في البراءات التي سبق صدورها ؛

(هـ) فعالية كشف النقاب عن بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم في رصد الامتثال لأحكام إمكانية التوصل ؛

(و) إمكانية إيجاد نظام لإصدار شهادات المنشأ يكون معترفاً به دولياً ، يكون برهاناً على الموافقة المسبقة عن علم وعن الشروط المتفق عليها تبادلياً ؛

- (ز) دور الدليل الشفوي على الفن المسبق عند فحص وإصدار وإبقاء حقوق الملكية الفكرية ؛
- ٤- ويدعو المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى إعداد دراسة تقنية وإبلاغ نتائجها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، بشأن الأساليب التي تتماشى والتزامات التي تدير شؤونها تلك المنظمة ، كي يطلب كشف النقاب في طلبات براءات الاختراع عن معلومات المعاهدة .
- (أ) الموارد الجينية المستعملة لإستحداث الاختراعات المطلوب اثباتها ؛
- (ب) بلد المنشأ للموارد الجينية المستعملة في الاختراعات المطلوب اثباتها ؛
- (ج) المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك والمستعملة في استحداث الاختراع المطلوب اثباته .
- (د) مصدر المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بذلك ؛
- (هـ) البرهان على صدور موافقة مسبقة عن علم ؛
- ٥- يطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع ويرتب ويوزع المعلومات المتعلقة بالموضوعات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ وذلك بوسائل تشمل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغير ذلك من الوسائل الملائمة ؛
- ٦- يدعو الأطراف والحكومات إلى تقديم دراسات الحالات التي يرونها ذات صلة بالقضايا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ ؛
- ٧- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات ويعد تقريراً عن الخبرات الوطنية والإقليمية ؛
- ٨- يدعو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة (مثل الفاو والانكتاد والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) وكذلك المنظمات الإقليمية والأطراف والحكومات إلى الإسهام في مواصلة دراسة وتحليل القضايا المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ ؛
- ٩- ويشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أحرار تقديم سريع في وضع الشروط النموذجية لحقوق الملكية الفكرية التي يمكن النظر فيها لإدراجها في الاتفاقات التعاقدية عندما يجري التفاوض في شروط يتفق عليها تبادلياً ؛
- ١٠- يعترف بأهمية العمل الذي يجري في المنظمة الدولية للملكية الفكرية بشأن النماذج الدولية وأن يشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن تنظر في وسائل يمكن بها للأطراف أن تتعاون على حماية المعرفة التقليدية ، في سبيل أن يواصل مؤتمر الأطراف النظر في ذلك ؛
- ١١- يحث المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف نتائج مداولاتها المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعرفة التقليدية ؛

١٢- يشجع الأطراف على تسهيل مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين غيرهم من أصحاب المصلحة في مختلف المحافل ولاسيما في المنظمة الدولية لحقوق الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة العالمية للتجارة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمحافل الإقليمية ، وكذلك في تحضير الاستراتيجيات والسياسات والأطر التنظيمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وذلك في طور مبكر جداً ؛

١٣- ويطلب من الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات لإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وبوسائل أخرى بشأن المبادئ والآليات والإجراءات القانونية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم من جماعات السكان الأصليين والمحليين ، بموجب الأنظمة الوطنية لإمكانية التوصل إلى الموارد الجينية ، وكذلك بشأن تقييم فعالية تلك الآليات والإجراءات ، ويطلب من الأطراف تقديم هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي في عمله .

دال- *العلاقة بين اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي*

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من القسم جيم من الفقرة ٥٧ من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التقدم في تنفيذ المقررات ٢٦/٥ ألف - جيم (UNEP/CBD/COP/6/19)

إن مؤتمر الأطراف

إذ يحيط علماً بأن أحكام الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفردية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، متعلقة بعضها ببعض ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية يقوم بفحص العلاقة بين الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن أمانة الاتفاقية لم يتم منحها صفة المراقب في مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، بغض النظر عن الطلب الرسمي الذي قدمه الأمين التنفيذي إلى المدير العام لمنظمة التجارة الدولية في كتاب مؤرخ ٤ يولييه ٢٠٠٠ ،

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يعمل على تجديد الطلب لصفة مراقب في مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف حول جهوده .

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة المناقشات والتطورات في اللجنة بشأن التجارة والبيئة لمنظمة التجارة العالمية والمجلس للجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بشأن العلاقة بين اتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية .

هاء- المعلومات المتعلقة بتدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من القسم دال من الفقرة ٥٧ من مذكرة الأمين التنفيذي في تنفيذ المقرر
٢٦/٥ ألف - جيم (UNEP/CBD/COP/6/19)

إن مؤتمر الأطراف

إن يعترف بأن الحصول على المعلومات هو وثيقة رئيسية في إعداد القدرات الوطنية على تناول تدابير
الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ،

وإن يحيط علماً بأنه منذ اعتماد الاتفاقية ، قام عدد متزايد من الأطراف بإعداد نظم وطنية /إقليمية بشأن
الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وإن الأطراف وأصحاب العلاقة يمكن أن تتعلم من تقاسم خبراتها المتعلقة
بإعداد وتنفيذ أنظمة الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ،

وإن يعترف بأن أمانة الاتفاقية يمكنها أن تساعد في نشر المعلومات فيما بين الأطراف وأصحاب
العلاقة ، ضمن أمور أخرى من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات .

١- يطلب إلى الأطراف إتاحة إلى الأمين التنفيذي معلومات تفصيلية بشأن التدابير المعتمدة لتنفيذ
الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بما في ذلك نص أو تشريع أو أي تدابير أخرى يتم إعدادها لتنظيم
الحصول على الموارد وتقاسم المنافع .

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع هذه المعلومات ويعمل على إتاحتها من خلال آلية
غرفة تبادل المعلومات والاجتماعات ذات الصلة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بغية تسهيل الحصول
على هذه المعلومات من جانب الأطراف وأصحاب العلاقة ذوي الصلة .

واو- التجميعات خارج الموقع التي تمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم تتناولها اللجنة
بشأن الموارد الجينية للأغذية والزراعة

إن مشروع المقرر الآتي مأخوذ من القسم دال من الفقرة ٥٧ من مذكرة الأمين التنفيذي في تنفيذ المقرر
٢٦/٥ ألف - جيم (UNEP/CBD/COP/6/19)

إن مؤتمر الأطراف

يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاستعراض الدولي لتجميعات النباتات خارج الموقع للحدائق النباتية في
العالم : استعراض تجميعات الموارد الجينية النباتية للحدائق النباتية في العالم ، التي أعدها الحفاظ الدولي على
الحدائق النباتية بدعم من حكومة المملكة المتحدة وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢٤ - الخطة الاستراتيجية وإرسال التقارير الوطنية وعمليات الاتفاقية

ألف - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

النص التالي مأخوذ من التوصية ١ ، الفقرة ١ ، الصادرة عن الاجتماع بشأن الخطة الاستراتيجية وإرسال التقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/5, annex)
"إن مؤتمر الأطراف،

١ - يحيط علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها حلقة عمل سيشيل بشأن الخطة الاستراتيجية؛

٢ - يعتمد القضية، وبيان المهمة، والرؤية، والأهداف التشغيلية الواردة في المرفق بالمقرر الحالي ، باعتبارها الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٣ - بحث الأطراف والدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات على أن تستعرض أنشطتها وبخاصة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وأن تفعل ذلك، ما كان مناسباً، على ضوء هذه الخطة"

وبالإضافة إلى ذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر - بقصد الموافقة عليه - في مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف للفترة حتى ٢٠١٠ (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.2/Rev.1) الذي أعده إعمالاً للفقرة ٤ من توصية الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية ، والوارد أدناه في المرفق الثاني . وإعمالاً للفقرة ٢ من التوصية ١ الصادرة عن اجتماع الخطة الاستراتيجية سيكون أمام الأطراف برامترات أكبر عدد ممكن من الأهداف التشغيلية في الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.1) أهداها الأمين التنفيذي .

مرفق

مشروع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

ألف - القضية

التنوع البيولوجي هو الأساس الحي للتنمية المستدامة

١ - التنوع البيولوجي - التنوع داخل وفيما بين الكائنات الحية والنظم التي توجد فيها - هو الأساس الذي بنيت عليه الحضارة الإنسانية. فبالإضافة إلى قيمته الذاتية، يوفر التنوع البيولوجي السلع والخدمات التي تركز عليها التنمية المستدامة بطرق مهمة كثيرة. فهو، أولاً يدعم وظائف النظم الإيكولوجية الأساسية للحياة على وجه

الأرض مثل توفير المياه العذبة والتربة والحفظ واستقرار المناخ. وثانياً يوفر المنتجات المادية مثل الأغذية والأدوية والمواد اللازمة للصناعة . وأخيراً، يحتل التنوع البيولوجي مركزاً رئيسياً في كثير من القيم الثقافية.

لا تزال وتيرة فقدان تتسارع

٢ - يزداد معدل فقدان التنوع البيولوجي بمعدل غير مسبوق، بحيث يهدد الحياة في ذات وجودها كما هي مفهومة حالياً. وتعد صيانتها شرطاً أساسياً للتنمية المستدامة، وهو يشكل بصفة عامة أحد التحديات الكبرى في العصر الحديث.

يجب التصدي للتهديدات الرئيسية

٣ - يتطلب التصدي للتهديدات الرئيسية على التنوع البيولوجي إجراء تغييرات أساسية طويلة الأجل في الطريقة التي تستخدم بها الموارد وتوزع بها الفوائد العائدة من هذا الاستخدام. وسيقتضي تحقيق هذا التغيير اتخاذ إجراءات واسعة القاعدة من قبل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة .

الاتفاقية صك أساسي لتحقيق التنمية المستدامة

٤ - تم إقرار عالمي بأهمية تحدي التنوع البيولوجي في قمة الأرض مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، وتم كذلك من خلال وضع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فبالصدق على هذه الاتفاقية، التزمت الأطراف بالاضطلاع بتدابير وطنية ودولية لتحقيق ثلاثة أهداف هي: حفظ التنوع البيولوجي، واستدامة استخدام مكوناته؛ وتحقيق العدالة والأنصاف في اقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية.

الإنجازات

٥ - ومنذ اعتماد الاتفاقية، عقدَ مؤتمر الأطراف اجتماعات عديدة، وكان، في كل مرة، يتخذ عبر مقرراته، خطوات لترجمة أحكام الاتفاقية العامة إلى إجراءات عملية. وقد أدت هذه العملية إلى بدء خطط عمل وطنية في أكثر من ١٠٠ بلد وإلى زيادة الوعي بالتنوع البيولوجي وقادت إلى اعتماد بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وهو معاهدة تاريخية هامة، يوفر إطاراً تنظيمياً دولياً يحقق الأمان في نقل ومناولة واستعمال أية كائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية .

التحديات

٦ - صادف تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عقبات كثيرة. مبينة خطوطها العريضة في التذييل لهذه الوثيقة . وتعزى إحدى التحديات الرئيسية أمام الاتفاقية إلى اتساع نطاق وأهدافها الثلاثة . والحاجة إلى تنسيق

الحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية في جميع القطاعات الاقتصادية الوطني والمجتمع وإطار رسم السياسة العامة هي تحد معقد في صميم الاتفاقية . وهذا يعني ضرورة التعاون مع جهات فاعلة مختصة مثل الهيئات والمنظمات الإقليمية. وأجدى طريقة لتعزيز هذا الهدف للاتفاقية هو الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية القائمة على نهج النظام الإيكولوجي.

٧- كما أن نطاق الاتفاقية يعني أن توفير الموارد لتنفيذ الاتفاقية من جانب البلدان المتقدمة الأطراف أمر حاسم .

٨- ويمكن أن تشجع الخطة الاستراتيجية على الإجراءات عريضة القاعدة وذلك بتهيئة الظروف لتوحيد وجهة الإجراءات المختلفة نحو تحقيق غايات متفق عليها وأهداف موضوعية.

باء - بيان المهمة

٩- ضمان حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه والإنصاف والعدالة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بوصفها وسيلة لتحقيق [التنمية المستدامة] وتحسين رفاه وصحة البشر.

جيم - الرؤية *

الخيار ١

١٠- [تتمثل الرؤية طويلة الأجل في إيقاف فقدان التنوع البيولوجي تماماً على المستويين الوطني والعالمي] وتلتزم الأطراف بالسعي لتحقيق الرؤية التالية بحلول عام ٢٠١٠ بطريقة متضافرة بقوة وجماعية للتشجيع على [النهج] [التنفيذ] الكلي للاتفاقية:

◀ تقليل معدل فقدان الحالي في التنوع البيولوجي بمعدل ملموس على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

◀ تكامل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، عن طريق التنفيذ الفعال للممارسات المستدامة، في جميع القطاعات ومواصلة اعتباره أساساً للأمن الغذائي وأساليب العيش والصحة البشرية المستدامة.

* لم يتسع الوقت أمام الاجتماع كي ينظر ملياً في الخيارات

- ◀ العدالة في اقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد [البيولوجية] [الجينية] والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة وذلك من أجل تشجيع خطط التنوع البيولوجي والأمن الغذائي والصحة البشرية، والمساهمة في تخفيف وطأة الفقر، عن طريق الآليات المناسبة مثل نقل التكنولوجيا والتمويل الكافي.
- ◀ إتاحة موارد مالية جديدة وإضافة وزيادة إمكانيات التوصل إلى تكنولوجيات جديدة وآليات جديدة لبناء القدرات [] .

الخيار ٢

- ١٠ - [تترابط هذه العناصر الثلاثة للرؤية التي تبرز المرتكزات الرئيسية للاتفاقية بشكل قوي وتهدف إلى تحقيق لأهداف [نهج] [تنفيذ] الشاملة للاتفاقية بطريقة متماسكة وكلية، على النحو المبين في المادة ١:

- ◀ إيقاف فقدان التنوع البيولوجي بفعالية على المستويين الوطني والعالمي؛
- ◀ تكامل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في جميع القطاعات، وتوفير قاعدة للأمن الغذائي واستدامة وسائل كسب العيش؛
- ◀ الإنصاف والعدالة في اقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها]

دال - القيود والتحديات

- ١١ - تعطل تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي جراء العديد من المعوقات والتحديات المبينة خطوطها العريضة في التذييل المرفق . ومن شأن مواجهة هذه العقبات والتحديات أن يفتح فرصاً لاتخاذ الإجراءات وتحقيق أهداف الخطة.

تشمل هذه التحديات ما يلي:

(أ) المعوقات السياسية/المجتمعية

- (ب) عقبات مؤسسية وتقنية وعقبات متعلقة بالقدرات
- (ج) انعدام سبل الحصول على المعارف/المعلومات
- (د) الصكوك الاقتصادية والموارد المالية
- (هـ) المشاركة/التعاون
- (و) المعوقات القانونية/القضائية
- (ز) العوامل الاجتماعية والاقتصادية
- (ح) الظواهر الطبيعية وتغير البيئة

هـ - الأهداف التشغيلية

الأهداف التشغيلية المشتركة بين عدة قطاعات :

١٣- هذه الأهداف هي :

- ١-١ تتحقق لدى الأطراف استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي جاهزة ومنقحة حسب الحاجة وقيد التنفيذ وهي متكاملة بشكل كاف مع الاستراتيجيات القطاعية الوطنية الأخرى والأدوات التخطيطية المتصلة بالتنوع البيولوجي.
- ٢-١ تكامل الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وطنياً وإقليمياً ودولياً، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة للقطاعات ذات الصلة.
- ٣-١ توفير [إتاحة] موارد مالية وبشرية وتقنية متزايدة من البلدان المتقدمة الأطراف إلى البلدان النامية الأطراف وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في سبيل وضع وتنقيح وتنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية].
- ٤-١ تقديم دعم متزايد في مجال بناء القدرات لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. تطوير التعاون التقني والعلمي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتيسير ذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات. وكذلك آليات أخرى .

- ٥-١ ازدياد وعي الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وازدياد دعمها ومشاركتها في التنفيذ.
- ٦-١ تؤدي الاتفاقية دورها الريادي في القضايا الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى التي تدعم تنفيذ الاتفاقية؛ وتعمل العمليات الدولية الأخرى بنشاط على دعم تنفيذها كل بما يتوافق مع الإطار الخاص بها.
- ٧-١ اكتمال تعزيز الآليات وتعبئتها كاملاً لـ [تشجيع] [تطوير] زيادة فهم التنوع البيولوجي وتطوير ونقل تقنيات واستنتاجات بحثية أفضل لإدارة التنوع البيولوجي وقرارات تتخذ على أساس أفضل العلوم المتاحة ونظم المعارف التقليدية .
- ٨-١ يتحقق للاتفاقية والأطراف مناهج أفضل لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية لتمكين الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئات الأخرى تقييم فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لتحقيق أهداف الاتفاقية.
- ٩-١ النظر في العلاقة بين التنوع البيولوجي والفقر وتشجيع دوره المستدام في تخفيف الفقر . وتخفيف الأثر السلبي للفقر على التنوع البيولوجي .
- ١٠-١ تحقيق فعالية في استخدام الاتصالات والتعليم والتوعية الجماهيرية لزيادة توسيع فهم التنوع البيولوجي وبالتالي تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقية .
- ١١-١ اكتمال تطوير أدوات تقييم للسلع والخدمات والإيكولوجية الناشئة عن التنوع البيولوجي بهدف إدراجها في الحسابات الوطنية وكإسهام في الخدمات العالمية .

١٤ - العنصر الأول للرؤية

- ١-٢ إخضاع الأنواع والنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي المعرضة لخطر فقدان الوشيك [الانقراض] يتعذر رده، لإجراءات مناسبة تمنع ذلك الفقدان .
- ٢-٢ المجموعات والنظم الإيكولوجية غير المهددة، حالياً، ترصد وتدار للحفاظ على إدامة حيوية الأنواع والبنية والوظيفة الطبيعية لتلك النظم الإيكولوجية .
- ٣-٢ التهديدات البارزة والناشئة الواقعة على التنوع البيولوجي يتم تحديدها والحوول دونها أو تقليلها إلى أدنى حد .

٤-٢] تركز جهود الحفظ والإدارة على مجالات تتسم بارتفاع قيمة تنوعها البيولوجي، وبخاصة عن طريق إنشاء شبكة إيكولوجية عالمية.]

١٥ - العنصر الثاني للرؤية

١-٣ تحدد الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأطر السلامة الأحيائية، الاستخدامات المستدامة لمكونات التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني.

٢-٣ [الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها تأثير ضار على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة صحة البشر، يتم نقلها ومناولتها واستعمالها عن طريق التطبيق الكامل والعالمي النطاق لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية].

٣-٣ إزكاء الوعي بتأثيرات الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج على التنوع البيولوجي، واستهداف السياسة الاقتصادية لمساندة هذه الغايات، وتوضع وتتاح بسهولة الصكوك الاقتصادية [السياسية] التي تساند الاستعمال المستدام.

٤-٣ تطوير أدوات، وتكنولوجيات ونظم إدارة مناسبة من شأنها تيسير الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي، والترويج لها على المستوى الوطني.

٥-٣ إنشاء إطار لإدراج الشواغل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في متن الخطط والبرامج والسياسات ذات الصلة القطاعية والشاملة للقطاعات، وتنفيذه على نطاق واسع.

١٦ - العنصر الثالث للرؤية

١-٤ تطوير وتنفيذ التشريعات الوطنية والتدابير الأخرى (بما في ذلك استراتيجيات إمكانية الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية. [مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي وضعت في بون حسب مقتضى الحال].

٢-٤] حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق الفريدة المتصلة باستخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك معرفة وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية، واحترام بلدان المنشأ لتلك الموارد الوراثية، أو حقوق السكان المعنيين وذلك ومن أجل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد]

٣-٤] المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، يتم احترامها، وصونها، والحفاظ عليها، وحمايتها والترويج لها لتطبيقها على نطاق أوسع، بمشاركة وموافقة هذه المجتمعات بصورة تامة وفعالة].

٤-٤] تعزيز تبادل المعلومات بشأن تقاسم المنافع الناجحة عن استخدام الموارد الوراثية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية].

٥-٤] وتنشأ وتقر في بلدان منشأ تلك الموارد أنشطة البحث والتطوير في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والكيمياء الحيوية التي تستعمل الموارد الجينية].

واو - الرصد وتقديم التقارير والتقييم والاستعراض بشكل دوري

١٧- إن الجدول الزمني لتقييم وتنفيذ الخطة الاستراتيجية هو كما يلي ؛

١٨- إن استعراض التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على أساس التقارير والمعلومات ذات الصلة سيقوم به نشاط مناسب يبذل فيما بين دورات الاجتماع .

الجدول ١

الجدول الزمني لتقديم التقارير واستعراض الخطة الاستراتيجية ٢٠٠١ - ٢٠١٠

السنة	الاجتماع	التقارير الوطنية	التقارير المواضيعية	الخطة الاستراتيجية
٢٠٠١		التقارير الوطنية الثانية الواجب تقديمها	٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن البنود المقرر بحثها بتعمق في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	
٢٠٠٢	الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف عن التقرير بشأن التقارير الوطنية الثانية	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في بنوده المقرر بحثها بتعمق (الأصناف الغريبة وتقسيم المنافع، والنظم الإيكولوجية للغابات)	يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر بشأن الخطة الاستراتيجية والشكل/ الجدول الزمني لتقييمها واستعراضها بشكل دوري الاستعراض الأول لما بين الدورات، للخطة الاستراتيجية
٢٠٠٣			٣ تقارير مواضيعية مطلوبة للبنود	الاستعراض الأول لما بين

السنة	الاجتماع	التقارير الوطنية	التقارير المواضيعية	الخطة الاستراتيجية
			المقرر بحثها بتعمق في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف	الدورات للخطة الاستراتيجية - استناداً إلى التقارير الوطنية الثانية وغيرها من التقارير والمعلومات ذات الصلة
٢٠٠٤	الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف	إن مؤتمر الأطراف (أ) يوافق على شكل التقارير الوطنية الثالثة ، وأن تتضمن معلومات عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية و(ب) يوافق على شكل التقارير المواضيعية بشأن البنود المقرر بحثها بتعمق في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في بنودها بتعمق (النظم الإيكولوجية الجبلية، والمناطق المحمية ونقل التكنولوجيا والتعاون في التكنولوجيا)	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية
٢٠٠٥		التقارير الوطنية الثالثة الواجب تقديمها	٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	
٢٠٠٦	الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	إن مؤتمر الأطراف (أ) ينظر في التقرير بشأن التقارير الوطنية الثالثة و(ب) يوافق على الشكل للتقارير المواضيعية لدراسة البنود بتعمق في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في البنود بتعمق	يعتمد مؤتمر الأطراف الاختصاص للاستعراض الثاني لما بين الدورات للخطة الاستراتيجية
٢٠٠٧			٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	الاستعراض الثاني لما بين الدورتين للخطة الاستراتيجية ، استناداً إلى التقارير الوطنية الثالثة
٢٠٠٨	الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف	إن مؤتمر الأطراف (أ) يوافق على شكل للتقارير الوطنية الرابعة ، بحيث تتضمن معلومات عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية و(ب) يوافق على شكل التقارير المواضيعية بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف في النظر في البنود المقرر بحثها بتعمق	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية
٢٠٠٩		التقارير الوطنية الرابعة الواجب تقديمها	٣ تقارير مواضيعية مطلوبة بشأن دراسة البنود بتعمق في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	

السنة	الاجتماع	التقارير الوطنية	التقارير المواضيعية	الخطة الاستراتيجية
٢٠١٠	الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف	ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير بشأن التقارير الوطنية الرابعة	التقارير المواضيعية تساعد مؤتمر الأطراف على النظر في البنود المقرر بحثها بعمق	ينظر مؤتمر الأطراف في نتائج الخطة الاستراتيجية ويعتمد الخطة الاستراتيجية المقبلة للفترة ٢٠١١ - ٢٠٢٠

زاي - استعراض التنفيذ

١٩ - يقرر أنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التالية بغية تيسير الاستعراض الملائم لتنفيذ الاتفاقية، كجزء من الإجراءات المتفق عليها لاستعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية:

(أ) تبين الفجوات الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وأوجه النجاح في تنفيذ الاتفاقية ونشرها عن طريق آلية تبادل المعلومات والوسائل الملائمة الأخرى؛

(ج) تحديد الصعوبات والعقبات والتحديات الرئيسية في وجه تنفيذ الاتفاقية، وبصورة خاصة في البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ؛

(د) النظر في مستوى مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية التنفيذ، بما في ذلك الدعم المالي والتقني المتاح إلى البلدان النامية؛

(هـ) النظر في الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات ذات الصلة ؛

(و) النظر في الاستراتيجيات الموضوعية داخل إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛

٢٠ - يطلب من الأمين التنفيذي نشر نتائج الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وأية وسيلة أخرى مناسبة .

حاء - عمليات الاتصال

٢١ - يجب القيام بفعالية بتوصيل الخطة الاستراتيجية وغاياتها وإجراءاتها التشغيلية إلى جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، والهيئات والاتفاقيات والأطراف المهتمة الأخرى. وينبغي النظر في مقترح مفصل بهذا الشأن يتوافق مع استراتيجية الاتصال والإرشاد للاتفاقية .

التذييل *

- ١- عوائق سياسية /اجتماعية
- (أ) نقص في الإدارة السياسية والمساعدة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ب) محدودية مشاركة الجمهور وإشراك أصحاب المصلحة
- (ج) النقص في تنسيق وإدماج قضايا التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى بما في ذلك استعمال أدوات مثل تقييمات الوقع البيئي
- (د) عدم الاستقرار السياسي
- (هـ) النقص في التدابير التحوطية والنشطة ، مما يؤدي إلى سياسات رد فعل
- ٢- عوائق مؤسسية ومتصلة بالقدرة
- (أ) عدم كفاية القدرة على العمل بسبب وجوه ضعف مؤسسية
- (ب) النقص في الموارد البشرية
- (ج) النقص في نقل التكنولوجيا والخبرة
- (د) ضياع المعرفة التقليدية
- (هـ) النقص في القدرات الوافية على البحث العلمي ، لمساندة جميع الأهداف
- ٣- النقص في المعرفة /المعلومات الممكن التوصل إليها
- (أ) ضياع التنوع البيولوجي وما يوفره من سلع وخدمات ليس مفهوماً فهماً سوياً وليس له التوثيق اللازم
- (ب) عدم الاستعمال الكامل للمعرفة العلمية والتقليدية الموجودة
- (ج) عدم كفاءة نشر المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني
- (د) نقص في تثقيف الجمهور وتوعيته على جميع المستويات
- ٤- السياسة الاقتصادية والموارد المالية
- (أ) النقص في الموارد المالية والبشرية
- (ب) تجزئة تمويل م ب ع
- (ج) النقص في تدابير الحفز الاقتصادية
- (د) النقص في تقاسم المنافع
- ٥- التعاون /التأزر
- (أ) النقص في تضافر الجهود على الصعيدي الوطني والدولي
- (ب) النقص في التعاون الاقفي بين أصحاب المصلحة
- (ج) النقص في الشراكات الفعالة
- (د) النقص في إلتزام المجتمع العلي

* لم يتسع الوقت أمام الاجتماع لينظر ملياً في التذييل .

- ٦- العوائق القانونية
- (أ) النقص في السياسات والقوانين اللازمة
- ٧- العوامل الاجتماعية الاقتصادية
- (أ) الفقر
- (ب) الضغط السكاني
- (ج) أنماط غير مستدامة في الاستهلاك والإنتاج
- (د) النقص في قدرات المجتمعات المحلية
- ٨- الظواهر الطبيعية والتغير البيئي
- (أ) تغير المناخ
- (ب) الكوارث الطبيعية

المرفق الثاني

مشروع برنامج العمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠

المسائل للاستعراض بتمعق	الشركاء الرئيسيون لإعداد البرنامج	النتائج المتوقعة	المسألة للنظر فيها بتمعق	اجتماع مؤتمر الأطراف
برنامج العمل حول التنوع البيولوجي للمنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية	اتفاقية حماية الألب ، تقييم عالمي للتنوع البيولوجي للجبال لـ DIVERSITAS والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال IC/MOD و IUCN والفريق العالمي بشأن الجبال ، ومرفق البيئة العالمية واليونسكو والفوا ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية	- تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي - دراسات الحالة والممارسات الجيدة للإدارة - برنامج العمل	النظم الإيكولوجية	الاجتماع السابع (٢٠٠٤)
تكليف جاكرتا (برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي)	IUCN-WCPA-UNEP-WCMC-WRI-, UNESCO-MAB الاتفاقية العالمية للتراث . رامسار و CMS ومرفق البيئة العالمية	- الأساس العلمي للتعاون - خطوط إرشادية للإنشاء والإدارة - خيارات وإجراءات أولوية للمناطق المحمية	المناطق المحمية	
التنوع البيولوجي وتغير المناخ	UNFCCC- UNEP UNCTAD ، والمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية	- موجز التكنولوجيات وتقييمها - التعاون المعزز ونقل التكنولوجيا	نقل التكنولوجيا والتعاون في التكنولوجيا	
التنوع البيولوجي الزراعي	اتحاد الدول الجزرية الصغيرة (AOSIS) ، UN/DESA UNDP/SDNP, قسم الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المركز الدولي لدراسات الجزر و SPREP	- تقييم الحالة والاتجاهات - المشورة وأفضل الممارسات بشأن إدارة النظام الإيكولوجي للجزر - برنامج العمل استناداً إلى الاجراءات ذات الأولوية	التنوع البيولوجي للجزر	الاجتماع الثامن (٢٠٠٦)

اجتماع مؤتمر الأطراف	المسألة للنظر فيها بتعمق	النتائج المتوقعة	الشركاء الرئيسيون لإعداد البرنامج	المسائل للاستعراض بتعمق
	إعادة تهيئة النظم الإيكولوجية المتدهورة وإعادة تهيئتها إلى حالتها الأصلية واسترداد الأنواع النادرة والمهددة	المشورة بشأن الخيارات والتقنيات لإعادة تهيئة النظم الإيكولوجية الرئيسية والأنواع المهددة وإعادة تهيئتها إلى حالتها الأصلية	اليونيب ، اليونيسكو ، رامسار ، IUCN ، FAO ، CGIAR ، WRI ، ديفرستاس ، وفريق Gran Canaria Group	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف الرطبة
	الأهداف وخطوط الأساس والمؤشرات - وتنسيق مخاوف التنوع البيولوجي	- الاقتراحات لإدخال الأهداف في جميع برامج العمل بموجب الاتفاقية - المبادئ للمؤشرات وخطوط الأساس - المبادئ الإرشادية التشغيلية للتنسيق	الأطراف ، والمنظمات الرئيسية والوكالات العاملة في كل مجال مواضيعي	المادة ٨ (ي) وما يتعلق بها من مواد
				الحوافز
الاجتماع التاسع (٢٠٠٨)	التنوع البيولوجي للمناطق الحضرية والمحيطية	- تقييم حالة واتجاهات المناطق الحضرية - برنامج العمل	UNEP ، ICSU ، SCOPE ، CGIAR ، البنك الدولي ، UNCHS ، (الموئل) ، اليونيسكو ، ECG	التنوع البيولوجي للغابات
	أهمية التنوع البيولوجي للصحة البشرية	التنوع البيولوجي والأمراض البشرية السارية ، ودور التنوع البيولوجي في الإنتاج العالمي للأغذية . - الخيارات وأفضل الممارسات	WHO ، UNEP ، جامعة هارفرد ، SCOPE	الأنواع الغريبة الغازية بما في ذلك

المسائل تلاستعراض بتعمق	الشركاء الرئيسيون لإعداد البرنامج	النتائج المتوقعة	المسألة للنظر فيها بتعمق	اجتماع مؤتمر الأطراف
الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	SCOPE	- تقييم أثر العولمة على الحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام - الخيارات لتلطيف الآثار السلبية	أثر العولمة على الحفاظ على التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، وطرائق تلطيف الآثار السلبية	
منهج النظام الإيكولوجي				
	معاهدة منطقة القطب الجنوبي مجلس منطقة القطب الشمالي IUCN ، الدائرة القطبية للسكان الأصليين	- تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وآثار الأنشطة - تزايد تفهم عمل التنوع البيولوجي القطبي	التنوع البيولوجي	الاجتماع العاشر (٢٠١٠)
التنوع البيولوجي للجبال	اليونسكو - MAB اتفاقية رامسار DIVERSITAS واليونيب	- تقييم دور التنوع البيولوجي في منع الكوارث الطبيعية والأغاثة منها - المشروعة ودراسات الحالة وأفضل الممارسات	دور التنوع البيولوجي في منع الكوارث الطبيعية والأغاثة منها	
الاستخدام المستدام لمقومات التنوع البيولوجي	اليونيب ، MAB ، IUCN	- تقييم أثر المنازعات المسلحة على التنوع البيولوجي - خيارات لتلطيف الآثار السلبية	اثر المنازعات المسلحة على التنوع البيولوجي وطرائق تلطيف الآثار السلبية	
المناطق المحمية				

المسائل للاستعراض بتعمق	الشركاء الرئيسيون لإعداد البرنامج	النتائج المتوقعة	المسألة للنظر فيها بتعمق	اجتماع مؤتمر الأطراف
التعاون في التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا	اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	- تقييم آثار خفض سماكة طبقة الأوزون على التنوع البيولوجي - الخيارات لتلطيف الآثار السلبية لخفض سماكة طبقة الأوزون على التنوع البيولوجي .	أثر التغيرات في طبقة الأوزون على التنوع البيولوجي ، والطرائق لتلطيف الآثار السلبية	

باء- التقارير الوطنية

الفقرات 1-8 من مشروع المقرر الآتي مأخوذة من التوصية 2 بء الصادرة عن الاجتماع الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/5, annex) أن الفقرتان 9-10 فهما مأخوذتان من الفقرتين 75 (أ) و (ب) من مذكرة الأمين التنفيذي عن تقييم المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.3)

"إن مؤتمر الأطراف

- 1 - يرحب بالتقارير الوطنية الثانية والتقارير المواضيعية التي قدمتها الأطراف وفقاً للمقرر 19/5؛
- 2 - يحث الأطراف التي لم تقدم تقارير وطنية ثانية، على أن تفعل ذلك دون أي تأخير؛
- 3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي:

- (أ) أن يستخرج الاستنتاجات المناسبة من التحليل للتقارير الوطنية الثانية ومن تجربة الأطراف في مجال إعداد التقارير الوطنية التي يمكن أن تفيد في تيسير تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف؛
- (ب) أن يجعل هذه المعلومات متوافرة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وغيرها من القنوات المناسبة قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) وأن يعد مشاريع لأشكال التقارير الوطنية الثالثة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع، وهي التقارير التي:

١٠ تستند إلى الشكل المستخدم في التقارير الوطنية الثانية؛

- ٢٠- تتضمن أسئلة تتعلق بالغايات المحددة بموجب الخطة الاستراتيجية؛
- ٣٠- تأخذ في الحسبان تلك الاستنتاجات وغيرها من المعلومات المتاحة عن تجربة عملية التقارير الوطنية؛
- ٤٠- تركز على إتاحة المجال للأطراف لتوفير معلومات عن تجربتها في مجال تنفيذ استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وبخاصة، الإجراءات ذات الأولوية؛
- ٥٠- تعد الأطر للأسئلة بطريقة مباشرة بحيث لا يكون الشكل بالغ التعقيد، وتعمل على تشجيع العمليات التشارورية التي يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفق ما أوصى به في المقرر ١٩/٥؛
- ٦٠- تيسر تبين العراقيل والعقبات التي تواجه الأطراف في عملية التنفيذ؛
- ٧٠- تطلب إلى الأطراف تقديم معلومات عن الموارد المالية التي وفرتها لأطراف أخرى لأغراض تنفيذ الاتفاقية، حيثما يتناسب، ومعلومات عن الموارد المالية التي تلقتها من أطراف أخرى ومؤسسات مالية، حسب صلة ذلك بالموضوع؛
- ٤ - يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقارير مواضيعية عن النظم الايكولوجية للجبال، والمناطق المحمية، ونقل التكنولوجيا والتعاون في مجال التكنولوجيا وفقاً للأشكال التي أعدها الأمين التنفيذي؛ وينبغي أن تبين تلك التقارير الأولويات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبعوائق التنفيذ وما يوجد - أو يحتمل وجوده - من مجالات التعاون وبناء القدرات .
- ٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية أن يواصل توفير المساندة ، في الوقت المناسب ، للبلدان المؤهلة في إعداد التقارير الوطنية .
- ٦ - يرحب بإصدار تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ويقرر ضرورة الاستمرار في إعداد تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي بوصفه تقريراً دورياً عن التنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية؛ وإتاحة ذلك التقرير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة .
- ٧ - يقرر أن تعدّ الطبعة الثانية من تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لنشرها في عام ٢٠٠٤، بالاعتماد على المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثانية، والتقارير المواضيعية عن البنود المقرر بحثها بتعمق في اجتماعيه السادس والسابع، وبشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية المقرر أجرؤه في عام ٢٠٠٣؛

٨ - يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنسيق التقارير البيئية المقدمة ؛ ويشجع على استمراره على تصحيح إجراءات تقديم التقارير التي تقتضيها الاتفاقية في سبيل الوفاء الأفضل باحتياجات الأطراف ؛

٩- أن يطلب من أمانة الاتفاقية ومن مرفق البيئة العالمية استكشاف منهجيات ابتكارية للتمويل في سبيل تسهيل إعداد التقارير الوطنية والتقارير المواضيعية في المستقبل.

١٠- أن يقرر إنشاء فريق من الخبراء التقنيين لتقديم اسهامات أو نصائح بشأن إعداد الشكل اللازم للجولة الثالثة من التقارير الوطنية ، على أن يختار أعضاء فريق الخبراء التقنيين من جدول الخبراء، مع مراعاة خبرتهم وتمثيلهم الإقليمي ومع قيام أعضاء ذلك الفريق من الخبراء بتقديم المشورة من خلال وسائل الاتصال المناسبة بأمانة الاتفاقية.

١١- يوافق على أشكال التقارير المواضيعية بشأن الأنظمة الإيكولوجية للجبال والمناطق المحمية ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي كما جاء ذلك في المرفقات الأولى والثاني والثالث أدناه على أن يكون أقصى موعد لتقديم تلك التقارير هو ٢٠٠٢/٧/٣١ و ٢٠٠٣/٣/٣٠ و ٢٠٠٣/٣/٣٠ على التوالي .

المرفق الأول

مشروع شكل مطلوب لتقديم التقرير المواضيعي بشأن الأنظمة الايكولوجية للجبال

إن الشكل الوارد أدناه المطلوب لإعداد التقرير المواضيعي عن الأنظمة الايكولوجية للجبال هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة المصممة للحصول على معلومات من الأطراف المتعاقدة لتسهيل النظر في الموضوعات وبرنامج العمل المقررين في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. والأجوبة على هذه الأسئلة سوف تساعد أيضاً على تقدير الوضع الشامل القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

وقد صممت الأسئلة بشكل يسهل اتمام عملية الاستعراض. وفي معظم الحالات أدرجت أسئلة اختيارية وليس المطلوب إلا مجرد وضع علامة خطية في مربع أو أكثر. وبعد الأسئلة يوجد مربع أبيض لإمكان إدراج مزيد من التعليقات والمعلومات فيه. والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أشد تفصيلاً على الأسئلة التي تعطي أكثر من إجابة واحدة عليها. وبصفة خاصة يمكن استعمال هذا المربع لتبيين الأولويات في الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل وبيان ما تحقق من نجاح وصدوف من مصاعب في التنفيذ، وما يوجد من مجالات فعلية أو محتملة للتعاون ولبناء القدرة.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفضيلية بين أداء مختلفة الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملأ الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأية من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعلى المصاعب التي تصادف في الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التي يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة في سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير كي ينطوى التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية. وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين اشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن المناطق المحمية وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ٣١ يولييه ٢٠٠٢. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بالبريد ونسخة الكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويبسايته الاتفاقية بالعنوان التالي :
التقارير المواضيعية المستوفاة وأية تعليقات ينبغي أن ترسل إلى

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Center
393 St. Jacques Street, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9
Fax: 1-514-2886588
Email: secretariat@biodiv.org

المرجو تقديم التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
نقطة الاتصال الوطنية	
	الاسم الكامل للمنشأة
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي
	التليفون
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
المسئول عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)	
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي
	التليفون
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
تقديم التقرير	
	توقيع المسئول عن تقديم التقرير الوطني
	تاريخ التقديم

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين اشركوا اشراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساساً لهذا التقرير

الأنظمة الايكولوجية للجبال

١- ما هي الأولوية النسبية التي يعطيها بلدكم للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للجبال؟				
(أ) عالية	(ب) متوسطة	(ج) منخفضة		
٢- كيف يقوم بلدكم بتقدير الموارد المتاحة للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية في الجبال، من موارد داخلية ودولية؟				
(أ) طيبة	(ب) وافية	(ج) محدودة	(د) محدودة جداً	
٣- هل طلب بلدكم مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية لتمويل أنشطة الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للجبال؟				
(أ) لا				
(ب) نعم - المرجو إعطاء التفاصيل				

التقدير والتبیین والرصد

٤- هل قام بلدكم بأى تقدير للأسباب المباشرة والأسباب الكامنة وراء تدهور وضياح التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو بيان التهديدات الرئيسية وأهميتها النسبية وكذلك ما يوجد من فجوات)	
(ج) إذا كانت الإجابة بنعم المرجو بيان التدابير التي اتخذها بلدكم للتحكم في أسباب ضياح التنوع البيولوجي للجبال.	
٥- هل تبين بلدكم احتياجات تصنيفية للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الايكولوجية للجبال؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو تحديد تلك الاحتياجات)	
٦- هل قام بلدكم بأى تقدير لضعف أو هشاشة الجبال الموجودة في بلدكم؟	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو بيان النتائج والوقوع الذى لوحظ على التنوع البيولوجي للجبال)	
٧- هل قام بلدكم بأى تقدير ذي أهمية لحفظ التنوع البيولوجي للأنظمة الايكولوجية للجبال على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والأنظمة الايكولوجية؟ (قد ترغبون في استعمال المرفق الأول بالاتفاقية لفئات التنوع البيولوجي ذات الأهمية للحفاظ)	
(أ) لا (المرجو بيان الأسباب)	

	ب) نعم ، بعض عمليات التقدير أو الرصد قد جرت (المرجو بيانها)
	ج) نعم ، جرت تقديرات أو برامج رصد شاملة (المرجو بيان أين يمكن العثور على النتائج مع بيان الفرص والعقبات إن وجدت)

نظام التنظيم والمعلومات وخطة العمل

٨- هل وضع بلدكم تنظيمات (أى لوائح) وسياسات وبرامج للحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى فى الأنظمة الايكولوجية للجبال ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو تحديد القطاعات)	
٩- هل قام بلدكم بتطبيق نهج الأنظمة الايكولوجية (الذى أقره مؤتمر الأطراف الخامس) فى الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى فى الأنظمة الايكولوجية للجبال ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان بعض الحالات أو الأمثلة)	
١٠- هل تغطى استراتيجيتكم وخطة عملكم الوطنيتان التنوع البيولوجى للجبال ؟	
(أ) لا (المرجو بيان لماذا)	
(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض المعلومات عن الاستراتيجية وعن الخطة فيما يتعلق بصفة خاصة بالتنوع البيولوجى للجبال)	
١١- هل قام بلدكم بنشر المعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة وبالخطط والبرامج الرامية إلى حفظ واستدامة استعمال مكونات التنوع البيولوجى فى الأنظمة الايكولوجية للجبال ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل عن المكان الذى يمكن فيه استرداد المعلومات المتعلقة بممارسات الإدارة والخطط والبرامج)	

التعاون


١٢- هل قام بلدكم بأى تعاون مع الأطراف الأخرى فى سبيل الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى فى الأنظمة الايكولوجية للجبال، على المستوى الاقليمى أو فى نطاق سلسلة من الجبال ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان أهداف هذا التعاون وإنجازاته)	
١٣- هل قام بلدكم بالتوقيع أو التصديق على أية معاهدة اقليمية أو دولية بشأن الجبال ؟	
(أ) لا	
(ب) نعم (المرجو بيان ما هى المعاهدة وتقديم تقرير، بقدر الإمكان، عن التقدم المحرز فى تنفيذ المعاهدات، بما فى ذلك أية عقبات رئيسية صودفت فى تنفيذ المعاهدات)	

المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، في هذا الموضوع


١٤- هل راعى بلدكم أية أنظمة إيكولوجية للجبال عند تنفيذ البرامج المواضيعية للعمل بشأن التنوع البيولوجي في الزراعة والمياه الداخلية والغابات والأراضي الجافة ودون الرطبة ؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم - ولكن فقط في برنامج عمل مواضيعي واحد أو برنامجين
	(ج) نعم - في جميع برامج العمل
	(د) إذا كانت الإجابة بنعم المرجو بيان التفاصيل
١٥- هل أتخذ بلدكم أية تدابير تكفل استدامة السياحة في الجبال ؟	
	(أ) لا (المرجو بيان لماذا)
	(ب) نعم ولكن في المراحل الأولى من التنمية (المرجو بيان الأسباب)
	(ج) في المراحل المتقدمة من التنمية (المرجو بيان الأسباب)
	(د) يجري تنفيذ تدابير شاملة نسبياً (المرجو بيان الأسباب)
١٦- هل اتخذ بلدكم أية تدابير لحماية ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية في الجبال ؟	
	(أ) لا
	(ب) لا ينطبق
	(ج) نعم ولكن في المراحل الأولى من وضع السياسة العامة أو البرامج
	(د) نعم في المراحل المتقدمة من ذلك الوضع
	(هـ) يجري تنفيذ بعض البرامج
	(و) يجري تنفيذ برامج شاملة
١٧- هل قام بلدكم بوضع أى برامج لحفظ التراث الطبيعي والثقافي في الجبال ؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض المعلومات عن البرامج)
١٨- هل انشأ بلدكم مناطق محمية في الجبال ؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو بيان النسبة المئوية للجبال الموجودة في المناطق المحمية بالقياس لمجموع مناطق الجبال في بلدكم)
١٩- هل بذل بلدكم أى نشاط للاحتفال بالسنة الدولية للجبال والسياحة الإيكولوجية ؟	
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو بيان المعلومات)

دراسات الحالات

المرجو بيان دراسات الحالات التي قام بها بلدكم في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة
الايكولوجية في الجبال



مزيد من التعليقات



المرفق الثانى

مشروع شكل مطلوب للتقارير المواضيعية التفصيلية بشأن المناطق المحمية

إن الشكل الوارد فيما يلى المطلوب الالتزام به فى وضع التقرير المواضيعى بشأن المناطق المحمية هو عبارة سلسلة من الأسئلة المصممة لجمع المعلومات من الأطراف المتعاقدة فى سبيل تسهيل النظر فى القضايا وبرنامج العمل ذات الصلة، فى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. والإجابات على هذه الأسئلة سوف تساعد أيضاً على تقييم الوضع الإجمالى القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

عند تصميم الأسئلة روعي أن التقارير الوطنية الأولى والثانية التى طلبها مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية قد طلبت عن إعطاء بعض البيانات عن المناطق المحمية بينما بعض المنظمات المعنية مثل الـ IUCN والـ UNESCO تطلب تقارير دورية وتحث على تقاسم المعلومات فى هذا المجال. وسوف يعالج التقرير المواضيعى المتعلق بالمناطق المحمية القضايا المحددة التى تهتم بها هفمعتت ومؤتمر الأطراف.

وقد صممت الأسئلة بطريقة تسهل إتمام عملية الاستعراض. وقد وضعت فى معظم الحالات أجوبة اختيارية، والمطلوب فى هذه الحالة وضع دائرة على الإجابة المختارة. وبعد الأسئلة يوجد مربع يدون فيه المزيد من التعليقات والمعلومات. والأطراف مدعوة إلى تقديم إجابات أشد تفصيلاً على الأسئلة التى ترد أكثر من إجابة واحدة عليها. وبصفة خاصة يمكن استعمال المربع المخصص لذلك لتبيين الأولويات فى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وما صودف من نجاح أو مصاعب فى التنفيذ وما يوجد من مجالات تعاون وبناء القدرة سواء أكانت موجودة فعلاً أو محتملة الوجود.

إن هذه المعلومات التى ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلفة الاطراف المتعاقدة.

وفى سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة فى هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التى ستملأ الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التى توضع فى المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقية فى بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة كذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأية من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلى. ويرحب الأمين التنفيذى بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعن المصاعب التى تصادف فى الإجابات عليها كما يرحب بأية توصيات حول الطريقة التى يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة فى سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في إعداد التقرير كي ينطوى التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين اشركوا في هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن المناطق المحمية وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتجاوز ١٥ مارس ٢٠٠٣. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعا عليها بالبريد ونسخة الكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكتروني. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكتروني إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويبسايت الاتفاقية بالعنوان التالي :

<http://www.biodiv.org>


المرجو إرسال التقارير المواضيعية وأية تعليقات أخرى بعد اتمامها إلى

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Center
393 St. Jacques Street, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9
Fax: 1-514-2886588
Email: secretariat@biodiv.org

المرجو إعطاء التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
نقطة الاتصال الوطنية	
	الاسم الكامل للمنشأة
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي
	التليفون
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
المسئول عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)	
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي
	التليفون
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
تقديم التقرير	
	توقيع المسئول عن تقديم التقرير الوطني
	تاريخ التقديم

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين اشركوا اشراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساساً لهذا التقرير



المناطق المحمية

نظام المناطق المحمية

١- ما هي الأولوية النسبية المعطاة لوضع وتنفيذ نظام وطني للمناطق المحمية في سياق الالتزامات الأخرى الناشئة عن الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف؟			
(أ) عالية	(ب) متوسطة	(ج) منخفضة	
٢- هل هناك عملية تخطيط منتظمة لوضع وتنفيذ نظام وطني للمناطق المحمية؟			
(أ) لا			
	(ب) في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) في مراحل متقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال صور من الوثائق التي تصف هذه العملية)		
٣- هل يوجد تقدير لمدى تغطية شبكة المناطق المحمية الموجودة لجميع المناطق التي تم تبين أنها هامة لحفظ التنوع البيولوجي؟			
(أ) لا			
	(ب) هناك تقدير مزعم القيام به		
	(ج) هناك تقدير جارٍ فعلاً		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من التقديرات التي تمت)		

الاطار التنظيمي

٤- هل هناك إطار لسياسة عامة و/أو تشريع تمكينى قد وضع لإنشاء وإدارة المناطق المحمية؟			
(أ) لا			
	(ب) يوجد في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) يوجد في المراحل المتقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من الوثائق المتصلة بهذا الموضوع)		
٥- هل وضعت مبادئ توجيهية ومعايير وأهداف لمساندة اختيار المناطق المحمية وإنشائها وإدارتها؟			
(أ) لا			
	(ب) نعم في المراحل الأولى من الوضع		
	(ج) نعم في المراحل المتقدمة من الوضع		
	(د) نعم (المرجو إرسال نسخ من المبادئ التوجيهية والمعايير والأهداف)		
٦- هل إدارة المناطق المحمية تتطوى على استعمال تدابير حافزة، مثلاً فرض رسوم على زيارات المراتع أو تدابير لتقاسم المناقع مع المجتمعات المتاخمة وغيرها من أصحاب المصلحة؟			
(أ) لا			

	(ب) نعم تنفذ تدابير حافزة لبعض المناطق المحمية (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)
	(ج) نعم هناك تدابير حافزة تنفذ بالنسبة لجميع المناطق المحمية (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)

نهج الإدارة

	٧- هل تم تقدير التهديدات الرئيسية للمناطق المحمية وما فيها من تنوع بيولوجي، بحيث يمكن وضع برامج للتصدى لتلك التهديدات ولآثارها وللتأثير في العوامل الرئيسية فيها ؟
	(أ) لا
	(ب) هناك تقدير مزمع
	(ج) هناك تقدير جار
	(د) يوجد تقدير وقد تم هذا التقدير
	(هـ) توجد برامج وسياسات للتصدى للتهديدات (المرجو إعطاء معلومات أساسية عن التهديدات وعن التدابير المتخذة بشأنها)
	٨- هل تنشأ وتدار المناطق المحمية في إطار المنطقة الأوسع نطاقاً التي توجد فيها، مع مراعاة الإستراتيجيات القطاعية الأخرى ومع الاسهام في تلك الإستراتيجيات ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم في بعض المناطق
	(ج) نعم في جميع المناطق (المرجو إعطاء تفاصيل)
	٩- هل تتباين المناطق المحمية في طبيعتها، لتتجاوب مع طائفة من الأهداف المتنوعة للإدارة و/أو هل يجري تشغيلها بأنظمة إدارة متباينة ؟
	(أ) لا ، فإن معظم المناطق تنشأ لأغراض متشابهة وتخضع لأنظمة الإدارة نفسها
	(ب) إن كثيراً من المناطق لها الأهداف نفسها/ الأنظمة الإدارية نفسها، غير أنه توجد بعض الاستثناءات
	(ج) نعم ، تتباين المناطق المحمية من حيث طبيعتها (المرجو إعطاء تفاصيل)
	١٠- هل هناك إشراك واسع لأصحاب المصلحة في وضع وإدارة المناطق المحمية ؟
	(أ) لا
	(ب) إشراك بعضهم ولكن ليس بالنسبة لجميع المناطق المحمية
	(ج) نعم، دائماً (المرجو إعطاء تفاصيل عن هذه التجربة والخبرة المكتسبة فيها)
	١١- هل توجد مناطق محمية أقامتها وتديرها هيئات غير حكومية ومجموعات من المواطنين والقطاع الخاص والأفراد في بلدكم ، وهل هناك اعتراف بها بأى شكل رسمي ؟
	(أ) لا توجد مثل هذه المناطق

	(ب) توجد ولكن ليست معترفاً بها رسمياً
	(ج) نعم توجد ومعترف بها رسمياً (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)
	١٢- هل الموارد البشرية والمؤسسية والمالية متاحة ووافية للتنفيذ الكامل لشبكة المناطق المحمية، ويشمل ذلك إدارة المناطق المحمية الفردية ؟
	(أ) لا فإنها محدودة جداً (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)
	(ب) لا فإنها محدودة (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)
	(ج) الموارد المتاحة وافية (المرجو إعطاء بيانات أساسية عن الاحتياجات وعن النقص في الموارد)
	(د) نعم هناك موارد طبيعية متاحة
	١٣- هل طلب بلدكم أو تلقى مساعدة مالية من مرفق البيئة العالمية أو من مصادر دولية أخرى لإنشاء / إدارة المناطق المحمية ؟
	(أ) لا
	(ب) طلب التمويل ولكنه لم يرد
	(ج) يجري طلب التمويل في الوقت الحاضر
	(د) نعم ورد التمويل (المرجو إعطاء نسخ من الوثائق المتعلقة به)

التقدير


	١٤- هل تم تقدير مصاعب تنفيذ وإدارة نظام وافٍ للمناطق المحمية، لإمكان اتخاذ خطوات للتصدي لتلك المصاعب ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم تم تقدير المصاعب (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)
	(ج) نعم هناك تدابير متخذة للتصدي لتلك المصاعب (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)
	١٥- هل يوجد برنامج قائم أو في طور الوضع للتقييم المنتظم لكفاءة إدارة المناطق المحمية ولاتخاذ تدابير بشأن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم هناك برنامج يجري وضعه (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل)
	(ج) نعم هناك برنامج قائم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل)
	١٦- هل تم تقدير أية قيمة للمنافع والخدمات المادية وغير المادية الناشئة عن المناطق المحمية ؟
	(أ) لا

	(ب) هناك تقدير مزمع
	(ج) هناك تقدير يجرى
	(د) نعم هناك تقدير قد تم (المرجو إعطاء مزيد من المعلومات)

التعاون الإقليمي والدولي

	١٧- هل يقوم بلدكم بالتعاون/ الاتصال مع البلدان المجاورة في وضع و/أو إدارة المناطق المحمية العابرة للحدود ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)
	١٨- هل الإخصائيون الرئيسيون في المناطق المحمية في بلدكم أعضاء في اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN مما يساعد على تقاسم المعلومات والخبرات ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	(ج) المعلومات غير متاحة
	١٩- هل قدم بلدكم معلومات بشأن مناطق المحمية إلى المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونسكو، في سبيل السماح بالقيام بتقدير علمي للوضع القائم فيما يتعلق بالمناطق المحمية في العالم ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	٢٠- إذا كان لدى بلدكم مناطق محمية أو مواقع أخرى معترف بها أو معينة بموجب اتفاقية دولية أو برنامج دولي (بما في ذلك الاتفاقيات والبرامج الإقليمية) المرجو إعطاء صور من التقارير المقدمة إلى تلك البرامج أو إعطاء ملخصات لها ؟
	٢١- هل تعتقدون أنه توجد بعض الأنشطة في المناطق المحمية يملك بلدكم خبرة هامة بشأنها، تكون ذات قيمة مباشرة للأطراف المتعاقدة الأخرى ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل)

مزيد من التعليقات



الملحق الثالث

مشروع الشكل المطلوب للتقرير المواضيعي المتعلق بنقل التكنولوجيا وبالتعاون التكنولوجي

إن الشكل الوارد أدناه لإعداد التقرير المواضيعي المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة القائمة على أساس عناصر المقررات المختلفة التي اتخذها مؤتمر الأطراف وبرامج العمل التي أقرتها اجتماعات لمؤتمر الأطراف السابقة وكذلك على أساس توصيات هفمعتت. والمعلومات التي تقدمها الأطراف سوف يتم تجميعها وترتيبها لتسهيل النظر في المسائل ذات الصلة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وسوف تساعد الإجابات على تلك الأسئلة أيضاً على تقييم الوضع العام القائم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

وينبغي أن يلاحظ، بالنسبة لغرض اتفاقية التنوع البيولوجي، أن التكنولوجيا هنا تشمل البيوتكنولوجيا. والتكنولوجيات المطلوبة نقلها إلى أطراف متعاقدة أخرى هي التكنولوجيات المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو التي تستعمل الموارد الجينية ولا تضر بالبيئة. وسوف يشار إلى تلك التكنولوجيات في الإستبيان بعبارة "التكنولوجيات ذات الصلة". وهي تشمل التكنولوجيات والدراسة المتعلقة بتبين الأنظمة الأيكولوجية وتحديد خصائصها ورصدها وكذلك الأنواع والموارد الجينية والتكنولوجيات الملائمة للحفظ والاستعمال المستدام سواء في الموضع الطبيعي أو خارج ذلك الموضع، وفي سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته.

وقد صممت الأسئلة بطريقة تسهل إتمام عملية الاستعراض. وتقدم في بعض الحالات أجوبة اختيارية ولا يلزم إلا الإجابة بوضع علامة خطية في مربع أو مربعات أمام السؤال. وفي بعض الحالات يوجد بعد السؤال مربع لإعطاء التعليقات والمعلومات التفصيلية. وليس هناك حد أقصى للصفحات الإضافية المطلوب تقديمها إذا لزم الأمر للمعلومات الواردة من الأطراف. غير أن الأطراف مرجوة أن توزع المعلومات بقدر الإمكان.

إن هذه المعلومات التي ستقدمها الأطراف المتعاقدة لن تستعمل لوضع قائمة تفاضلية بين أداء مختلفة الأطراف المتعاقدة.

وفي سبيل المساعدة على استعراض المعلومات الواردة في هذه التقارير وعلى تجميعها فالمرجو من الأطراف التي ستملاً الإجابات أن تكفل أن المعلومات الإضافية التي توضع في المربع تكون على صلة وثيقة بالأسئلة السابقة مع الالتزام بالإيجاز بقدر الإمكان. وليس هناك حد أقصى لموضوع لطول الإجابة غير أنه من المتوقع أن تقدم الأطراف معلومات مفيدة وواقية في بضع صفحات.

والأطراف المتعاقدة مدعوة ذلك إلى بيان أية قضايا متعلقة بأية من أحكام الاتفاقية لم تتناولها الأسئلة الواردة فيما يلي. ويرحب الأمين التنفيذي بأية تعليقات على سداد الأسئلة المطروحة وعن المصاعب التي تصادف

فى الإجابات عليها كما ىرحب بأية توصيات حول الطريقة التى يمكن بها تحسين تلك المبادئ التوجيهية والأسئلة المقدمة فى سبيل الحصول على التقارير اللازمة.

ومن الموصى به أن تقوم الأطراف المتعاقدة بإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة فى إعداد التقرير لى ينطوى التقرير على مشاركة واسعة وعلى شفافية وهناك مربع موضوع لتبيين أصحاب المصلحة المذكورين الذين اشركوا فى هذه العملية.

ومن المطلوب من الأطراف المتعاقدة أن تقدم تقاريرها المواضيعية بشأن المناطق المحمية وبهذا الشكل إلى الأمين التنفيذى فى موعد لا يتجاوز ٣٠ مارس ٢٠٠٣. ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعا عليها بالبريد ونسخة الكترونية على ديسكيت أو بالبريد الإلكترونى. وسوف ترسل صيغة من هذه الوثيقة بالبريد الإلكترونى إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية، كما أن الوثيقة ستكون متاحة على ويبسايت الاتفاقية بالعنوان التالى :

<http://www.biodiv.org>


المرجو إرسال التقارير المواضيعية وأية تعليقات أخرى بعد اتمامها إلى

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Center
393 St. Jacques Street, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada, H2Y 1N9
Fax: 1-514-2886588
Email: secretariat@biodiv.org

المرجو تقديم التفاصيل الآتية عن منشأ هذا التقرير

	الطرف المتعاقد
نقطة الاتصال الوطنية	
	الاسم الكامل للمنشأة
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي
	التليفون
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
المسئول عن الاتصال بالنسبة للتقرير الوطني (إذا كان مختلفاً عن المسئول السابق)	
	اسم ووظيفة المسئول عن الاتصال
	العنوان البريدي
	التليفون
	الفاكس
	البريد الإلكتروني
تقديم التقرير	
	توقيع المسئول عن تقديم التقرير الوطني
	تاريخ التقديم

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير مع بيان المعلومات المتعلقة بأنواع أصحاب المصلحة الذين اشركوا اشراكاً فعالاً في هذا الإعداد وعن المواد التي استعملت أساساً لهذا التقرير



نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

الجرد والتقييم

١- هل قام بلدكم بجرد التكنولوجيات الموجودة أو فئة من التكنولوجيات بما في ذلك ما هو مستمد من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته في جميع المجالات المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة مجالات التي تعالجها الاتفاقية ؟	(أ) لا
	(ب) جرى وضع الجرد
	(ج) هناك جرد متاح لبعض التكنولوجيات (المرجو إعطاء التفاصيل)
	(د) نعم هناك جرد شامل متاح (المرجو إعطاء التفاصيل)
٢- هل قام بلدكم بتقدير الوقع المحتمل للتكنولوجيات ذات الصلة على التنوع البيولوجي ومتطلباتها لإمكان تطبيقها بنجاح ؟	(أ) لا
	(ب) نعم ، (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)
٣- هل قام بلدكم بتقدير الاحتياجات إلى التكنولوجيات ذات الصلة ؟	(أ) لا (المرجو ذكر الأسباب)
	(ب) نعم (المرجو ذكر الاحتياجات التي تمت تلبيتها والاحتياجات التي لم تتم تلبيتها بالنسبة للتكنولوجيات الموجودة والتكنولوجيات الجديدة)

تنفيذ بعض المواد ذات الصلة من الاتفاقية، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن إجتماعات مؤتمر الأطراف السابقة وتوصيات هفمعتت

٤- عند تنفيذ بلدكم لبرامج العمل المواضيعية المعتمدة في اجتماعات مؤتمر الأطراف السابقة هل حقق بلدكم النتائج المبينة في برامج العمل هذه من خلال نقل تكنولوجيا أو من خلال تعاون تكنولوجي؟ (المقررات ٢ /١٠، ١١/٣، ٦/٤، ٧/٤، ٤/٥)	(أ) لا
	(ب) نعم ولكن فقط بعضة أنشطة في بعض البرامج
	(ج) نعم وفي طائفة واسعة من الأنشطة في كثير من برامج العمل
	(د) إذا كانت الإجابة بنعم فالمرجو تحديد هذه الأنشطة وبرامج العمل
٥- هل قام بلدكم بتعاون تكنولوجي مع أطراف متعاقدة أخرى تنقصها الخبرة والموارد لتقييم المخاطر وتقليل الوقع السلبي لإدخال أنواع غريبة ؟ (٨/٥)	(أ) لا

	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل فيما يلي، مع بيان أنواع التكنولوجيا التي تم نقلها والعاملين المتصلين بالموضوع وشروط النقل ووسائل التوصل إلى التكنولوجيا)
	٦- هل اتخذ بلدكم أية خطوات أو تدابير لتسهيل نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي مع أطراف أخرى في سبيل وضع و/أو تعزيز قدرتها على تنفيذ السياسة العامة والبرنامج والممارسات في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟ (المقرر ٢٤/٥)
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو بيان تفصيلي بالخطوات والتدابير)
	٧- هل تستطيعون ضرب أمثلة أو بيان حالات توضح الاتفاقات التعاقدية لتقاسم المنافع التي شملت في التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا باعتبارها منافع المقصود منها تقاسمها (المادة ١٥) ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	٨- هل اتخذت حكومتكم التدابير اللازمة التي تكفل - كما تقضى بذلك المادة ١٦ (٣) - بان تتاح للأطراف المتعاقدة التي تقدم موارد جينية فرصة التوصل إلى التكنولوجيا التي تستعمل تلك الموارد الجينية وإمكانية نقلها (المادة ١٦) ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل)
	٩- هل قامت المؤسسات التصنيفية في بلدكم بأية مبادرات في وضع الأولويات الوطنية، سواء بصفة فردية أو بصفة اقليمية، في التكنولوجيا الجديدة؟ (المقرر ١/٤)
	(أ) لا
	(ب) نعم (في المراحل المبكرة من الوضع)
	(ج) نعم (في المراحل المتقدمة من الوضع)
	(د) نعم توجد بعض المبادرات الجارية وتم تبين بعض الأولويات
	(هـ) نعم تم تبين شامل للأولويات
	١٠- هل اشترك بلدكم في وضع تكنولوجيا و/أو نقلها في سبيل حفظ واستخدام المجموعات الخارجة عن الموضع؟ (المقرر ٢٦/٥)
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه - شاملة أنواع التكنولوجيا التي تم نقلها والعاملين المشاركين وشروط النقل ووسائل التوصل إلى التكنولوجيا)
	١١- هل جرى تطوير آلية غرقة تبادل المعلومات في بلدكم كي تساعد في إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالتوصل إلى التكنولوجيات ونقلها؟ (المقرر ١٤/٥)
	(أ) لا

	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)
--	------------------------------------

دور القطاعين العام والخاص في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

	١٢- هل تعرفون أمثلة على شركات تكنولوجية بين مؤسسات عامة للبحث والتنمية من البلدان النامية وبين شركات القطاع الخاص في البلدان المصنعة؟ وإذا كان الأمر كذلك إلى أي مدى تناولت تلك الشركات المجالات الآتية:
	(أ) تدريب العلميين من البلدان النامية في تطبيق التكنولوجيات الجديدة الرامية إلى الحفظ والاستعمال للموارد الجينية.
	(ب) تبادل المعلومات بشأن التقدم الجديد في مجال التبادل العلمي والتكنولوجي
	(ج) تقديم عدة مكونات داخلية في التكنولوجيا إلى المؤسسات المشاركة من البلدان النامية
	(د) هل دخلتم في أنشطة مشتركة للبحث والتنمية؟
	١٣- هل أتخذ بلدكم أية تدابير أو وضع أية برامج لتشجيع القطاع الخاص أو الشراكة بين القطاعين العام والخاص لوضع تكنولوجيات ونقلها لمصلحة الحكومات والمؤسسات في البلدان النامية، بما في ذلك التعاون بين الجنوب والجنوب؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)
	١٤- هل أنشئت في بلدكم أية أنواع من الحوافز لتشجيع مشاركة القطاع الخاص على الحفظ والاستعمال المستدام باعتبارها مصدراً للتكنولوجيات الجديدة ومصادر محتملة لتمويل برامج الحفظ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)

وقع حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

	١٥- هل التكنولوجيات التي توصل إليها بلدكم أو يريد التوصل إليها داخلية في نطاق الملكية العامة أم تغطيها حقوق الملكية الفكرية؟
	(أ) لا
	(ب) نعم
	١٦- هل كانت حقوق الملكية الفكرية عاملاً يحد من الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؟
	(أ) لا

	(ب) نعم (المرجو ضرب مثل وتحديد نوع التكنولوجيا المراد التوصل إليها (تكنولوجيا صعبة أو تكنولوجيا سهلة)، مع بيان المجال الذي ستطبق فيه مثل الغابات والبحار والمياه الداخلية والزراعة وغير ذلك)
--	--

بناء القدرة على نقل التكنولوجيا وعلى التعاون التكنولوجي

	١٧- هل أنشئت هياكل مؤسسية وافية أو هل هناك قدرة بشرية وافية متاحة للتوصل إلى التكنولوجيات ذات الصلة في بلدكم ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم

	١٨- ما هي العوامل - إن حدثت - التي حدثت من تنفيذ التكنولوجيات ذات الصلة ؟
	(أ) القدرة المؤسسية ؟
	(ب) القدرة البشرية ؟
	(ج) عوامل أخرى (المرجو ذكرها)
	١٩- هل يعتبر بلدكم أن توفر التوصل إلى المعلومات والتدريب أو عدم توفرهما كان عاملاً حد من إمكانية التوصل إلى التكنولوجيا وإلى نقلها ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض الأمثلة)
	٢٠- هل استطاع بلدكم أن يتبين التكنولوجيات ذات الصلة في مجالات محددة من الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في بلدكم ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء تفاصيل)
	٢١- هل قام بلدكم بوضع سياسة وطنية وبإنشاء مؤسسات دولية ووطنية لتعزيز التعاون التكنولوجي، بما في ذلك من خلال إيجاد وتعزيز القدرات التقنية والبشرية والمؤسسية ؟
	(أ) لا (المرجو ذكر الأسباب)
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل أو الأمثلة)
	٢٢- هل وضع بلدكم برامج بحث ومشاريع مشتركة لإيجاد تكنولوجيات ذات صلة بأهداف الاتفاقية ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل أو الأمثلة)

تدابير لتسهيل التوصل إلى التكنولوجيا ونقلها

	٢٣- هل أقام بلدكم الآليات أو اتخذ التدابير لتشجيع وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى أطراف متعاقدة أخرى وللتعاون التكنولوجي مع تلك الأطراف ؟
	(أ) لا
	(ب) نعم (المرجو إعطاء بعض التفاصيل)
	٢٤- هل أنشأ بلدكم قنوات للتوصل إلى التكنولوجيات الموضوعية والمطبقة في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية ؟
	(أ) لا

	(ب) نعم (المرجو إعطاء معلومات تفصيلية)
--	--

قصص النجاح وبيان المصاعب في مجال نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي

٢٥- هل تبين بلدكم أية قصص أو فرص من النجاح وأية صعوبات عرقلت نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي ؟	
(أ) لا (المرجو ذكر الأسباب)	
(ب) نعم (المرجو إعطاء معلومات تفصيلية)	

مزيد من التعليقات

--

جيم - تنفيذ الاتفاقية وبخاصة تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

النص التالي مأخوذ من منطوق التوجيه ٣ الصادرة عن الاجتماع المعني الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/5, annex)

"إن مؤتمر الأطراف

١ - يشدد على أن وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يمثل ركن الأساس لتنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري؛

٢ - بحث الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

(أ) على وضع وإقرار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حالة ما لم تكن قد فعلت ذلك؛

(ب) إعطاء الأولوية لإدماج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وكذلك تقاسم المنافع في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة طبقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ج) تحديد الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، وتنقيحها دورياً في ضوء خبرات التنفيذ؛

(هـ) وضع آليات وطنية أو عمليات تشاورية، مع المراعاة بصفة خاصة، حيثما يتناسب، للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لتنسيق، وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنقيحها دورياً؛

(و) تحديد القيود والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وإبرازها في التقارير الوطنية؛

(ز) إتاحة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديهم، بما في ذلك التتبعات الدورية، من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بهم ومن خلال موقع الشبكة للاتفاقية؛

٣ - تشجيع الأطراف على تطوير الآليات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، وحسبما يتناسب، عن طريق وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد القيود والعوائق المشتركة التي تقف في سبيل تنفيذ وترويج الإجراءات المشتركة الرامية لتناول هذه المسائل؛

٤ - يهيب بالجهات المتبرعة وبالمؤسسات متعددة الأطراف، والإقليمية، والثنائية والجهات المتبرعة الخاصة القادرة على دعم تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي وبخاصة الأعمال ذات الأولوية، أن تتوجه بالدعم إلى هذه الأعمال ذات الأولوية بصورة فعالة ومنسقة داخل إطار الخطة الاستراتيجية للاتفاقية؛

٥ - تشجيع المؤسسات الخاصة والجهات المانحة الأخرى والمؤسسات القادرة على دعم أنشطة التنمية المستدامة أن تدعم تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية التي تحددها الأقطار في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية؛

٦ - يطلب إلى المؤسسات والوكالات المانحة أن تُبَسِّط، بقدر الإمكان، إجراءاتها الإدارية لتسريع حصول البلدان المؤهلة على الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية؛

٧ - يشدد على أهمية الحصول على، ونقل، التكنولوجيا وعلى التعاون التقني والعلمي في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية؛

٨ - يحيل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية رأيه بأن إتباع نهج استراتيجي نحو بناء القدرات من أجل البيئة والعالمية مهم بصورة ملحة، وأن تشجيع أوجه التوافق في الأنشطة الشاملة للاتفاقيات وإدماج السياسات الوطنية والتطوير الوطني المؤسسي والتعاون بين أصحاب المصلحة في أنشطة بناء القدرات للنهوض بالكفاءة والجودة يمثل أولوية، وأخذ علماً بالمساهمات التي تقدمها مبادرة تنمية القدرات؛

٩ - تشجيع الأطراف على أن تغتنم الفرصة وتستفيد من المساعدة المتوافرة عن طريق الآلية المالية وذلك لإعداد تقييم ذاتي وطني للقدرات؛

١٠ - ترحب بالمساهمة في تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي المقدم من برنامج دعم وتخطيط التنوع البيولوجي الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدعم مالي أساسي من مرفق البيئة العالمية، ويطلب إلى الوكالات والشركاء الضالعين النظر في كيفية زيادة الدعم الإقليمي للتخطيط وبناء القدرات في ميدان التنوع البيولوجي؛

١١ - يرحب بدور إدارة التنوع البيولوجي في تنفيذ خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتحاد العالمي لحفظ

الطبيعة - المركز الأوروبي لحفظ الطبيعة، والمركز البيئي الأفريقي، والذي يلقي الدعم المالي من عدد من الجهات المانحة، ويدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى استعراض عمل إدارة التنوع البيولوجي والإفادة من خبراتها بهدف النظر في إنشاء آليات بناء قدرات إقليمية لدعم تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية في المناطق الأخرى؛

١٢ - يركزي تقييمات التنفيذ التي تنفذها الأطراف في أوروبا الوسطى والشرقية/الدول المستقلة حديثاً والمناطق الأمريكية الوسطى لأن توليها الأطراف في الأقاليم الأخرى اهتمامها، ويشجع الأطراف في الأقاليم الأخرى على إجراء تقييمات مماثلة".

دال - عمليات الاتفاقية

إن الفقرات ١ و ٤ من ٤ إلى ١٣ من مشروع المقرر الآتي مأخوذاً من الفقرة ٢ من التوصية ٤ باء الصادرة عن اجتماع الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/5, annex ٢ و ٣ مأخوذاً من الفقرات ١٣ (أ) و (د) من مذكرة الأمين التنفيذي المتعلقة باستعراض الوضع القائم بالنسبة لمقررات مؤتمر الأطراف . (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.4)

"إن مؤتمر الأطراف،

[استعراض حالة تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف]

١ - يرحب بالدليل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويشجع الأمين التنفيذي على التماس طرق ووسائل لاتاحته باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة؛

٢ - يقرر أن يستعرض، على أساس مقترحات الأمين التنفيذي، حالة تنفيذ كل مقرراته في اجتماعه التالي بغية اعتماد مجموعة موحدة من المقررات وأن يطلع هيئات صنع القرار على خطة العمل طويلة الأجل للاتفاقية؛

٣- يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات المبينة في العمود الأول في المرفق بهذا المقرر ،

٤- يقرر كذلك إنشاء فريق قانوني وتقني صغير مخصص كي يقوم بوضع مقترحات تقدم إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن أمور منها تجمع في صيغة واحدة .

بالإضافة إلى ذلك فإن الفقرتين ١٣ (ب) و (ج) من مذكرة الأمين التنفيذي عن استعراض حالة مقررات مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/6/5/Add.1) تدعوان مؤتمر الأطراف إلى :

(أ) إعطاء مزيد من التوجيه بشأن تنفيذ المقررات وعناصر المقررات الواردة في العمودين

الثالث والرابع من مشروع المقرر هذا ؛

(ب) أن يواصل استعراض الخيارات المبينة في القسم الثاني من الوثيقة (

UNEP/CBD/COP/6/5/Add.4) بقصد اعتماد نهج بشأن استعراض حالة المقررات

في المستقبل .

[استعراض توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية]

إذ يشير إلى قراره إجراء تقييم في اجتماعه السادس للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية توفير التوجيه للهيئة الفرعية بشأن طرق تحسين مساهماتها،

٥ - يقرر أن يتم الاضطلاع بهذا التقييم تحت سلطة مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ، في تشاور مع مكنتي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف ، باستعراض لتوصيات الهيئة الفرعية بقصد تحسين اسهاماتها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع .

٧ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أساس الاستعراض المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، أن تعدّ مقترحات لتحسين نوعية مشورتها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

[جدول الخبراء]

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستفيد استفادة تامة من جدول الخبراء المعينين من الأطراف عن طريق المراكز الوطنية لآلية تبادل المعلومات للقيام بأعمال منها الاشتراك في أفرقة استعراض الأنداء ومجموعات المناقشة عن طريق الشبكة الدولية (الإنترنت)؛

٩ - طلب إلى الأمين التنفيذي أن يسحب جدول الخبراء المعينين من الأطراف لأداء مهمات أو أنشطة محددة، بمجرد انجاز تلك المهمات أو الأنشطة؛

[الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ الاتفاقية]

١٠ - إذ يعترف بالدور الهام الذي تؤديه الآليات والشبكات والإقليمية ودون الإقليمية مثل استراتيجية البلدان الأوروبية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية، والخطة الاستراتيجية بشأن التنوع البيولوجي للبلدان في جبال الأنديز، ولجنة بلدان أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية، في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة

أمور منها توفير منتديات لإعداد المساهمات الإقليمية في اجتماعات الاتفاقية ولترجمة مقررات مؤتمر الأطراف إلى أعمال إقليمية،

(أ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف، بتحديد وتقييم امكانات القائم من الصكوك، والمؤسسات، والشبكات، والآليات الإقليمية ودون الإقليمية، في مختلف المناطق الإقليمية كأساس لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك كشركاء من أجل بناء القدرات؛

(ب) يشجع الأطراف على تعزيز تعاونها الإقليمي ودون الإقليمي وزيادة التكامل وتشجيع التحافز مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) يدعو كل الجهات المانحة والمؤسسات القادرة على دعم عمل آليات التنسيق الإقليمية القائمة وإقامة شبكات أو عمليات إقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، أن تفعل ذلك؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز آلياتها ومبادراتها الإقليمية ودون الإقليمية القائمة من أجل بناء القدرات وإلى المساهمة بمدخلات تتعلق بخبراتها في عملية التقييم الأوسع؛

١١ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعدّ تقريراً، استناداً إلى التقييم المشار إليه في الفقرة ٩ (أ) أعلاه، لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف ولتوزيعه على جميع الأطراف والحكومات، على أن تضم كل عملية تقييم دراسة لما يلي:

(أ) احتياجات المنطقة الإقليمية وما تواجهه من قيود في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الموارد المطلوبة والمتاحة لتلبية هذه الاحتياجات؛

(ج) المنافع التي قد تُجنى من استخدام المؤسسات أو الآليات أو الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(د) الآراء الواردة من المناطق الإقليمية بشأن أنواع المساعدة المطلوبة للاستجابة للمصاعب في تنفيذ الاتفاقية ومستوى الأولوية الخاصة بها؛

(هـ) الضرورة الملحة للأولويات؛

(و) الشروط اللازمة لتقوية مثل هذه الآليات والشبكات لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٢- يدعو تلك البلدان القادرة على أن تقوم، بصورة فردية أو جماعية، وعلى أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، بالنظر في توفير الموارد المالية والأشخاص المؤهلين تقنياً من العالمين إما مع الحكومة أو مع القطاع الخاص، للمؤازرة في إعداد التقييم في المناطق الإقليمية المرشحة لذلك؛

١٣- يقرر أن يولي هذه القضية المزيد من النظر، استناداً إلى التقييم، في اجتماعه السابع؛

[المشاركة والإجراءات بموجب الاتفاقية]

١٤- يحيط علماً بالشواغل التي أثرت في الاجتماعات بين الدورات حول مسائل إجرائية، ويدعو إلى تنفيذ اللائحة الداخلية المتعلقة باجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.

١٥- يطلب من مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وضع مقترحات لمواصلة تحسين الإجراءات القائمة المعمول بها في عقد الاجتماعات، وذلك للسماح باشتراك أشد فعالية من الوفود المكونة من شخص واحد.

١٦- يعترف بتزايد عبء العمل على عاتق أعضاء المكتب - خصوصاً الرؤساء - ويطلب من لجنة الميزانية أن تأخذ ذلك في الحسبان في أية قرارات تتعلق بمساندة مالية لأعضاء المكتب المنتمين إلى بلدان نامية وبلدان ذات اقتصاد انتقالي.

المرفق

الاستعراض الرائد للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والثاني *

المقررات التي ينبغي حفظها وتوحيدها		المقررات أو عناصر المقررات التي يمكن سحبها	المقرر أو عنصر المقرر
لم ينفذ حتى يناير ٢٠٠٢	قيد التنفيذ ويتطلب في وقت لاحق المزيد من المشورة من مؤتمر الأطراف	تم تنفيذه بشكل كامل ولكن مازال ذو صلة أو أثر مستمر	تم تنفيذه بشكل كامل وهو ذو قيمة تاريخية فقط
			COP I
		X ملاحظة : على كل حال قد يرغب مؤتمر الأطراف بتناول المسألة البازرة في الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ من قواعد الإجراءات	١/١
		الفقرات ١ إلى ٣	٢/١
		الفقرة ١	٣/١
		الفقرة ١	٤/١
		الفقرات ٢ إلى ٤	٥/١
		الفقرتان ١ و ٢ (الجزء الأول) ملاحظة : قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يقرر مسألة الفقرتين ٤ و ١٦ من القواعد المالية وينظر في شطب ٠,٥% من الإسهامات التي جرى تقييمها والتي هي غير مسددة	٦/١ ، الجزء ١
			X
		الفقرات ١ (أ) ، (ب) ، و(ج) و ٣	٧/١
		X	٨/١
			X
			X
			X
		X	١٢/١
			X
			٣/١
			COP II

* ملاحظة : في الجدول التالي ، تعني الإشارة (X) أن المقرر بكامله يقع ضمن فئة معينة (مثلاً ، المقرر ١/١ يقع ضمن فئة المقررات التي جرى تنفيذها بشكل كامل ولكنها ذات صلة مستمرة وأثر مستمر ولذلك ينبغي الاحتفاظ بها) .

المقررات التي ينبغي حفظها وتوحيدها		المقررات أو عناصر المقررات التي يمكن سحبها	المقرر أو عنصر المقرر
لم ينفذ حتى يناير ٢٠٠٢	قيد التنفيذ ويتطلب في وقت لاحق المزيد من المشورة من مؤتمر الأطراف	تم تنفيذه بشكل كامل ولكن مازال ذو صلة أو أثر مستمر	تم تنفيذه بشكل كامل وهو ذو قيمة تاريخية فقط
	الفقرة ٣		الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٦
			X
	الفقرة ٧ ملاحظة: قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يعمروا على إنشاء نقاطهم الرئيسية الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات إذا لم يكن قد فعلوا ذلك	الفقرات ٢ و ٤ (ب) - (ج) و ٨ و ٩	الفقرات ١ و ٤ (أ)، ٥، ٦، ١٠، ١١
		الفقرة ١ ملاحظة: قد يرغب مؤتمر الأطراف أن يوحد الفقرة ١ والتوصية ٤/١ مع أي مقرر في المستقبل بشأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها	الفقرات ٢ إلى ٤
			X
	الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٨ - ١١	الفقرة ١	الفقرات ٣ و ٤ و ٧ و ١٢
	الفقرات ١ إلى ٦		الفقرة ٧
		الفقرات ١ إلى ٥	الفقرتان ٦ و ٧
		الفقرة ٢ (أ) و (ج) و ٣ ملاحظة: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الأطراف أن تدرج معلومات في تقاريرها الوطنية بشأن الفقرة ٢ (أ) وتقديم المزيد من المشورة بشأن التنسيق مع عملية IFF/IPF	الفقرات ١ و ٢ (ب) و ٤
	الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ ملاحظة: قد يرغب مؤتمر الأطراف بتوحيد الفقرات ٥ و ١٢ و ١٣ مع مقررات أخرى بشأن	الفقرات ١ إلى ٦ و ١١	الفقرات ٧ و ٩ و ١٤

التعاون الدولي

المقررات التي ينبغي حفظها وتوحيدها		المقررات أو عناصر المقررات التي يمكن سحبها		المقرر أو عنصر المقرر
لم ينفذ حتى يناير ٢٠٠٢	قيد التنفيذ ويتطلب في وقت لاحق المزيد من المشورة من مؤتمر الأطراف	تم تنفيذه بشكل كامل ولكن مازال ذو صلة أو أثر مستمر	تم تنفيذه بشكل كامل وهو ذو قيمة تاريخية فقط	
	التعاون الدولي			
الفقرة ١ (ب)	الفقرة ٣ ملاحظة: قد يرغب مؤتمر الأطراف باستعراض دعوته إلى الأطراف لتقديم معلومات بشأن التدابير الوطنية	الفقرتان ٢ و ٤	الفقرة ١ (أ)	١١/٢
	الفقرة (ب)		الفقرتان (أ) و (ج)	١٢/٢
	الفقرتان ٢ و ٤	الفقرتان ٢ و ٣	الفقرات ١ و ٥ إلى ٧	١٣/٢
			X	١٤/٢
			X	١٥/٢
			X	١٦/٢
الفقرة ٨	الفقرات ٣ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢	الفقرة ١٣	الفقرات ٤ و ٥ و ٩ و ١١	١٧/٢
			X	١٨/٢
		الفقرة ٢	الفقرات ١ و ٣ إلى ٦	١٩/٢
		الفقرات ١١ إلى ١٢ ملاحظة: قد يرغب مؤتمر الأطراف في تسوية المسائل العالقة بشأن القواعد المالية للصندوق الاستئماني	الفقرات ١ إلى ١٠	٢٠/٢
			X	٢١/٢
			X	٢٢/٢
			X	٢٣/٢